

الشيخ أبو القاسم
عليه كتاب
اقتضاء الصراط المستقيم
لخالفت أصحاب الجحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتأليف والنقل والترجمة والتسجيل الفري والتسويق الإلكتروني وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Global Co.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى

١٤٣٤ / ٢٠١٣ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية خولي و صلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



النَّبِيِّينَ الْقَوِيَّةِ

عَلَى كِتَابٍ

اَقْنِصَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمَا لَفِرَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

تأليف

سَيِّدُ الْوَسَلَةِ اُمِّ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ

المؤلف ٧٢٨ هـ

تَعْلِيْقُ السَّنَةِ

صالحی بہ فتنہ سے لافتنہ سے

عضو هیئت کبار العلماء

اعتنى به وأشرف على طبعه

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ

الحجۃ الثانی

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأيضاً ففي «الصحيحين»^(١)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية عام حج على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعرٍ كانت في يد حَرْسِيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماءُكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكَت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

وفي رواية سعيد بن المسيّب في «الصحيح»^(٢): أن معاوية قال ذات يوم: إنكم اتخذتم زِيَّ سُوءٍ، وإنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن الزُّورِ، قال: وجاء رجلٌ بعضاً على رأسها خِرْقَةٌ، قال معاوية: ألا وهذا الزُّور، قال قتاده: يعني: ما يكثر به النساءُ أشعارهنَّ من الخرق.

وفي رواية عن ابن المسيّب في «الصحيح»^(٣): قال: قَدِمَ معاويةُ المدينة فخطبنا، وأخرج كُبَّةً من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعلُه إلا اليهود، إنَّ رسول الله ﷺ، بلغه، فسَمَّاهُ الزُّور.

فقد أخبر النبي ﷺ عن وَضَلِ الشعر: «أنَّ بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم» يُحذِّرُ أمته مثل ذلك، ولهذا قال معاوية: ما كنت أرى أن أحداً يفعلُه إلا اليهود.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧/١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٧/١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٧/١٢٣).

فما كان من زِيِّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون: إمّا أن يكون مما يعذّبون عليه أو مظنةً لذلك، أو يكون تركه حسماً لما دأبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميَّز ما هو الذي عذّبوا عليه من غيره، فإنّه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أنّ ما يخبرون به لَمَّا اشتبه صدّقه بكذبه تُرك الجميع. [١]

[١] قوله: «وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى....» هذا حديث عظيم، مفاده أنّ معاوية رضي الله عنه أمير المؤمنين لما رأى فعل بعض الناس في وقت حكمه - وقد قَدِم المدينة النبويّة - خطب النَّاس على المنبر وأنكر هذا الفعل، وهو تشبه نساء المسلمين بنساء الكفار في وُضْع شعورهنَّ والتزيّن بما ليس من خَلْقَتِهِنَّ، والذي هو من باب التزوير، ثم ذكر معاوية أنّ هذا مما هلك به بنو إسرائيل، فحذّر من وصل الشعر بشعر غيره، وذكر أنه من الزور، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(١)، وما أكثر ما ابتليت به النساء المسلمات اليوم من التشبه بالكافرات في شعورهنَّ، فمنهنَّ مَنْ تقصّصه وتدرّجته، ومنهنَّ من تجعله على شكل جمّة الرّجل فتشبه بالرّجال، وتحلّ عليها اللعنة، ومنهن من تغيّر لونه وتصبغه بصبغة توافق ما عليه ألوان شعور الكافرات، وتغيّر لونه الجميل الأسود إلى لون يشبه شعور الكافرات، وهذا من الابتلاء والامتحان وتزيين الشيطان، ولهذا فإنّ معاوية رضي الله عنه أنكر هذا الفعل على المنبر، ثم روى حديث رسول الله ﷺ، ثم بيّن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (٢١٢٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

.....

أَنَّ وصل الشعر وإن كان بالخرق محرّم. وقسّ على ذلك ما تفعله بعض المسلمات اليوم من تغيير لون العيون ليوافق اللباس أو الشعر، فهذا من التشبّه الذي ابتليت به كثير من المسلمات، ومن ذلك أيضاً ما تفعله بعض النساء من النمّص، والنمص: هو أخذ شعر الحاجبين، أو بعضه، والتي تفعل ذلك ملعونة على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله النامصة والمتنمصة» كما لعن الواصلة والمستوصلة.

وقوله: «فسماه الزور» يعني: أَنَّ هذا كله تزوير لأنه تغيير للحقائق، فالمرأة تظهر بغير حقيقتها، وتشبّع بما لم تُعط فتكون كلابس ثوبي زور كما في الحديث.

وقول معاوية ؓ: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلّا اليهود...» معناه: أَنَّ معاوية ؓ استغرب أن يكون هذا في المسلمين، وفي مدينة الرسول ﷺ، لكن الناس مغرمون بالتقليد والتشبه.

والحاصل أَنَّ التشبّه بالكفار محرّم لعلل كثيرة منها: أنه سدٌّ للذريعة لما يفضي إليه التشبّه بهم من المفاصد والمحاذير.

النّاحية الثانية: أَنَّ هذا يورث المحبّة لهم، لأنّ التشبّه بهم في الظاهر يدلُّ على محبّتهم في الباطن.

النّاحية الثالثة: أَبّ هذا يدلُّ على التعظيم لهم، لأنّ الأقلّ يتشبه بمن هو فوقه، والضعيف يتشبه بالقوي.

وقوله: «فما كان من زيّ اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون إما أن يكون ممّا يعذبون

عليه...» سبق أن الشيخ - رحمه الله - تعرّض للحديث عن الدخول في ديار المعذّبين، إلّا من كان باكياً خوفاً من أن يصيبه مثل ما أصابهم، وكذلك سبق أنّه قال: وحتى لو لم يثبت أن هذا مما يُعذّبون عليه، فإنه يُترك من باب سدّ الوسائل المفضية إلى التشبّه بهم، فقاعدة سدّ الذرائع معروفة في الشريعة الإسلامية، وعليها أدلّة سبق أن الشيخ ذكر أمثلة كثيرة منها، فالخلاصة أنّ ما عليه الكفار من عاداتهم ومظاهرهم لا خير فيه لا سيّما ما كان خاصاً بهم، أما الأمور المشتركة والمنافع والمصالح العامّة، فهذه الأخذ بها ليس من التشبّه بهم، وإنّما هو من الأخذ بالشيء النافع الذي أصله للمسلمين، لكنّ المسلمين قَصّروا في العمل له وطلبه، والكفار جدّوا فحَصّلوه.

وأيضاً ما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلَّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوبٌ، فليَتَرَّرْ به، ولا يَشْتَمَلِ اشتِمَالَ اليهود، رواه أبو داود^(١) وغيره بإسناد صحيح.

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ، من رواية جابر وغيره، أنه أمر في الثوب الضيق بالأتزار دون الاشتِمَالِ.

وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان.

وإنما الغرض أنه قال: ولا يَشْتَمَلِ اشتِمَالَ اليهود، فإنَّ إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أنَّ لهذه الإضافة تأثيراً في النهي، كما تقدَّم التنبيه عليه. [٢]

[٢] قوله: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلَّ...» هذا الحديث من الأدلة على منع التشبُّه باليهود باللباس في الصلاة، فإذا كان الإنسان عنده ثوبان، يعني: قطعتان من القماش، فإنه يجعل إحدى القطعتين إزاراً والثانية رداءً بحيث يستر جسمه بذلك، أما إذا لم يكن عنده إلا ثوب واحد، يعني: قطعة واحدة، فإنه يترَّر بها كما في الحديث، وإذا كان الثوب قطعة واحدة كبيرة تغطي جسمه من أعلاه إلى أسفله، فإنه يلتحف بها على جميع جسمه، ولكن لا يكون التحافه بها على صفة ما يفعله اليهود خشية أمرين: التشبُّه بهم، وانكشاف عورته، بل الواجب عليه أن يوثق الثوب بحيث لا ينكشف شيء من عورته.

وقوله: «أمر في الثوب الضيق بالأتزار...» يعني: أنَّ القطعة الواحدة يُتَرَّر بها ولا يلتحف بها، لأنه إذا التحف بها يبقى مفتوحاً من الإمام، وربما تظهر عورته.

.....

قوله: «وهو قول جمهور أهل العلم...» يعني: إذا كان الثوب قطعة واحدة ضيقة فإنه يتزر بها.

وقوله: «فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن هذه الإضافة تأثير...» يعني: أن الاشتغال بالثوب الواحد له علتان كما سبق: الأولى: أنه قد تنكشف عورته، والثانية - وهي أهم -: التشبه باليهود، لأنهم يشتملون بالثياب في عباداتهم.

وأيضاً فيما نهانا الله سبحانه فيه مشابهة أهل الكتاب، وكان حقه أن يُقدّم في أوائل الكتاب، قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣-٧٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٢) ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يَحِرْفُونَ أَلَا كَلِمَةً عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٢-١٣].

وإنَّ قوماً من هذه الأُمَّة - ممن يُنسب إلى عِلْم أو دين - قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك مَنْ له بصيرة، فنعوذ بالله من كُلِّ ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا كان السَّلف يُحذِّرون هذا. [٣]

[٣] قوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ..﴾ أي: أما آن لأهل الإيمان أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي: تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن، وتنقاد له، وهذا كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشَعُرٌ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الزمر: ٢٣] فمن وسائل الخشوع التدبُّر عند تلاوة القرآن، لا أن يُمرَّه على اللسان دون تدبُّر معانيه وغاياته، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَاقُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَتَغَيَّبُوا عَنْهَا﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ٨٢].

ومن أسباب الخشوع أيضاً: أن تكون التلاوة في حالة ليس فيها ما يشوِّش على القارئ من أصوات، وأحاديث، فذلك أدعى إلى حضور الذهن، وانتباه الحواس، ولذلك جاء أن القيام في آخر الليل أفضل من القيام في أوله قبل النوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] والناشئة: هي القيام بعد النوم، فيكون المرء صافي الذهن وحاضر القلب فيتوافق القلب مع اللسان، فيمرُّ القرآن على القلب قبل اللسان، وقد نهانا الله عن التشبُّه بأهل الكتاب في قسوة قلوبهم مع رؤيتهم الآيات وسماعهم للكتاب.

فنحن منهيون أن نتشبه باليهود في تغافلهم وانشغالهم عن التوراة والإنجيل، فلقد

أنزل الله فيها الموعظة والحكمة، ولكن قلوبهم لا تزال قاسية.

ولهذا قال: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: التوراة والإنجيل، ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: بسبب إعراضهم عن كتاب الله وعدم تدبره، وعدم التفقه في معانيه وطلب تفسيره على الوجه الصحيح، فالإعراض عن تدبر القرآن يسبب قسوة في القلوب، كما قال ابن القيم رحمه الله:

تدبر القرآن إن رُمِتْ الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن

وقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم.. أي: أن هذا نهي عن التشبه بهم مطلقاً في كل ما هو من خصائصهم؛ ثم خصص لنص على شيء واحد، وهو قسوة القلوب مع كتاب الله عز وجل كما قال: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فهذا نهي للمؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى، فلما تناول عليهم الزمان بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً وغير ذلك، فقسّت قلوبهم عند ذلك، فلا يقبلون موعظة ولا تلين قلوبهم لذلك.

فالحاصل أن هذا تنبيه لهذه الأمة بأن تحافظ على تعاهد كتاب ربها قراءة وفهماً وعملاً وتدبراً، وإلا فإنه سيحصل لها ما حصل لتلك الأمم.

وقوله: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) ثم قسّت قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴿ يذكر الله في هذه

.....

الآيات صفة من صفات اليهود، وهي أنهم كانوا يعاينون المعجزات والآيات الباهرة، ثم لا يتأثرون بها، ولا تليّن قلوبهم لها، ومن ذلك المعجزة التي جرت على يد موسى عليه السلام لما قُتل قتيلٌ في بني إسرائيل ولم يُعلم قاتله، فأمر الله بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، وأن يضربوه ببعضها، أي: بجزء من البقرة، فلما نفذوا الأمر بعد التباطؤ والتلكؤ، وضربوه بجزء منها أحياء الله وقال: فلان هو الذي قتلني، وكان رجلاً من أقاربه، أو من بني عمه حيث قتله من أجل أن يرثه ويأخذ ماله، فهم شاهدوا هذه الآية العجيبة وشاهدوا إحياء الميت وإخباره عمن قتله، ومع هذا لم يتأثروا بهذه الآية، فقال الله يصف ذلك: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، ثم ذكر أن الحجارة منها ما يلين لخشية الله، ومنها ما يتشقق فيخرج منه الماء، ومنها ما يهبط من خشية الله، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] ولكن قلوبهم ما لانت ولا خشعت فغدت كالحجارة، بل هي أشد قسوة منها، والله قد أخبرنا أن الجبال تسبح مع داود عليه السلام، وتردد تسييحه ودعائه، فالجبال والجمادات خلق الله فيها إدراكاً يناسبها، فهي تخشع من ذكر الله ومن القرآن، لكن قلب ابن آدم في الغالب لا يخشع لشيء.

وخلاصة الأمر أن الله نهانا أن نعرض عن كتاب ربنا، فتقسوا قلوبنا، كما أعرض بنو إسرائيل عن كتابهم فقسّت قلوبهم، وفيه منع التشبّه بأهل الكتاب، وفيه وجوب التأثير بآيات الله عند مشاهدتها وعند تلاوتها.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا...﴾ وهذه الآيات العظيمة التي قصّها الله سبحانه وتعالى عن بني إسرائيل تبين موقفهم من المواعظ والذكر، وكيف أنهم يقابلون ذلك بالإعراض وعدم الالتفات، فالله حذر هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أي: أخذ مبايعة عرفاء بني إسرائيل لموسى على السمع والطاعة ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ والنقباء: هم الرؤساء والزعماء الذين يتكلمون باسم أقوامهم، وهذا ما فعله النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة حيث أقام من الأنصار نقباء عنهم.

﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: قال لبني إسرائيل ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ وهذه معية خاصة، لأن المعية على قسمين: معية عامة لجميع الخلق، بمعنى الإحاطة والعلم، ومعية خاصة بالمؤمنين، وهي معية النصر والتأييد، فقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: معية خاصة، وإلا فهو مع جميع الناس بالمعية العامة، أما المعية الخاصة فتكون بشروط وهي: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فهذه هي الشروط: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... إلى آخره، والنتيجة أن الله يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة ﴿وَلَا دُخَانَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إذا وفوا بعهد الله، وهو كقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾.

﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: بجميع الرُّسل، وهم كفروا ببعض الرُّسل، فاليهود كفروا بعبسى عليه السلام وبمحمد ﷺ، والنصارى كفروا بمحمد ﷺ، ومن كفر برسول واحد، فهو كافر بجميع الرسل، فإنَّ الله جلَّ وعلا أمر بالإيمان بجميع الرسل، وبجميع الكتب.

﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ أي: وقَرَّضْتُمُوهم واحترمْتُمُوهم، لأنَّ حقَّ الرِّسول التعظيم والتوقير والاحترام من غير غُلُوٍّ كغُلُوِّ النصارى في المسيح، أو غُلُوِّ القبوريين من هذه الأُمَّة في النبي محمد ﷺ، أو في الأولياء والصالحين، فالمقصود التَّعْزِيز، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والتعزير يُطلق على معنيين متضادين: يُطلق التَّعْزِيز ويراد به: التوقير والإكرام وهو المراد هنا، ويطلق ويراد به: التأديب على المخالفات التي ليس فيها حدٌ ولا كفَّارة.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا﴾ يعني: إنفاق الأموال في سبيله وابتغاء مرضاته، كأنك تقرض الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ الله يردّه عليك مضاعفاً أضعافاً كثيرة، وهو سبحانه ليس في حاجة إلى القرض، وإنما الفائدة عادة عليك، فأنت تعطيه للفقير، والله يعوّضك ويضاعفه لك، فالله غنيٌّ عن خَلْقِهِ، فأنت إنما تُقرض نفسك في الحقيقة، ولكن لما كانت الصدقة لوجه الله ولطلب الثواب من الله صرت كأنك أقرضته الله، لأنك أطعت أمر الله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ وصفه بالحسن، يعني: لا مِنَّةَ فيه، أما القَرْضُ الذي يكون فيه مِنَّةٌ، فإنه باطل، قال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا

صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ۖ وَكَذَلِكَ الْقُرُوضُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، ويكون فيها ربا، فإنها باطلة لأنها قروض ربوية، وليست حسنة، ولقد أجمع أهل العلم على أنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو ربا.

﴿لَا كُفْرَ عَنْكُمْ عَنْكُمْ سَعَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَكُمْ جَنَّتِ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ هذا جزاء الوفاء بالعهد، ومن خان فقد ضل ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ يعني: تاه عن طريق الهداية، وعدل عن السبيل المستوي المعتدل، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فسواء السَّبِيل: هو السَّبِيل السَّوِي المعتدل الدال على الله سبحانه وتعالى.

ثم يبيِّن موقفهم من هذا العهد فقال: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ يعني: لما لم يَفُؤوا بهذا الميثاق، ولم يقوموا بهذه الأعمال ﴿لَعَنَهُمُ﴾ يعني: طردناهم وأبعدناهم عن رحمة الله عزَّ وجلَّ ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ هذا مثل الآية التي ساقها قبلها من سورة الحديد حيث قال الله: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: بسبب نقضهم الميثاق الذي بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ عاقبهم الله فجعل القسوة في قلوبهم، وهذا يدلُّ على أنَّ المعاصي تُؤثر في القلوب، قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

فالمقصود أنَّ الله نهي هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك، وأمرها أن تفي بعهد الله سبحانه وتعالى الذي أخذه عليها، وأن تفي بالعهود التي بينهم وبين الناس، وأن لا تغدر ولا تخون.

وقوله: «وإن قوماً من هذه الأمة ممن يُنسبون إلى علم أو دين، قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة...» يعني أن من هذه الأمة من أخذ بنصيب من هذه الصفات الذميمة وتشبه باليهود، إما بأنه نقض عهد الله، أو أضاع الصلاة، أو عطل الزكاة، بل من الأمة اليوم من يتشبه باليهود ويأخذ من صفاتهم، فأذى الأنبياء والعلماء والصالحين، ومن هؤلاء من يعترض على آيات القرآن، وعلى سنة الرسول ﷺ، فهذه الأفعال كلها من أعمال أصحاب الجحيم، لذلك تجب مخالفتهم، فيجب على المسلم أن يحترم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يعظم شعائر الله، ويعظم حرمة الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فالمسلم يعظم الرسول ﷺ، وجميع الأنبياء والمرسلين، لكن من غير غلو ولا تفريط أو تساهل في حقهم، أو يحدد نبوة أحد منهم أو يتنقصه ولهذا قال ﷺ: «ومن قال: أنا خير من يونس ابن متى فقد كذب»^(١)، لأن المفاضلة من باب الفخر وتنقص المفضول لا تجوز، أما المفاضلة من باب التحدث بنعمة الله عز وجل، من غير تنقص للمفضول، فهذا لا بأس به، قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فالله فضل بعض الرسل على بعض، لكن لا يجوز أن نتخذ التفضيل من باب التنقص، ومن هذا التنقص أن بعض الكتاب تنقص كلهم الله موسى عليه السلام، ووصفه بالغلظة والشدّة، ووصفه بأوصاف ذميمة، فهذا من التجري على رسل الله عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٤)، والترمذي (٣٢٤٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

فروى البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي الأسود، قال: بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرآؤهم، فأتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة براءة، فأنسيئها، غير أني حفظت منها: لو كان لابن آدم وأديان من مال، لا بتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة، كنا نُشَبِّهها بإحدى المسبحات فأنسيئها، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة. فحذر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الأمد فتقسو قلوبهم.

ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، وتبديل وتأويل كتاب الله، أخبر ابن مسعود رضي الله عنه بما يشبه ذلك. [٤]

[٤] قوله: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرؤوا القرآن...» أبو موسى الأشعري رضي الله عنه هو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ومن المهاجرين، وله فضائل عظيمة، لا سيما أنه من أهل القرآن، وقد كان حسن الصوت، وكان النبي ﷺ يستمع لقراءته، وكان يأمره عمر أن يقرأ القرآن فيستمع هو والصحابة

(١) بل أخرجه مسلم (١٠٥٠)، وهو من أفراد مسلم.

رضي الله عنهم أجمعين لتلاوته، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميراً على البصرة في خلافة عمر، ومن مسؤولية الأمير أن يتفقد أهل البلد، ويتفقد العلماء وطلبة العلم، والقضاة، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن هذا من صميم عمله.

فجمع القراء مرة، والمراد بالقراء في ذاك الوقت - أي: في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء والقرون المفضلة -: العلماء، فهم بالإضافة لحفظ القرآن فقهاء، ثم إنه حذرهم أن يسلكوا مسلك اليهود أو النصارى مع القرآن بأن يحصل منهم إعراض أو جدال أو خوض في القرآن، لأن هذا يسبب قسوة القلوب، وهذا الذي حصل لبني إسرائيل مع كتبهم، حيث كانت فيها النصيحة والموعظة ومع ذلك تركوها، والقراء وهم العلماء يجب أن يكونوا أفضل الناس، لا سيما إذا عملوا بعلمهم، واتقوا ربهم وراقبوه، فإذا لم يفعلوا، ولم يعملوا بعلمهم، فالله شبههم بالحمير حيث قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾، وفي آية أخرى قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾: شبهه بالكلب، فالعالم إما أن يكون من أرفع الناس منزلة، وإما أن يكون من أسفل الناس منزله، وقد جاء في الحديث: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»^(١)، وقد جاء في الحديث أيضاً: أن من الذين يُسحبون يوم القيامة إلى جهنم عالم لا يعمل بعلمه، قال الناظم:

وعالمٌ بعلمه لم يعملْ - مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَادِ الْوَثْنِ

(١) أخرجه مسلم (٨١٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

وقوله: «فحذّر أبو موسى القُرّاء عن أن يطول عليهم الأمد فتفسو قلوبهم» يعني: كل ما تأخر الزمان فإنه يفسو الجهل، ويفشو الإعراض والانشغال بالدنيا، فالواجب على المسلم أن يكون دائماً مرتبطاً بكتاب الله عزّ وجلّ لأنّ القرآن به الحياة، وهو حبل الله المتين الذي من تمسّك به عُصم فيتخذ القرآن إماماً، دائماً يتلوه ويعمل به ويتدبّره حتى يرتبط به.

وفي الحديث التحذير من هجر القرآن، بحيث لا يتلوه ولا يستمع له، فيحرم من الخير الذي فيه.

وقوله: «ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم...» المقصود بالميثاق: الميثاق الذي أخذ الله على بني آدم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فدلّ على أنّ الله أخذ العهد منهم على أنفسهم، وقد اختلف العلماء هل هذا بمعنى أنّ الله استخرجهم من صلب آدم وأخذ عليهم العهد وهم في عالم الدّر؟ - كما جاء به الحديث، وهو معنى ما في هذه الآية، فيكون مفسراً لها - أو أنّ المراد بالآية ما أقامه الله من الآيات الكونية من سموات وأرض وبحار وأشجار، فهذا بمثابة أخذ العهد عليهم أن يتدبّروا هذه الأشياء ويستدلوا بها على عظمة الله سبحانه وتعالى، ولعلّ هذا هو الراجح إن شاء الله.

فالمقصود أنّ الميثاق قد يكون عهداً بين العبد وربّه، مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذا عهد بين العبد وربّه أن لا يعبد إلاّ إياه، وأن لا يستعين إلاّ به.

.....

وقد يكون العهدُ هو الأوامر والنَّواهي، فالله عهد إلينا بأوامر أمرنا بها، وينواهي نهانا عنها يجب نتجنبها، فهذا عهد من الله إلينا أن نفعل الواجبات وأن نترك المحرمات.

فروى الأعمش عن عمارة بن عمير، عن الربيع بن أبي عميلة الفزاري،
 حَدَّثَنَا عبد الله حديثاً ما سَمِعْتُ حديثاً هو أحسنُ مِنْهُ إِلَّا كتاب الله، أو
 رواية عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بني إسرائيل لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ قَسَتْ
 قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا كِتَاباً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، اسْتَهْوَتْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاسْتَحَلَّتْهُ
 أَنْفُسُهُمْ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ
 اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالُوا اعْرَضُوا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى بَنِي
 إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ تَابَعُوكُمْ فَاتْرَكُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: لَا،
 بَلْ أَرْسَلُوا إِلَى فُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ عِلْمَائِهِمْ، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فَإِنْ
 تَابَعَكُمْ فَلنِ يَخَالَفُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاقْتُلُوهُ فَلنِ يَخْتَلِفُ عَلَيْكُمْ
 بَعْدَهُ أَحَدٌ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي
 قَرْنٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ
 الْكِتَابَ، فَقَالُوا: أَتُؤْمِنُ بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَالِي لَا
 أَوْمِنُ بِهَذَا؟ - يعني: الكتاب الذي في القَرْنِ - فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، وَكَانَ لَهُ
 أَصْحَابٌ يَعْشَوْنَهُ، فَلَمَّا مَاتَ نَبَشَوْهُ، فَوَجَدُوا الْقَرْنَ، وَوَجَدُوا فِيهِ الْكِتَابَ،
 فَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ قَوْلَهُ: آمَنْتُ بِهَذَا، وَمَالِي لَا أَوْمِنُ بِهَذَا، إِنَّمَا عَنِ هَذَا
 الْكِتَابِ.

فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملةً، وخيرُ مللهم أصحابُ
 ذي القَرْنِ قال عبد الله: وَإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ سِيرَى مُنْكَرًا، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ

يرى مُنكَراً لا يستطيعُ أن يُغيِّرَه أن يعلمَ اللهُ مِنْ قَلْبِه أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ^(١). [٥]

[٥] مفاد هذه القصة التي ذكرها ابن مسعود رضي الله عنه بيان حال بني إسرائيل وتصرفهم مع كتابهم، حيث أنهم لما ثقلت عليهم الأوامر والنواهي التي في التوراة، فكروا في أن يخترعوا كتاباً يوافق شهواتهم ورغباتهم ليكون بديلاً عن التوراة، ليجعلوا لفعلهم مستنداً من موافقة العلماء فيقولوا: إنَّ هذا هو رأي العلماء، فعلقوا الأمر بعلمائهم، فآلفوا هذا الكتاب ولقَّوه، وعرضوه على العلماء ليلصقوه بهم أمام الناس، والعامّة تبعَ للعلماء، ثم عدلوا عن ذلك خوفاً ألا يطاوعهم العلماء، فركزوا على شخص معين، وقالوا: ادعوا فلاناً، فسيستجيب لكم، فاختصروا الطريق ودعوا هذا العالم، فالعالم أدرك خطّتهم، واحتاط لها، فكتب التوراة وجعلها في قرنٍ في داخل ثيابه، يعني: استصحبها ليتخلّص بها، لأنهم هدّوه إن لم يوافق بالقتل، وإذا قتلوه فالبقيّة من بني إسرائيل سيحذرون ويحييونهم إلى ما طلبوا خوفاً من القتل.

ثم إنهم عرضوا عليه كتابهم الباطل وقالوا له: أتؤمن بهذا؟ فأشار إلى صدره الذي فيه التوراة، وقال: أؤمن بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟ وهذا من التأويل النافع في مثل هذا الموقف، فخلّوا سبيله، وهم فرحون يظنون أنه وافقهم على هذا الكتاب.

ولقد استهجن بنو إسرائيل هذا العمل من هذا العالم، فلما مات نبشوا قبره، فوجدوا القرن معه وفيه التوراة، فعرفوا أنه خدع بني إسرائيل ولم يجبههم، وعرفوا كذبهم، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى بإبراء هذا العالم حياً وميتاً.

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» ٨ / ٥٤ في تفسير سورة الحديد، نقلاً عن ابن أبي حاتم.

والحاصل بيان حيل وخدع بني إسرائيل وتحريفهم لكتبهم كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، وقال: ﴿يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، فالتحريف حِرْفة اليهود والنصارى، فلا يجوز لهذه الأمة أن تحذوا حذوهم، والقرآن والله الحمد محفوظ بحفظ الله سبحانه، أما الكتابان السابقان: التوراة والإنجيل فقد استُحفظوا عليهما فضيَعوها، ولكن القرآن تكفل الله بحفظه، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن حفظ الله له أنه يُقَيِّضُ من يقوم بالدفاع عنه وحمايته، وقد يَسِّرُ الله طرقاً عديدة ومتجددة لحفظه إلى أن تقوم الساعة.

ومن الدروس المستفادة من هذه القصة أنه لا يجوز الاحتيال على كتاب الله وسنة رسوله، كما يفعله أهل الزيغ والبدع والضلالة، من خلال التحريف وصرف الآيات عن ظاهرها لموافقة فكر أو مذهب، أو التَّمَلُّص من الأدلة بتأويلات باطلة وآراء فاسدة، وخلافات ضالة، أو الاحتجاج بقول فلان، فنحن لم نُعَبِّد بأقوال العلماء، إِنَّمَا تُعَبِّدُنَا بالكتاب والسنة، فما وافقهما من أقوال العلماء قبلناه، وما خالفهما رددناه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: إِذَا خَالَفَ قَوْلِي قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وقال الإمام أحمد: عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصَحَّتْهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ، وَمَنْ هُوَ سَفِيَانٌ؟ - سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْفَقِيهُ الْبَارِعُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانٍ - وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فلا يجوز الأخذ بقول العالم مهما بلغ من الفضل

والعلم والتقى، إلا إذا وافق الدليل، وما خالف الدليل فإنه يردّ، فإذا اختلف العلماء في مسألة، فنحن نرد الخلاف إلى الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، نعم المسائل يكون فيها خلاف والعلماء يختلفون، فنأخذ برأي من؟ علينا أن نأخذ بقول من معه الدليل، وأن نترك قول من خالف الدليل، وهذا في جميع المسائل الخلافية. ثم المخالف للدليل إن كان مجتهداً يريد الحق ولم يصبه فهو معذور ومأجور، لكن لا يتابع على مخالفته.

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، ذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رعوها حق رعايتها، فعقبها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٨) لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الحديد: ٢٨-٢٩]، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ هُوَ تَصَدِيقُهُ وَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَخَالَفَةٌ لِلرَّهْبَانِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعِثْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِنَا وَمِثْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[٦]

[٦] قوله: «ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم...» وذلك في الآيات التي سبق ذكرها من سورة الحديد حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٦١) ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَفَقَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴿تأمل قوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾، حيث لم يعقب بشيء، لأنَّ الرأفة والرحمة مطلوبتان.

ثم قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ وصف الرهبانية بأنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله، هذا قصدهم، والرهبانية: هي التشدد في العبادة أكثر من المطلوب، من اعتزال الدنيا

ولزوم الصوامع، وهم ما فعلوها قصداً للمخالفة، بل فعلوها قصداً لا ابتغاء رضوان الله، لكن الفعل إذا كان يخالف الكتاب والسنة، فإنَّ الفعل لا يقبل، وانظر إلى قوله: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾ وهذا اللفظ كاف في ذمَّ الفعل، ولو صلحت نيَّة صاحب البدعة، قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، ثم إنهم مع أنهم هم ابتدعوها لهذا القصد ما رعوها حق رعايتها، لأنهم عجزوا عنها، لأنَّ التشدد ينقطع، أما المعتدل فإنه يستمر، وقد جاء في الحديث: «أَنَّ الْمُنبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» أمَّا المعتدل، فإنه يثبتُ ويسير براحة وطمأنينة.

أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ فهذا خطاب لأهل الكتاب بأن يؤمنوا برسوله محمد ﷺ، لأنَّه لما بعث الله محمداً ﷺ وجب على جميع العالمين من أهل الكتاب وغيرهم، ومن جنِّ وإنس أن يؤمنوا برسالته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فأمرهم الله أن يبقوا على إيمانهم بالرسول، ويضيفوا لذلك إيمانهم بمحمد ﷺ، حتى يصحَّ إيمانهم ويستمر، وأما من كان مؤمناً بالأنبياء، وأدرك محمداً ﷺ ولم يؤمن به، فإنه يكون كافراً يبطلُ إيمانه.

وقوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ﴾ أي: أجرين: أجر على الإيمان السابق بالرسول، وأجر عن الإيمان اللاحق بمحمد ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، هذه مزايا عظيمة لمن أتبع هذا الرسول ﷺ من أهل الكتابين: اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿لِأَيَّامٍ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: فعلنا هذا ليتحققوا أنهم لا يقدرون على ردِّ ما أعطاه الله هذه الأمة من الفضل باتباعها لنبيها محمد ﷺ، فإنَّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ومعلوم أنَّ اليهود قد حسدوا هذه الأمة على ما آتاها الله عزَّ وجلَّ من فضل.

وقد صرح النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو داود في «سُنِّهِ»^(١) من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تُشَدُّوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ».

هذا الذي في رواية اللؤلؤي، عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يُصَلِّي صلاة خفيفة كأنها صلاة المسافر، أو قريب منها، فلما سلم، قال: يرحمك الله، أرايت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفَلْتُهُ؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشَدُّوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا، ما كتبناها عليهم».

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب وننظر لنعتبر؟ قال: نعم، فركبا جميعاً، فإذا بديارٍ بادأ أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديارٍ أهلكهم الله ببغيهم

وحسدِهِم، إِنَّ الحسدَ يُطْفِئُ نورَ الحسنات، والبغي يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ،
والعينُ تزني، والكفُّ والقدم والجسدُ واللِّسان، والفرجُ يصدِّقُ ذلك أو
يُكذِّبُهُ.

فأَمَّا سَهْلُ بن أبي أَمَامَةَ، فقد وثَّقه يحيى بن مَعِين وغيره، وروى له مُسْلِمٌ
وغيره، وأَمَّا ابن أبي العمياء، فَمِنْ أَهْلِ بيت المقدس ما أعرف حاله، لكنَّ
رواية أبي داود للحديث وسكوته عنه يقتضي أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وله شواهدُ في
«الصحيح».

فأَمَّا ما فيه من وَصْفِ صلاة رسول الله ﷺ بالتَّخْفِيفِ، ففي
«الصحيحين»^(١) عنه - أعني أنس بن مالك - قال: كان النبي ﷺ يوجِزُ
الصَّلَاةَ وَيُكَمِّلُهَا. [٧]

[٧] هذه نماذج من التسهيل، وقوله: «كان ﷺ يقول: لا تُشَدِّدُوا على أَنْفُسِكُمْ
فِيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ...» المقصود: أَنَّ النبي ﷺ يحذر أُمَّتَهُ مِنَ الغلوِّ والتشدد، فَإِنَّ التشدُّدَ
يُفْضِي إلى محاذير، منها: أَنَّ صاحبه ينقطع عن العمل ولا يستمر، ومنها: أَنَّ الشيطان
يتسلط عليه إذا فارق جماعة المسلمين وانعزل عنهم في الدِّيارَاتِ والصَّوامِعِ وما
أشبه ذلك، والإسلام دائماً يدعو إلى الاجتماع والجماعة، ومخالطة الناس والصبر على
أذاهم، فالانعزال عن جماعة المسلمين كُلُّهُ محاذير وشرٌّ، ولهذا الإسلام شرع لنا
الاجتماعات في العبادات، كالصلوات الخمس في المساجد، وفي الجمعة وهي أكبر

(١) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (١٨٨/٤٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

الاجتماعات في كل أسبوع، وفي العيدين، وفي الحج التي هي من أكبر اجتماعات المسلمين، فديننا دين الاجتماع، وليس دين التفرق والتشتت.

ومن مفاصد التشديد أيضاً: أَنَّ من شَدَّدَ شَدَّدَ اللهُ عليه، عقوبة له، ولهذا قال ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»^(١) فالمسلم معتدل لا يتشدد ولا يتساهل، فلا إفراط ولا تفريط، وقد بين القرآن لنا نموذجاً من الذين شَدَّدُوا على أنفسهم فشَدَّدَ اللهُ عليهم، لا سيَّما اليهود حينما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، فشَدَّدُوا على أنفسهم في أسئلتهم: ما هي، ما لونها؟ حتى شَدَّدَ اللهُ عليهم، وحتى ضاقت عليهم البقر، فقالوا: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ﴾، لماذا تشابه عليهم؟ لأنهم شَدَّدُوا على أنفسهم، ولو أنهم جاؤوا إلى أي بقرة فذبحوها لقضي الأمر، ولكن شَدَّدُوا في تعيينها، وفي النهاية ذبحوها وما كادوا يفعلون، فمن شَدَّدَ شَدَّدَ اللهُ عليه.

وقوله: «في رواية ابن داسة أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة..» ابن داسه وأبوه دخلا على أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وذكر لهم صلاة أمير المدينة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، هذا الذي يلحق بالخلفاء الراشدين لعدله واستقامته وعلمه وزُهدِهِ وورعِهِ وخوفِهِ من الله، ومع ذلك كان معتدلاً مقتدياً بالرسول ﷺ، وصلى بهم أنس صلاةً خفيفةً كأنها صلاةٌ مسافرٍ، فسأله: أهذه نافلة أم هي الفريضة؟ قال: إنها الفريضة، وإنها صفة صلاة رسول الله ﷺ، لأنَّه كان لا يشقُّ على أمَّتِهِ، رِيخَفُ الصَّلَاةِ مع الإتمام،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيتم ركوعها وسجودها، ويراعي حال المأمومين، فيخفف الصلاة لئلا يشق عليهم.
 وقوله: «ألا تركب ونظر لنعبر...» حاصل ما في هذه القصة أن القوم ركبوا
 وذهبوا إلى بلدة هالكة قد فني أهلها، وخوت على عروشها، فسأل صاحبه عنها: هل
 تعرفها؟ قال: أعرفها وأعرف أهلها، فذكر أنهم عصوا الله عز وجل، وخالفوا أوامره،
 فدمرها الله عليهم، وهذا يذكر من باب العبرة والاتعاظ بأحوال السابقين، والله جل
 وعلا أمرنا أن نعتبر بأحوال السابقين المخالفين من أجل أن نجتنب ما فعلوه، لئلا يحل بنا
 ما حل بهم.

فالمقصود من النظر في آثار السابقين العظة والعبرة، وليس كما يفعل البعض لأجل
 تعظيمهم والافتخار بحضارتهم، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يدخل هذه الديار إلا كما ذكر
 النبي ﷺ: «إلا أن يكون باكياً، خشية أن يُصيبه ما أصابهم» فلقد ذكر الراوي أنهم أهل
 حسد، وأن الحسد حملهم على البغي، والحسد: هو تمني زوال النعمة عن المحسود، وهي
 صفة إبليس حينما حسد آدم عليه السلام، وهي صفة اليهود حينما حسدوا محمداً ﷺ
 وأُمَّته، وصفة أحد ابني آدم لما قتل أخاه بسبب الحسد، فالحسد حمل إبليس على أن بغى
 وتكبر عن أمر الله عز وجل.

فالحسد مرض عضال يحمل صاحبه على البغي، والتعدي على دماء الناس وأموالهم
 وأبدانهم وأعراضهم، والبغي مرّعة وخيم والعياذ بالله.

وقوله: «والعين تزني، والكف..» العين زناها النظر، والكف يزني باللمس لنشهوة،
 فالأعضاء تزني بمعنى أنها تفعل شيئاً من أسباب الزنا، ثم هذا يجزّرها إلى الوقوع في

.....

الفاحشة، فإن النظر سهمٌ من سهام إبليس، وكذا كل معصية تجر إلى الفاحشة، كتبرُّج النساء، ومخالطة النساء للرجال، والسُّفور وعدم الحجاب، وسفر المرأة وحدها، وخلوتها مع الرجل، كل هذه وسائل للزَّنا، والشَّرْع جاء بسدِّ الوسائل المفضية إلى المحاذير، فالواجب على المسلم أن يتجنَّب الأسباب التي تؤدِّي إلى المحاذير احتياطاً لدينه، وخوفاً من الوقوع فيما لا يحل.

وقوله: «فأما ما فيه من وصف صلاة النبي بالتخفيف...» كان النبي ﷺ يوجِّزُ الصَّلَاةَ ويكملُها، يعني: يُخَفِّفُها مع إتمام أركانها وواجباتها ومُسْتَحَبَّاتِها، فهو يجمع بين المصلحتين: الرِّفْقُ بالمؤمنين، وإتمام الصلاة، ولا يعمل صفة على حساب الصِّفة الثانية، فلم يخفِّف الصلاة تخفيفاً يفضي إلى عدم إتمام الصَّلَاة، ولم يُطلها إطالة يُثقل بها على المؤمنين، لذلك فإن جماعة من المحدثين وصفوا صلاة النبي ﷺ بأنها طويلة حيث أنه يتم الركوع والسجود والقيام مراعاة للصلاة، بينما جماعة أخرى وصفوها بالتخفيف، فيجمع بين الأمرين بأنه ﷺ كان يخفِّف الصلاة مع إتمامها مراعاة للمؤمنين.

وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً عنه، قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أَتَمَّ من صلاة النبي ﷺ.

وزاد البخاري^(٢): وإن كان ليسمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فيخَفُّ مخافةً أن تفتن أمُّه، وما ذكره أنسُ بن مالكٍ من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يَفْعَلُهُ بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإنَّ منهم من كان يُطِيلُ القيامَ زيادةً على ما كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ في غالب الأوقات، ويخَفُّ الركوعَ والسجود والاعتدالَ عَمَّا كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ في غالب الأوقات. ولعلَّ أكثر الأئمة أو كثيراً منهم، كانوا قد صاروا يُصَلُّونَ كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الآخرين مع الفاتحة سورة، وهذا كُلُّه قد صار مذاهبَ لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضاً قد تعمَّقوا وتَنَطَّعوا. كما وَصَفَهُم النبي ﷺ بقوله: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ»^(٣). [٨]

[٨] قوله: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخَفَّ صلاة...» هذه صفة النبي ﷺ أنه يخفف صفتها مع إتمام أركانها وواجباتها حتى يجمع بين المصلحتين، ويتعد عن التشدد، وقد قال ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ»^(٤).

(١) البخاري برقم (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٤٨/١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

وقوله: «وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف...»: كذلك كان يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، ولكن إذا سمع ما يقتضي التخفيف خففها، فهو يخففها أحياناً لأسباب طارئة، ومن ذلك أنه إذا سمع بكاء الصبي فإنه يخفف الصلاة رحمةً بأمه، لأنه إذا بكى شغل أمه عن صلاتها، فمن رحمته بأمه يخفف الصلاة من أجل أن تتفرغ لرضيعها.

وقوله: «وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف فهو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة...» أي: أن الناس أحدثوا في الصلاة من ذلك أن بعض الأمراء كانوا يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود، وهذا خلاف السنة؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت متعادلة، فإذا أطال القيام أطال الركوع وأطال السجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، ومنهم من يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة سورة وهذا تطويل، فالواجب على الإمام أن يقرأ الأحاديث التي فيها صفة صلاة النبي ﷺ، فيصليها كما وردت فيها، كما قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١) يعني: أن الذين عاصروه وشاهدوا صلاته يصلون كم رأوه، والذين لم يروه يقتدون بصفة صلاة الرسول ﷺ من الأحاديث الصحيحة الثابتة، أما أن يخترع الإنسان من عند نفسه ويجهد فهذا لا يجوز، كأحوال بعض أئمة المساجد، لا سيما في وقتنا هذا حيث كثر التعالم، وصار من الأئمة من هم حداثاء الأسنان، فصاروا يغيرون في الصلوات حسب رغباتهم، ويشقون على المأمومين، ويتعمقون في القراءة والترتيل والتمطيط، وفي الغنة والإدغام، وتقطيع الآيات وتكريرها أو استعمال مكبرات

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

.....

الصوت ذات الصدى العالي، حتى إنك لا تسمع ما يقرأ القارئ من اختلاط الأصوات، فالواجب على أئمة المساجد - هداهم الله - أن يتقوا الله ويؤدوا الصلاة على الصفة التي صلاها بها رسول الله ﷺ، لأنها أمانة فيذمتهم، والذين خلفهم رعية لهم، فإنهم إن أحسنوا فلهم ولمن صلى معهم، وإن أساءوا فعليهم إثم إساءتهم، وتغير صفة الصلاة سنة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم...»، فقد كان عندهم تشدد في العبادة، ولهذا قال ﷺ: «تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم» فإنهم كانوا يطيلون الصلاة، ولذلك صارت وجوههم كأثقان الإبل من طول السجود، وتقرحت ركبهم من التشدد والتنطع في الصلاة، وكانوا يسهرون الليل في العبادة، لكنهم ينهجون منهج الخروج على الأئمة ويكفرون المسلمين.

فالحاصل أنهم رغم كثرة صلاتهم إلا أنهم ذموا عليها لأن فيها التشدد والغلو، وهو خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام، فديننا دين الوسط والاعتدال، فم أول الليل وقم آخره، وصل ما تيسر لك، فلا تنم الليل كله، ولا تقم الليل كله، وإنما تنام وتقوم، كما قال ﷺ: «وأصلي وأرقد»^(١)، هذا هو الاعتدال، وهذه هي السنة، لكن الخوارج بتشددهم زادوا في صفة الصلاة، وأتعبوا أنفسهم حتى أثر ذلك في أجسامهم، وهذا غير مشروع في دين الله عز وجل، فكانت النتيجة أن آل بهم هذا إلى أن خرجوا ومارقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية. ولقد حث النبي ﷺ على قتلهم، لئلا يفسدوا على المسلمين دينهم ودولتهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ولهذا لما صَلَّى عليَّ ﷺ عنه بالبصرة، قال عمران: لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يُخَفِّفُ القيام والقعود، ويُطِيلُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وقد جاء هذا مُفَسَّرًا عن أنس بن مالك نَفْسِهِ، فروى النسائي^(١)، عن قُتَيْبَةَ، عن العَطَّافِ بنِ خَالِدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صَلَّيْتُمْ؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية هَلُمِّي لي وَضُوءًا، ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ أشبهَ صلاةَ رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زَيْدٌ: وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، ويخففُ القيامَ والقُعودَ.

وهذا حديث صحيح، فإنَّ العَطَّافَ بنَ خَالِدٍ المخزومي، قال فيه يحيى ابن معين غير مرَّة: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو من أهلِ مَكَّة، ثقة، صحيحُ الحديث، رُوي عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عَدِيٍّ: يروي قريباً من مئة حديث، ولم أرَ بحديثه بأساً إذا حَدَّثَ عنه ثقة.

وروى أبو داود والنسائي^(٢) من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كَيْسَانَ، حدثني أبي، عن وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

(١) في «سننه» برقم (١٠٥٥).

(٢) أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمرَ بنِ عبدِ العزيز، قال: فحزَرنا في ركوعه عشرَ تَسْبِيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تَسْبِيحاتٍ.

وقال يحيى بن مَعِين: إبراهيم بن عمر بن كَيْسَانَ، يَمَانِيٌّ ثِقَةٌ، وقال هشام ابن يوسُف: أخبرني إبراهيم بن عمر - وكان من أحسنِ النَّاسِ صلاةً - وابنه عبدالله قال فيه أبو حاتم: صالحُ الحديث، وهَبَ بن مانوس - بالنُّون - يقولُه عبدالله هذا. وكان عبد الرزَّاق يقولُه: بالبَاءِ المنقوطة، بواحدةٍ من أسفل، وهو شَيْخٌ كبيرٌ قديمٌ، قد أخذ عنه إبراهيمُ هذا، وأَتَبَعَ ما حَدَّثَه به، ولولا ثِقَتُهُ عنده لما عَمِلَ بما حَدَّثَهُ به، وحديثُه موافقٌ لرواية زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، وما أَعْلَمُ فيه قَدْحًا. [٩]

[٩] قوله: «ولهذا لما صَلَّى علي ﷺ بالبصرة قال عمران: لقد أذكرني..» المقصود: أنَّ عليًّا ﷺ صَلَّى مثل صلاة الرسول ﷺ، وهكذا أصحاب الرسول ﷺ يصلُّون مثل صلاة نبيهم، لأنَّ الله جَلَّ وعلا قال للمسلمين عموماً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فكانوا يقتدون بالنبي ﷺ، فالواجب على المسلمين الاقتداء به فيما أمر، والانتهاه عما نهى وزجر.

فهذا عليٌّ ﷺ من أكثر الناس تَمَسُّكاً والتزاماً بهديه ﷺ مع أنه كان في أرضٍ بعيدةٍ عن المدينة، في أرض الغلو أرض الخوارج، ولكنه ﷺ اقتدى بصلاة النبي ﷺ، فذكرهم بها، ويكون بذلك قد أحى سُنَّةً، ولقد قال النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله

أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١)، وهكذا ينبغي للعلماء وطلبة العلم أن يُحيُوا السُّنَنَ التي أُمِيتَتْ، وأن ينشروها بين الناس من أجل أن يعرفوا صلاة النبي ﷺ.

وقوله: «كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة...» أي: كانت لا هي طويلة ولا قصيرة، وكان من سنته تطويل الركوع والسجود، وتخفيف القيام، لأنَّ الركوع والسجود هما أعظم أركان الصلاة، وفيهما الدعاء والتسبيح، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فكان يطيل الركوع والسجود طولاً نسبياً لا إطالة مشقة.

وقوله: «يا جارية هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله...» لقد تكاثرت الشهادات لأمر المؤمنين عمر بن عبد العزيز ؓ أنَّ صلاته تشبه صلاة الرسول ﷺ حيث شهد له الصحابة بذلك رضي الله عنهم أجمعين.

فالواجب على المسلم أن يقتدي بالمُجدِّدين الذين يحيون السنن ويميتون البدع، مثل عمر بن العزيز رحمه الله حيث كانت صلاته معتدلة متناسبة، لا يطيل بعضها ويخفف بعضها، ولا يخففها كلها تخفيفاً يُخل، وإنما كانت صلاته وسطاً بين الأمرين.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير ؓ.

وروى مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١)، من حديث حمّاد بن سَلَمَةَ: أخبرنا ثابتٌ، عن أنس بن مالك، قال: ما صليتُ خلف أحدٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ ﷺ متقاربة، فلما كان عمرُ ﷺ مدًّا في صلاةِ الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قامَ حتى نقول: قد أوْهَمَ، ثم يسجدُ ويقعدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نقول: قد أوْهَمَ.

ورواه أبو داود^(٢) من حديث حمّاد بن سَلَمَةَ: أنبأنا ثابتٌ ومُحَمَّدٌ، عن أنس بن مالك، قال: ما صليتُ خلفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ، في تمام.

وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قامَ حتى نقولَ قد أوْهَمَ، ثم يُكَبِّرُ ثم يسجدُ، وكان يقعدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نقولَ: قد أوْهَمَ.

فجمعَ أنسٌ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الصلاة وإتمامها، وبين أن من إتمامها الذي أخبر به: إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المُتَقَدِّم أَنَّهُ ما رأى أَوْجَزَ من صلاته ولا أتم.

(١) برقم (٤٧٣).

(٢) في «سننه» برقم (٨٥٣).

فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسُّجود، لأنَّ القيام لا يكاد يُفعل إلا تامًّا، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسُّجود والاعتدالين. [١٠]

[١٠] قوله: «ما صلَّيت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام هذا الحديث الصحيح يدل على صفة صلاة النبي ﷺ، وأن صلاته كانت معتدلة في قيامها وركوعها وسجودها، وكذا بعد الرفع من الركوع والسجود، فكان ﷺ يعتدل من الركوع قائماً ويطيل ذلك حتى يقال: إنه قد أوهم، أي: نسي، وكذلك بين السجدين يجلس ويطيل الجلسة، وفي هذا تنبيه لمن يُخلِّون بهذين الرُّكنين، أي: الاعتدال من الركوع والسجود، لأنَّ البعض لا يكاد يرفع من الركوع أو السجود حتى يهوي مرّة أخرى دون طمأنينة واعتدال، فلا يجلس بين السجدين، ولا يعتدل من الركوع ويقف، وهذا خلاف سُنَّة الرسول ﷺ، وهذا تضييع لركنين من أركان الصلاة.

ونقل الصحابة هذه الصفة واهتمامهم بها يدلُّ على حرص أهل السُّنة وأهل العلم على الاقتداء بصلاة الرسول ﷺ، لأنه هو القدوة والأسوة.

وقوله: «عمر ؓ مدّ في صلاة الفجر» يعني: كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، وهذا الفعل له أصل، لأنَّ الله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ والمراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سميت قرآنًا لأنها تطول فيها القراءة، فعمر أخذ بهذا ؓ، وربما كان القصد أنَّ عمر كان يخشع في صلاته وقراءته ولا يسرع فيها، فيكون هذا هو القصد في إطالة القيام؛ نظراً لأنه يخشع في صلاته ويكي.

قوله: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام...» المقصود بأوجز وإيجاز مع الإتمام، ولذلك قال: في تمام.

هذا هو المراد بالأَوْجَز، فلا يأخذ هذه اللفظة بعض أهل الأهواء والجهال ليتلاعبوا بالصلاة ويقولوا: نحن نوجز كما أوجز النبي ﷺ، لأنَّ أنساً ؓ قَيَّدَ هذا فقال: في تمام، أي: إيجاز مع تمام، لا إيجازاً مع إخلال، ومن ذلك أنه كان يعتدل ويطول الاعتدال من الركوع واقفاً، حتى يقال: إنه قد أوهم، ويطول الجلسة بين السجدين حتى يقال: إنه قد أوهم.

وأيضاً فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود، تصوير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: ما رأيت أوجز ولا أتم.

فأما إن أُعيدَ الإيجاز إلى لفظ: لا أتم، والإتمام إلى لفظ: لا أوجز، فإنه يصير في الكلام تناقضاً، لأنَّ مَنْ طَوَّلَ القيامَ على قيامه ﷺ لم يكن دونه في إتمام القيام، إلا أن يُقال: الزيادة في الصورة تصويرٌ نقصاً في المعنى، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإنَّ الأصل أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال؛ ولأنَّ زَيْدَ بنَ أسلم قال: كان عمر يخففُ القيامَ والقعود، ويتمُّ الركوع والسجود، فعلم أنَّ لفظَ الإتمام عندهم هو إتمامُ الفعل الظاهر.

وأحاديثُ أَنَسٍ كُلُّهَا تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يُطيلُ الركوع والسجود والاعتدالين، زيادةً على ما يفعله أكثرُ الأئمة، وسائر روايات الصحيح تدلُّ على ذلك. [١١]

[١١] قوله: «وأيضاً فإنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود تصوير تامة لاعتدالها وتقاربها...» أي: أنَّ المراد بالإيجاز: الإيجاز في الصلاة كلها بقيامها وركوعها وسجودها، يعني: أن لا يطيلها إطالة تخرجها عن المشروع، وبالتالي يعود الإيجاز إلى صفة الصلاة كلها على هذا التفسير، والإتمام يكون أيضاً في صفة الصلاة كلها، أي: يوجز الصلاة كلها مع إتمامها كلها، أو كما قال الشيخ: إنَّ الإيجاز يكون في بعضها وهو القيام، والإتمام يكون في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود، لأنَّ بعض الناس يفرط في ذلك.

.....

والحاصل أنَّ الإتمام المشروع لا يكونُ بدون إيجاز، والإيجاز لا يكونُ بدون إتمام، أي: لا يُأخذ أحد الطرفين ويتركُ الطرف الآخر كما فعلت الخوارج، فإنهم أخذوا بالإتمام وزادوا وطوّلوا وتركوا الإيجاز، والكسالى وأهل الجهل أخذوا بالطرف الثاني، أي: بالإيجاز وتركوا الإتمام.

وقوله: «زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة..» يعني: أنَّ النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين وهذا خلاف ما عليه أكثر أئمة المساجد، وسائر الروايات تدل على أنَّ فعله ﷺ إيجاز مع إتمام.

ففي «الصحيحين»^(١)، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ابن مالك، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي.

وفي رواية في «الصحيح»: وإذا رفع رأسه بين السجدين. وفي رواية للبخاري^(٢) من حديث شعبة، عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى نقول: قد نسي.

فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله ﷺ إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه. [١٢]

[١٢] قوله: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا...» هذه هي السنة التي التزم بها أنس متقداً أهل زمانه الذين يخالفون صفة صلاة الرسول ﷺ، فهم إما أن يطيلوا ويشقوا على المأمومين، وإما أن يخففوا ويخلوا بالصلاة، والمطلوب الجمع بين الصفتين.

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢/١٩٥).

(٢) برقم (٨٠٠).

وقوله: «وفي رواية الصحيح: وإذا رفع..» أي: بالإضافة إلى الاعتدال من الركوع وإطالة ذلك حتى يُظنُّ أنه نسي، كذلك كان يطيل إذا رفع من السجود، لأنَّ الجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ ركن من أركان الصلاة لا بدَّ فيه من الاطمئنان، فمن أوجزه وخفَّفه، فإنه يكون مضيَّعاً ومُحَلِّلاً بركُنٍ من أركان الصلاة.

وقوله: «فهذا يُبيِّن لك أنَّ أنساً أراد بصلاة رسول الله إطالة الركوع..» أي: أنَّ هذا من أنس ردُّ على المخالفين الذين يخالفون في القيام في الصلاة فيطيلونه، في حين أنَّ الرسول ﷺ كان يوجزه، ويخففون ما كان الرسول ﷺ يترتِّب فيه، فهم مخالفون للرسول ﷺ في الصفتين: في تطويل القيام، وفي تقصير الاعتدالين، والمطلوب من المسلم أن يعتدل في صلاته، فيجعلها متناسبة في الاعتدال.

وروى مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١) من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة. فيبين أن التخفيف الذي كان يفعله ﷺ هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا قال: كانت صلاته متقاربة، أي: يقرب بعضها من بعض، وصدق أنس رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ، كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المئة، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل بـ ﴿الْم تَزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَى﴾، و﴿وَالصَّفَاتِ﴾، و﴿قَف﴾ وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك، وأحياناً بما هو أخف، فأما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ في الفجر بيونس، وهود، ويوسف، ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك. [١٣]

[١٣] قوله: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه...» المقصود أن صلاة الرسول ﷺ متناسبة إيجازاً مع إتمام في كل الصلاة لا في بعضها، وكان النبي ﷺ ربما يخفف لأمر عارضة، كأن يسمع بكاء صبي، فيخفف رحمةً بأمه، وإشفاقاً على الطفل.

وقوله: «وصدق أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين..» يعني: كان يقرأ بالمفصل، فالصحابه حزبوا القرآن أحزاباً في صلاتهم بالليل، وقراءتهم اليومية، والمقصود بالمفصل: آخر القرآن ابتداءً من سورة ق إلى آخر القرآن، وسمي بالمفصل

لكثرة الفواصل بين آياته، وقيل: المَفْصَّل، أي: أنه لم يُنسخ منه شيء، والمفصَّل فيه: أطول، ووسط، وأقصر، فأطول سور المفصَّل من ق إلى سورة النبأ، وأواسطه من النبأ إلى الضحى، والأقصر من الضحى إلى آخر سورة الناس.

فيقرأ في الفجر من طوال المفصل، يعني: من ق إلى النبأ، وفي المغرب من قصاره، وفي البواقي من أوساطه.

وفي أيامنا هذه وللأسف ما عاد الأئمة يقرأون من المفصل، لا في الفجر ولا في غيره، بل يقرؤون من السور الطوال، وربما يخلّون بالقراءة ولا يحسنونها ولا يضبطونها، وهذا خلاف الأصل، نعم يجوز أن يقرأ من غير المفصل، يعني: يقرأ من السور الطوال أحياناً، أمّا أنه يهجرُ المفصَّل ولا يقرأ منه أبداً، فهذا خلاف السُّنة وفيه مشقة على النَّاس، لأنَّ المفصَّل آياته خفيفة لا مشقة على النَّاس في قراءتها، بخلاف بقيَّة السور الطويلة، فيجب على الأئمة أن يراعوا هذا الأمر، وكان النبي ﷺ أحياناً يطيل القراءة في صلاة المغرب، ولقد قرأ ﷺ في المغرب بالأعراف، وقرأ بالمرسلات، وقرأ بالطُّور، لكن لم تكن هذه عادته المستمرة، وإنما في بعض الأحيان.

وأما ما فعله عمر من أنه كان يُطيل القيام والنبي ﷺ وأبو بكر ﷺ من بعده كانا يوجزان، فالجواب على ذلك كما قال الشيخ: أن المأمومين كانوا يؤثرون ذلك، فإذا كان المأمومون لا يُمانعون في التطويل أو هم يطلبونه، أو يستريحون له، فلا بأس أن يُطوّل الإمام؛ لأنَّ ذلك لا يشقّ عليهم، أما إذا كان المأمومون لا يؤثرون ذلك، فلا يجرّهم.

وكان مُعَاذٌ رضي الله عنه قد صَلَّى خَلْفَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثم ذهب إلى بني عمرو ابن عَوْفٍ بَقْبَاءَ، فقرأ فيها بسورة البقرة، فأنكرَ النبي ﷺ ذلك، وقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، هَلَّا قَرَأْتَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ؟».

فالتَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا، وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - رضي الله عنه، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ثُمَّ إِنْ عَرَضَ حَالٌ عُرِفَ مِنْهَا إِثَارُ الْمَأْمُومِينَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَّنَ، فَإِنَّهُ رضي الله عنه قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَّلِي الطُّوْلَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ. وَإِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَ، كَمَا قَالَ فِي بُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ تَضَمَّنَ مَخَالَفَةً مَنْ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَخْفِيفًا كَثِيرًا، وَمَنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ تَطْوِيلًا كَثِيرًا، وَهَذَا الَّذِي وَصَفَهُ أَنَسٌ وَوَصَفَهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ. [١٤]

[١٤] قوله: «وكان معاذ رضي الله عنه قد صَلَّى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ابن عوف فقرأ بسورة البقرة...» معاذ كان حريصاً على أن يصلي خلف النبي ﷺ فكان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخر، ثم يذهب ويصلي بقومه حيث كان إماماً لقومه، فأقره النبي ﷺ على ذلك، واستدل به العلماء على أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، لأن الصلاة الثانية بالنسبة لمعاذ ؓ نافلة، والفريضة هي التي أداها مع رسول الله ﷺ - وإنما الذي استنكره النبي ﷺ على معاذ ؓ إطالته بهم إطالة شاقة، حيث قرأ بهم بسورة البقرة، ومعلوم أن سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن الكريم، فشق ذلك عليهم، وفارقه رجل وأكمل الصلاة لنفسه وسلم وذهب لحاجته، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ، أنكر على معاذ؟، وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» والفتنة هي إثارة الجدل بين الناس، أو إثارة التنفير للناس.

والمطلوب من العالم، وطالب العلم، والداعية إلى الله أن يؤلف بين الناس ولا يفرهم، وأن يرغبهم في الخير، ولا يعمل باجتهاده هو ورغبة نفسه وإن كان الأمر خيراً، فإن معاذاً ؓ لا يقصد إلا خيراً، وذلك لفقهه ومبلغ علمه ؓ، ولكن الإمام لا يعمل باجتهاده الخاص، لأن ذلك ربما يشق على المؤمنين، لذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ، وهذا في الحقيقة إنكار على كثير من الأئمة اليوم، لا سيما الشباب الذين يتولون إمامة المساجد، ثم يشوشون على الناس باجتهاداتهم، غير مراعين أحوال المؤمنين وما عليه العمل في البلاد، مما سبب مشاكل.

وفي الحديث أنه مع شدة حب النبي ﷺ لمعاذ، فهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لم يمنعه من أن ينكر عليه لما في الإطالة من الفتنة على المؤمنين، ثم أرشده

.....

أن يقرأ من أواسط المُفَصَّل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿وَالضُّحَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، أما الفجر فيقرأ فيه من طِوال المُفَصَّل كما سبق بيانه، وهو ما بين سورة ق إلى سورة النبأ، وفي المغرب من قصار المُفَصَّل، وهو من الضُّحَى إلى آخر النَّاس، وفي باقي الصلوات الظُّهر والعصر والعشاء يقرأ من أواسط المُفَصَّل، وهو ما بين النبأ إلى الضُّحَى.

وفي هذا الحديث إنكار على كثير من الأئمة اليوم وخصوصاً الشباب منهم - هداهم الله - الذين هجروا المُفَصَّل، فلا يقرؤون منه في صلواتهم، وإنما يقرؤون من أوَّل القرآن مقطعاً، تاركين للسُّنَّة وتاركين للرفق بالمؤمنين، حيث أنَّ القراءة من المُفَصَّل أرفق بالناس، ولما في سور المُفَصَّل من الجزالة والقوة وغرس عقيدة التوحيد، وغير ذلك من الأسرار التي في سور المُفَصَّل، وقد يُظن بمن يهجر المُفَصَّل من الأئمة بأنه يريد الظهور، لا سيما إذا قرأ من السور الطوال وترك غيرها، ونحن إن شاء الله نُنْظِرُ بهم الخير، لكن هم ليسوا أحسن من مُعَاذ، وليسوا أحرص على الخير من مُعَاذ، وليسوا أكثر علماً من مُعَاذ، وليسوا أحب إلى الرسول ﷺ من مُعَاذ، ومع هذا أنكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يقرأ من أواسط المُفَصَّل.

وقوله: «كان أخف الناس صلاة في تمام...» هذا الكلام من أنس قد يوجد إشكالاً عند البعض فالنبي ﷺ حثَّ على التخفيف، كما سبق في حين أنه كان هو ﷺ يُطيل الصلاة، وأنه كان يقرأ بالسُّتين إلى المئة في الفجر في الرَّكعة الأولى أو في الرَّكعتين كما سيأتي، فكيف نجتمع بين فعله وقوله ﷺ؟ وهذا الإشكال يجاب عنه من وجهين:

الأول - وهو المشهور -: أنه إذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، فإنه يطوّل بهم، وهذا هو الذي يحمل عليه فعله ﷺ، فإن الصحابة كانوا يُحبُّون الصلاة خَلْفَ النبي ﷺ، ويؤثرون استماع القرآن مِنْهُ، ويرغبون في التطويل، وأمّا إذا كان يشق عليهم ولا يرغبونه، فإنه يخفف كما أرشد إليه النبي ﷺ مُعَاذًا وَغَيْرَهُ، لأنّه عَمَمَ وقال: «أَيْكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ».

والثاني: ما ذكره الشيخ وذكره ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: أن التخفيف الذي أمر به ﷺ هو ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ صلاته كانت معتدلة بين التطويل الشاق، وبين التخفيف المُخِل.

وقوله: «وإن عرض ما يقتضي التخفيف..» المقصود: أنه إن عَرَضَ ما يقتضي التطويل - وهو رغبة المأمومين بالتطويل - فإنه يُطوّل، وإن عَرَضَ العكس - وهو ما يقتضي التخفيف - خَفَّفَ، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما سمع بكاء الصبي خفف الصلاة رحمةً بأمّه.

فالمقصود أنه إذا كان هناك أحوال تقتضي تخفيف الصلاة نظراً لظروف معينة، كأن يكونوا مثلاً في سَفَرٍ، أو يكون التطويل يفوت عليهم حاجتهم، فالواجب على الإمام أن يُخَفِّفَ بهم لأجل أن ينصرفوا إلى ما يحتاجون إليه من ضبط أعمالهم.

وقوله: «فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود..» أي: أن الذي يقصده أنس ما حصل من بعض الأمراء في عهد الصحابة أنهم خالفوا السُّنَّةَ، إمّا لجهل منهم وهذا هو الغالب، وإما لأمرٍ آخر، فكانوا يُطيلون القيام ويقصّرون

.....

الركوع والسُّجود، وهذا خلاف السُّنَّة، فإن النبي ﷺ كانت صلاتُه متعادلة، كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسُّجود، كما فعل في صلاة الكُسوف وصلاة الليل، وإذا خَفَّف القيام خَفَّف الركوع والسُّجود تخفيفاً نسبياً لا يُحُلُّ بالصلاة.

فروى مُسلمٌ في «صحيحه»^(١) وأبو داود في «سُننه»^(٢): عن هِلَالِ بنِ أَبِي حميدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه، قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ معَ مُحَمَّدٍ ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السَّواء.

وروى مُسلمٌ أيضاً في «صحيحه»^(٣): عن شُعبة، عن الحَكَم، قال: غلبَ على الكوفة رجلٌ - قد سَمَاهُ - زَمَنَ ابنُ الأشعثِ، قال: فأمرَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبدِ الله أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فكان يُصَلِّي، فإذا رفعَ رأسه من الرُّكُوعِ قامَ قَدْرَ ما أقول: اللهم رَبَّنَا لكَ الحمدُ، ملءُ السَّمَاوَاتِ وِملءُ الأرضِ، وِملءُ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمجدِ، لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ. قال الحَكَمُ: فذكرتُ ذلكَ لعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، فقال: سَمِعْتُ البراءَ بنَ عازِبٍ يقول: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ وركوعه، وإذا رفعَ رأسه من الركوعِ وسُجُوده، وما بين السَّجْدَتَيْنِ قريباً من السَّواءِ، قال شُعبة: فذكرته لعمرِو بنِ مُرَّةٍ فقال: قد رأيتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى، فلم تكن صلاتُهُ هكذا.

(١) برقم (٤٧١/١٩٣).

(٢) برقم (٨٥٢).

(٣) برقم (٤٧١).

وروى البخاري^(١) هذا الحديث - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السَّوَاء، وذلك لأنَّه لاشكَّ أنَّ القيام قيام القراءة، وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكنَّ لما كان ﷺ يوجزُ القيام، ويُتمُّ بقية الأركان، صارت قريباً من السَّوَاء.

فكلُّ واحدة من الروايتين تُصدِّقُ الأخرى، وإنَّما البراء تارةً قَرَّبَ ولم يُحدِّد، وتارةً استثنى وحدَّد، وإنَّما جاز أن يُقال في القيام مع بقية الأركان قريباً بالنسبة إلى الأمراء الَّذِينَ يُطيلون القيام، ويُخفِّفون الرُّكُوع والسُّجود، حتى يَعْظُمُ التَّفَاوُت.

ومِثْلُ هذا: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صلاة الكُسُوف، فقرأ في الرَّكْعَةِ الأولى بنحو من سورة البقرة وركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكذلك سجوده. ولهذا نقول نحن في أصحِّ القولين: إِنَّ رُكُوعَ صلاة الكُسُوف وسجودها يكون قريباً من قيامه بقدر مُعْظَمِهِ أَكْثَرُ من النِّصْف. ومن أصحابنا وغيرهم مَنْ قال: إذا قرأ البقرة يُسَبِّح في الرُّكُوع والسُّجود بقدر قراءة مئة آية، وهو ضعيف مخالف للسُّنَّة. [١٥]

[١٥] صلاة النبي ﷺ، كانت متعادلة في قيامها وركوعها وسجودها والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بعد السجود، والتشهد الأخير، كان ﷺ يُعَادِل بين أفعال الصلاة، ولا يطيل بعضها ويقصر بعضها.

وقوله: «غلب على الكوفة رجل، قد سباه، زمن ابن الأشعث...» ابن الأشعث هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان فقاتله الحجاج ابن يوسف حتى تغلب عليه، ولقد كانت فتنة عظيمة، وقد كان في أول الأمر قائداً للجند تبعاً للأمويين، وكان الحجاج يرسله لقيادة الجُند، حيث كان يتحلّى بالحنكة والشجاعة، ثم غرّته نفسه، فخرج وتبعه بعض العلماء، وصارت فتنته تُسمى فتنة ابن الأشعث وليس هذا محل تفصيلها، والشاهد هنا أنَّ العلماء أنكروا على هذا الإمام أن يصلي صلاة غير متعادلة، ورووا أنَّ صلاة النبي ﷺ كانت متعادلة، لا يُطيل بعضها ويقصّر بعضها.

قوله: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء، وذلك لأنه لا شك أنَّ القيام...» المعنى: أنَّ الصحابة وصفوا صلاته من حيث الركوع والسجود والطمأنينة في الأركان قريباً من السواء، فمعنى أنَّ صلاته كانت قريباً من السواء: بمعنى أنه إذا أطال القيام يطيل الركوع ويطيل السجود إطالة نسبية، لا أنه يخفف الركوع والسجود، ويطيل القيام فقط، بل كان يطيل في الركوع والسجود، لكنه لا يجعله مثل طول القيام، لأنَّ القيام يحتاج إلى إطالة؛ لأنه سيقراً فيه بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن بعدها، لا سيما في الركعتين الأوليين، فلا شك أنَّ أطول رُكن في الصلاة هو القيام والتشهد الأخير، وليس معنى أن صلاته كانت قريباً من السواء أنَّ هذه الأركان متساوية تماماً، وإنَّها معناها أنَّها متقاربة؛ فإذا أطال القيام، أطال الركوع والسُّجود والاعتدال والجلوس إطالة نسبية.

وقوله: «فكل من الروایتين تصدّق الأخرى..» يعني: أنهم قالوا قريباً من السواء ردّاً

.....

على هؤلاء الأمراء الذين لا يجعلونها قرية من السواء، بل كانوا يطيلون القيام، ويخففون ما عداه.

وقوله: «أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف...» المقصود أنه أطال فيها القيام، وإذا أطال القيام فإنه يطيل الركوع والسجود نسبياً، ليس معناه أنه يركع بقدر قيامه تماماً، وإنما بقدر قيامه نسبياً، ويسجد بقدر ركوعه نسبياً، فليس معنى هذا أن ركوعه وسجوده كانا مساويين لقيامه في الامتداد، وإنما يكون ذلك نسبياً، يعني: إذا قرأ سورة البقرة، فلا يعني أن ركوعه يكون بقدر سورة البقرة، هذا شيء لا يطاق.

وقوله: «إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريباً...» يعني: أن ركوع وسجود صلاة الكسوف مقارب للقيام.

وكذلك روى مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بعد الرَّفْع من الرُّكُوع من الذِّكْرِ، ما يُصَدِّق حديثَ أَنَسٍ والبراء.

وكذلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ التطَوُّع، فَإِنَّه كان إذا صَلَّى بالليل وحده طَوَّلَ لِنَفْسِهِ ما شاء، وكان يقرأُ في الرَّكْعَةِ بالبقرة وآل عمران والنِّسَاء، ويركع نَحْوَاً مِنْ قِيَامِهِ، ويرفعُ نَحْوَاً مِنْ رُكُوعِهِ، ويسجدُ نَحْوَاً مِنْ قِيَامِهِ، ويجلس نَحْوَاً مِنْ سَجُودِهِ.

ثم هذا القِيَامُ الَّذِي وصفهُ أَنَسٌ وغيرُهُ بِالْخَفَةِ، والتَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قد فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وأَمْرِهِ، وَبَلَغَ ذلك أصحابه، فَإِنَّه لَمَّا صَلَّى على الْمِنْبَرِ، قال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هذا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٢)، وقال لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ وصاحِبِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

وذلك أَنَّهُ ما مِنْ فِعْلٍ في الغالب، إِلَّا وقد يُسَمَّى خَفِيفاً بِالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَطْوَلُ مِنْه، وَيُسَمَّى طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَخْفُ مِنْه، فلا حَدَّ له في اللُّغَةِ، وليس الفِعْلُ في الصَّلَاةِ مِنَ العادات، كالإِخْرَازِ، والقَبْضِ، والاصْطِيادِ، وإِحياءِ المواتِ، حتَّى يُرْجَعَ في حَدِّهِ إلى عُرْفِ اللَّفْظِ، بل هو مِنَ العباداتِ،

(١) برقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

والعبادات يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشَّارع، كما يُرجع في أصلها إلى الشَّارع.

ولأنَّه لو جاز الرجوع فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ في الفعل، أوفي مُسَمَّى التَّخْفِيفِ، لاختلفت الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ الرَّابَّةُ التي يُؤمَرُ بها في غالب الأوقات عند عدم المعارَضاتِ المُقتَضِيَةِ لِلطُّولِ أو الْقِصَرِ اختلافاً متبايناً لا ضبط له، ولكان لكلِّ أهل عَصْرٍِ وَمَضَرٍ، بل لكلِّ أهلٍ حَيٍّ وَسَكَّةٍ، بل لأهلِ كُلِّ مسجد: عُرْفٌ في معنى اللفظ وفي عادة الفعل، يخالف لعُرْفِ الآخَرِينَ، وهذا مخالفٌ لما أمر الله ورسوله به، حيث قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، ولم يَقُلْ: كما يُسَمِّيهِ أَهْلُ أَرْضِكُمْ خَفِيفاً، أو كما يعتادونه.

وما أعلمُ أحداً من العلماء يقول ذلك، فإنَّه يُفْضِي إلى تغيير الشَّرِيعَةِ، ومَوْتُ السُّنَنِ: إمَّا بزيادة وإمَّا بِنَقْصٍ، وعلى هذا دلَّتْ سائر روايات الصحابة.

[١٦]

[١٦] قوله: «وكذلك صلاة رسول الله ﷺ التطوع، فإنه إذا صَلَّى بالليل وحده طول...» أي: أنه إذا صَلَّى بالناس في الفريضة يُراعي أحوال المأمومين، فيُطِيلُ من غير أن يملَّ الناس، ويخفف من غير أن يخلَّ بالصَّلَاةِ، ولهذا قالوا: صلاةُ النبي ﷺ تخفيف مع تمام، وأمَّا إذا صَلَّى وحده، فإنه كان يُطِيلُ القيام والركوع والسجود، كما في حديث حذيفة بن اليمان ؓ قال: صَلَّيْتُ مع النبي ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المئة ثم مضى... إلى أن قال: ثم ركع، فجعل يقول «سبحان ربي العظيم» فكان

ركوعه نحوه من قيامه^(١)، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أمَّ أحدكمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، لأنه إذا صار وحده لا يشقُّ على أحد، فإذا اختار التطويل فليطوِّل.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المسلم وإن صَلَّى وحده، فلا بد أن تكون الصلاة متناسبة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خَفَّفَ القيام خَفَّفَ الركوع والسجود.

وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، قد بيَّن النبي ﷺ ووضح هذا المعنى بفعله، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم رَمَقُوا صَلَاتَهُ ففعلوا مثل ما فعل، ونحن لسنا نطالب الأئمة والمصلِّين في صَلَاتِهِمْ أَنْ يَصَلُّوا مِثْلَ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ تَمَاماً، فَإِنَّ هَذَا قَدْ لَا يَطَاقُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ، بَحِثْ أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةً مُعْتَدِلَةً: إِمَاماً وَتَخْفِيفاً، إِمَاماً يَعْنِي: تَطْوِيلاً مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ وَمَشَقَّةٍ، وَتَخْفِيفاً مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالصَّلَاةِ.

أما النبي ﷺ فقد أعطي من القوة والرغبة في الخير ما لم يُعط غيره، فقد قام ﷺ حتى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ، وَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ؟ وَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَمَنْ يَطِيقُ هَذَا؟ وَكَانَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، لِذَلِكَ لَمَّا صَلَّى الصَّحَابَةُ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ،

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

صلّوا ثلاثاً وعشرين ركعة، وكان النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وذلك لأنهم خففوا الصلاة وزادوا في عدد الركعات رحمة بالمؤمنين والنبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة لكنهم لا يطيقون صلاة النبي ﷺ فخففوا الصلاة مع زيادة العدد رحمة بالناس، ولأن النبي ﷺ لم يحدّد في رمضان عدداً معيناً، بل رغب في القيام وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيامُ ليلة»^(١)، وقال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ مِن ذنبه»^(٢).

وقوله: «وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلّا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه...» المقصود أن مسألة التطويل والتخفيف مسألة نسبية لا حدّ لها، لذلك يُرجع فيها - أي: العبادات - إلى الشارع، فنحن نرجع في التخفيف والتطويل إلى ما كان يفعله الرسول ﷺ في صلاته، ولا نرجع إلى عرف الناس، لأنّ الناس يختلفون، وهذه أمور عبادة إنما يرجع فيها إلى القرآن والسنة، وفعل الرسول ﷺ.

أما الذي يُرجع فيه إلى العُرف فيكون في مسائل الأموال والنفقات وكسوة النساء، والمقصود بالعرف: ما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم وأمورهم العادية، ومثال ذلك مسألة الحرز في السرقة، فالنبي ﷺ لم يحدّد الحرز، ولذلك قالوا: حرز كل شيء بحسبه، فحرز الذهب يختلف عن حرز الحطب، فكل شيء حرزه بحسبه، والحرز في البلد الذي فيها إمام سلطانه قويّ يختلف عن البلد الذي فيه سلطان ضعيف، وربما يكون هذا

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (١٦٠٥) من حديث أبي ذرٍّ ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

الشيء حرزاً في بلد دون البلد الآخر، فيختلف باختلاف العُرف، وكذلك بقية الأمور التي أُحيلت إلى عرف الناس، وهذا بخلاف العبادات التي يُرجع فيها إلى الشارع.

وقوله: «ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل...» يعني: لو وَكَلْنَا الله إلى العرف في التخفيف والتطويل في الصلاة لحصل النزاع ولحصلت الفرقة بين الناس، لأنَّ الناس يختلفون في أعرافهم وفي عاداتهم، والصلاة وأمور الدين لا يجوز النزاع والافتراق فيها، فلذلك من رحمة الله أن أمرنا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وهذا ما نَحْذَرُ منه بعض الأئمة الذين قد يكونون على اجتهاد وعلى محبة في الخير، لكن عندهم اجتهادات ورغبات خاصة بهم يريدون أن يحملوها على الناس، ويلزموا الناس بها، فيحصل بذلك التنافر والمشقة، ولو أنهم رجعوا إلى السُّنة وإلى ما عليه عمل المسلمين لزال الخلاف.

وقوله: «وما أعلم أحداً من العلماء يقول بذلك...» أي: لا يُعلم أحد يقول: إنَّ العبادات التي لم يحدِّد الشارع فيها حداً يُرجع فيها إلى العرف، وإنما يُرجع فيها إلى الكتاب والسُّنة، فهذا هو الذي يضبط العبادات، وإنما العرف يرجع فيه إلى الأمور الأخرى، كحرز السرقة الذي تقطع به اليد، وما يحصل به إحياء الموات، ومقدار النفقة، وإلى غير ذلك من الأمور.

فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوَهَا.

وَرَوَى أَيْضاً^(٢) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضاً عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ، أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ، أَي: بَعْدَ الْفَجْرِ، أَي: أَنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْفَجْرِ عَنِ الْفَجْرِ.

فَإِنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَدْ﴾.

وَقَدْ ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالطُّورِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنْ حَوْلِ

(١) برقم (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧/٤٥٩).

(٣) برقم (١٦٨/٤٥٨).

النَّاسَ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، وَمَا عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا قَلِيلًا، وَالطُّورَ نَحْوُ
مِنْ سُورَةِ ق.

وُثِبَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ
الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالرَّسَلَتْ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
الْمَغْرِبِ.

فَقَدْ أَخْبَرَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ بِهَا
فِي الْمَغْرِبِ، وَأُمُّ الْفَضْلِ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ،
كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ. فَهَذَا
السَّمَاعُ كَانَ مَتَاخِرًا. [١٧]

[١٧] قَوْلُهُ: «كَانَ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ وَلَا يَصِلِي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ...» تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ
يَعَادِلُ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، فَيَخَفِفُهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَيَطِيلُهَا مِنْ غَيْرِ إِمْلَالٍ،
هَكَذَا هِيَ سُنَّتُهُ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَخَفِفُهَا أَوْ يَطِيلُهَا كِإِطَالَةِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: بَعْضُ الْأَمْرَاءِ
الَّذِينَ يَجْهَلُونَ السُّنَّةَ، فَيَطِيلُونَ الْقِيَامَ وَيَخَفِفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَوْ الْعَكْسَ يَطِيلُونَ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيَخَفِفُونَ الْقِيَامَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأُنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
وَنَحْوِهَا» أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢)، (٧٦٣).

طوال المفصل، مثل ما قرأ ب﴿اَقْتَرَبْتَ﴾ و﴿وَالنَّجْمِ﴾ في صلاة العيد أحياناً، وفعله هذا يُعدّ من الاعتدال.

وقوله: «كان النبي ﷺ يقرأ الظهر ب﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾...» يعني: من أوساط المفصل، فالفجر تطول فيها القراءة، فيقرأ من أطول المفصل، أو ما يعادل طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي البواقي - أي: الظهر والعصر والعشاء - من أوساط المفصل، وهذا هو الاعتدال.

وقوله: «فإنه في الرواية الأولى جمع بين وَصَف صلاة النبي بالتخفيف.. وأنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ب﴿قَب﴾ وسورة الطور مقاربة لسورة ق.

وقوله: «أن أم الفضل سمعته يقرأ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾» يعني: أنه أحياناً يقرأ في المغرب بالمرسلات، وقد قرأ فيها بالطور، وقرأ بالأعراف، لكن الغالب أنه كان يقرأ من قصار المفصل، وكان هذا من آخر ما قرأ، حتى لا يقال: إنه منسوخ، حيث لم يعيش عليه الصلاة والسلام بعد حجة الوداع إلا زمناً قليلاً.

وقوله: «فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ في المغرب..» أم الفضل هي أم عبد الله بن عباس وإخوانه رضي الله عنهم، وهي ليست من المهاجرات، لأنها حُبست في مكة هي وأولادها الصغار، فهي وأولادها من الذين عذرهم الله في الهجرة بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَ طِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴿[النساء: ٩٨-٩٩]، فدلّ هذا على أنها سمعت هذا آخر الأمر، لأنها لم تكن مهاجرة حتى تكون سمعته في المدينة في أول الأمر.

وكذلك في «الصحيح»^(١) عن زيد بن ثابت: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ، وَزَيْدٌ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ.

وكذلك صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ، وَأَدْرَكَتُهُ سَعْلَةٌ عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ. [١٨]

[١٨] قوله: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ..» المقصود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَالِبِ فِي الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَأَحْيَاناً يَقْرَأُ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، كَالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَأَحْيَاناً يَقْرَأُ بِالْأَعْرَافِ طَوَلَ الطُّوْلَيْنِ، أَي: السُّورَتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ وَهُمَا الْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ.

وقوله: «وكذلك صَلَّى بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ وَأَدْرَكَتُهُ سَعْلَةٌ...» النبي عليه الصلاة والسلام صَلَّى الْفَجْرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي مَكَّةَ، فَمِنْ رَوَى أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ كَمَا قَرَأَ بـ ق أو قَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾، فَالْغَالِبُ أَنَّهَا فِي الْفَجْرِ حَيْثُ أَنَّهُ يُطِيلُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، لَكِنَّهُ أَدْرَكَتُهُ سَعْلَةٌ - يَعْنِي: كَحَّةَ - عِنْدَ ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَرَكَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَهَذَا الرُّكُوعُ إِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

فهذه الأحاديث وأمثالها تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ كان في آخر حياته يُصَلِّي في الفجر بطوال المَفْصَل، وشواهد هذا كثيرة.

ولأنَّ سائر الصحابة اتَّفَقوا على أَنَّ هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصَلِّيها، ولم يذكر أحد أَنَّهُ نقصَ صلاته في آخر عُمره عَمَّا كان يُصَلِّيها، وأجمع الفقهاء على أَنَّ السُّنَّة أن يقرأ في الفجر بطوالِ المَفْصَل. وقوله: ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء، إمَّا أن يُريدَ به مَنْ كان يُطِيل الصَّلَاة على هذا، أو مَنْ كان ينقصها عن ذلك، أي: أَنَّهُ ﷺ كان يُخَفِّفها، ومع ذلك فلا يَحْذِفُهَا حَذْف هؤلاء الَّذِينَ يَحْذِفُونَ الرُّكُوع والسُّجُود والاعتدالين، كما دَلَّ عليه حديث أنسٍ والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان، عَمَّا كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ. [١٩]

[١٩] قوله: «فهذه الأحاديث وأمثالها تبين أَنَّهُ ﷺ كان في آخر حياته يصلي في الفجر...» أي: أَنَّ هذا ما تقرَّر من الأدلة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بطوال المَفْصَل كسورة ق، والطور، وأحياناً يقرأ بغير المَفْصَل مثل سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فالحاصل أَنَّهُ يطيل القراءة في الفجر.

وقوله: «ولأنَّ سائر الصحابة اتَّفَقوا على أَنَّ هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها...» يعني: اتَّفَق الصحابة على أَنَّ السُّنَّة أن يطيل القارئ القراءة في الفجر، وأن يقرأ من طوال المَفْصَل؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فسمي صلاة الفجر قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة أكثر من

غيرها، ومعنى مشهوداً، أي: تشهدا الملائكة الحفظة، ملائكة الليل وملائكة النهار، وهم الذين يحفظون أعمال بني آدم ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيصعد الذين مكثوا، ويبقى الذين نزلوا.

والحاصل أن صلاة الفجر يطوّل فيها ما لا يطوّل في غيرها من الصلوات، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وقوله: وكانت صلاته بعد تخفيفاً، يعني: بعد الفجر، واستمر في تطويل الصلاة حيث قرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ و﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ وكان هذا في حجة الوداع ولم يعيش بعدها إلا قليلاً، فدلّ على أنه استمر ﷺ في تطويل الفجر.

وقوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء...» الذي ينكره الراوي أن من الأئمة من يطيل إطالة مخالفة لإطالة الرسول ﷺ، وذلك بأن يزيد فيها فيشق على من خلفه، ومنهم من يخففها تخفيفاً زائداً عن تخفيف الرسول ﷺ، فيكون مخالفاً بالصلاة، فهو إذا أطال إطالة كثيرة شقّ على المأمومين، وإذا خفف الصلاة تخفيفاً كثيراً أخلّ بها، والاعتدال هو الخير، حيث فيه مراعاة أحوال المأمومين، ومراعاة إتمام الصلاة.

وذكر الراوي نموذجاً من قراءته في الفجر، حيث كان يطيل فيها ما لا يطيل في غيرها، فكان يقرأ فيها بـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ونحوها من السور، وكان يقرأ بالسّتين إلى المئة، وكان ﷺ يطيل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وقرآن الفجر، أي: صلاة الفجر، وسميت قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة، وهذا أمر مستفيض من سنته ﷺ، وكان ﷺ يدخل في صلاة الفجر بغلّس،

يعني: بظُلْمَةٍ بحيث لا يرى الرَّجُل مَنْ بجانبه من ظُلْمَةِ الليل، وكان ينصرفُ منها حين يعرفُ الرجلَ جليسه، مما يدل على أنه كان يدخلُ في الصلاة مبكراً بعد طلوع الفجر، ويُطِيلُها بحيث لا ينصرف منها حتى يتضح الإسفار، فهذا كان هديهِ ﷺ في صلاة الفجر، وأمّا في بقيّة الصلوات فكان ﷺ يتوسطُ فيها بين الإطالة الشاقّة، وبين التّخفيف المُخِلّ.

فالمشروع للأئمة أن يأخذوا بهدي الرسول ﷺ في صلواتهم، وألا يتصرّفوا مِنْ عند أنفسهم أو اجتهداتهم، أو حسب رغباتهم.

وقوله: «كما دلّ عليه حديثُ أنسٍ والبراء، وكان أولئك الأمراء ينقصون القراءة...» المقصود أن الأمراء كانوا يخففونها تخفيفاً مخالفاً لتخفيف الرسول ﷺ، فإنّ تخفيفه ﷺ كان مع الإتمام، وأما هؤلاء فيخففونها تخفيفاً مع النقص، وعدم الإتمام.

والبعض قد يفهم حديث النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١) بأنّ المقصود تخفيف الصلاة تخفيفاً مفرطاً بحيث يخلّ بأركان الصلاة، ومنهم من يخفف القراءة، كما هو الواقع الآن، فلا يقرأ بطوال المفصل، أو ما يعادلها من القرآن في صلاة الفجر، وإنما يقرأ بعض آياتٍ يبالغ في قراءتها بالتجويد المتكلف والتمطيط المُملّ، حتى يشق على المأمومين، فهو يُطِيلُها من أجل طريقة القراءة التي يقرؤها، لا من حيث الكميّة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه.

كما روى أبو قزعة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه وهو مكثور عليه، فلما تفرَّق الناس عنه، قلتُ: إني لا أسألكَ عما يسألك هؤلاء عنه: قلتُ: أسألكَ عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذاك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الرَّكعة الأولى.

وفي رواية: مما يطوُّها، رواه مُسلم في «صحيحه»^(١). فهذا يُبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

وفي «الصَّحيحين»^(٢) عن أبي بَرزة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يُصلي الصُّبح، فينصرفُ الرَّجل فيعرف جليسته، وكان يقرأُ في الرَّكعتين، أو إحداهما ما بين السَّتين إلى المئة، هذا لفظُ البخاري.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتَّخفيف، وإن كان ليؤمُّنا بالصَّافات، رواه أحمد والنَّسائي^(٣).

وعن الضَّحَّاك بن عثمان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سُلَيْمان ابن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبه صلاةَ رسول الله ﷺ من فلان، قال سُلَيْمان: كان يُطِيلُ الرَّكعتينِ الأولىينِ مِنَ الظُّهر، ويخفُّ

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) البخاري برقم (٧٧١)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) في «مسنده» (٤٧٩٦)، في «المجتبى» (٨٢٦).

الأخرين، ويُخَفَّفُ العَصْرَ، ويُقرأ في المغرب بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، ويُقرأ في العشاء بوسط الْمُفْصَلِ، ويُقرأ في الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، رواه النسائي وابن ماجه^(١)، وهذا إسنادٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ.

والضَّحَّاكُ بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى: هو ثِقَّة، وقال فيه ابن سَعْدٍ: كان ثَبْتًا، ويدلُّ على ما ذكرناه: ما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه»^(٢)، عن عَمَّارِ ابن ياسر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

فقد جَعَلَ طُولُ الصَّلَاةِ علامةً على فِقْهِ الرَّجُلِ، وأَمَرَ بِإِطَالَتِهَا، وهذا الأمرُ إمَّا أن يكون عامًّا في جميع الصَّلَوَاتِ، وإمَّا أن يكون المراد به: صلاة الجمعة، فإن كان اللَّفْظُ عامًّا فظاهر، وإن كان المراد به صلاة الجمعة، فإذا أَمَرَ بِإِطَالَتِهَا مع كَوْنِ الْجَمْعِ فيها يكون عظيمًا من الضُّعْفَاءِ والكِبَارِ وذوي الحاجات ما ليس في غيرها، ومع كَوْنِهَا تُفْعَلُ في شِدَّةِ الْحَرِّ مسبوقَةً بِخُطْبَتَيْنِ، فالفجر ونحوها التي تُفْعَلُ في وَقْتِ الْبَرْدِ مع قِلَّةِ الْجَمْعِ أولى وأَحْرَى، والأحاديث في هذا كثيرة. [٢٠]

[٢٠] قوله: «أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ» هذا

(١) النسائي برقم (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٢٧).

(٢) برقم (٨٦٩).

.....

الحديث من جملة الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ، ومن ذلك صلاته الظهر، فإنه كان يطيل الركعة الأولى، وينتظر القادم للصلاة بحيث إن الرجل يذهب إلى البقيع، لأن المدينة كانت في وقته ﷺ محصورة في رقعة ضيقة، والبقيع خارجها قريب منها، فكان الرجل يخرج لقضاء حاجته، ثم يعود فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ. فدلّ على أن هديه إطالة الركعة الأولى من الظهر، والمتأخرون لا يعملون بهذه السنة، حيث كانوا يخففون صلاة الظهر، فلذلك لما سأل السائل أبا سعيد رضي الله عنه، قال: لا خير لك في هذا، لأن هذه سنة لا يعمل بها، وكون المرء يعلمها ولا يعمل بها فيكون في ذلك حرج عليه، فهو قال هذا من باب التبكيت والتوبيخ، لا من باب أن السنة لا خير فيها.

وقوله: «يصلّي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه...» كان يطيل في صلاة الفجر أكثر من غيرها من الصلوات، حيث كان يقرأ بالركعتين، أو في الركعة الواحدة ما بين الستين إلى المئة آية، وكان يدخل فيها بعكس - يعني: بظلمة - وينصرف منها حين يعرف الرجل جلسه من الإسفار، فهو يجمع بين التبكير في الصلاة في أول وقتها وتمديدتها إلى الإسفار، وقُلْ من يعمل بهذه السنة الآن إلا من رحم الله، فإن الكثير يخففون، ويتأخرون في الإقامة.

لذلك تجد الحاصل اليوم تأخير الإقامة حتى يشق على الناس الانتظار، والأمر الآخر تخفيف الصلاة خلافاً لصفة صلاة النبي ﷺ، فيكون تصرفهم إخلالاً بالصلاة، والصلاة أمانة في أعناق أئمة المساجد عليهم أن يتقوا الله عز وجل فيها، فإنهم مؤتمنون

على صلوات من خلفهم، قال ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ»^(١).

وقوله: «إن كان رسول الله ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصفات...» يعني: أن التخفيف هو ما يفعله ﷺ كما سبق بيانه، والقراءة تختلف باختلاف القراء، فربما يقرأ قارئ سورة قصيرة فتصبح أطول من غيرها بسبب تكلفه في القراءة، وإخراج القراءة عن حدها بالمدود والغنة وغير ذلك من أحكام التجويد الذي يدعونه ولا يتقنونه أو بغير ذلك من الاجتهادات لبعض المتعلمين، حيث إنهم يعمدون إلى تطبيق أفكارهم واجتهاداتهم على الناس، ولو أخل فعلهم بصفة الصلاة، فعلى من تصدى لهذا الأمر أن يراعي هذه المسألة.

والحاصل أنه ليس معنى التخفيف الإخلال بالصلاة، بل التخفيف الذي معه إتمام وإحسان، ولهذا كان ﷺ يقرأ بالصفات، وهي سورة طويلة، لكن مع ذلك رأى الصحابة أنها تخفيف لسهولة قراءة النبي ﷺ وعدم التكلف فيها، خلاف ما يفعله بعض الأئمة.

فالذي أثنى عليه الراوي كان يتشبه بصلاة الرسول ﷺ، ثم ذكر المقياس الذي يسير عليه هذا الإمام حيث كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي الفجر من طوال المفصل، وفي البواقي من أوساط المفصل.

وقوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه..» المقصود أن إطالة

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

صلاة الجمعة وقصر الخطبة علامة على الفقه والفهم، ثم قال: «فأطيلوا الصَّلَاةَ وأقصروا الخطبة»، فهو أولاً أثنى على الذي يطيل صلاة الجمعة ويقصر الخطبة، ثم إنه أمر بذلك، أي: بإطالة الصلاة وقصر الخطبة، فهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة وصلاتها.

فكان ﷺ يخطب بكلمات معدودات، وكان يطيل الصلاة فيقرأ تارة بالجمعة والمنافقون، وتارة يقرأ بسبح باسم ربك الأعلى والغاشية، ولقد كان الصحابة يحفظون خطبه ﷺ لقصرها حيث كانت كلمات مباركات عظيمة النفع فيها توجيه وعلم، وفيها موعظة وتذكير، وفيها بركة وخير كثير، فليست العبرة بكثرة الكلام، وإنما العبرة بالمضمون، وجزالة اللفظ وقوة الأداء، وأما الكلام الكثير من غير ضبط وفهم فلا فائدة فيه، وهو مخالف للسنة، ولا يؤدي الغرض المطلوب.

فالواجب على الخطباء أن يتأملوا خطب النبي ﷺ، فيقصروا الخطبة ويُجزلوا اللفظ ويركّزوا موضوعها حتى يفهمها السامع، لأنهم يخطبون في جَمْع كثير، والمجتمعون مختلفون في إدراكهم وفهمهم فلا يركّزوا على الفئة المتعلمة ويتركوا العوام من الناس، أو يركّزوا على العوام ويتركوا فئة المتعلمين، بل الواجب أن يراعوا الجميع، فالجمعة يحضرها الأعرابي والحضري، ويحضرها المتعلم والجاهل، فلا بدّ من مراعاة جميع هذه الفئات، والموازنة بينها جميعاً، وهذا يقتضي من الخطيب أن يعدّ الخطبة الجزلة المفيدة القصيرة المختصرة التي يستوعبها الحاضرون ولا يملّونها.

.....

والواجب عليهم أن يقصروا الخطبة، ويطيلوا الصلاة لا أن يفعلوا العكس، فبعضهم يخطب ساعة كاملة دون توقف، وينصرف الناس ولم يستفيدوا شيئاً، وإنما استفادوا التعب والسامة والملل، ثم إذا جاءت الصلاة صلاها سريعة، فيقرأ في كل ركعة آية أو آيتين، أو سورة قصيرة، فيكون قد خالف السُّنة مخالفة واضحة.

وقوله: «وإنَّ من البيان لسحراً» يعني: ليس المقصود هو كثرة الكلام، وإنما المقصود البيان، البيان الذي يستميل الناس ويأخذ بألبابهم ويؤثر فيهم، وهذا من السحر الحلال.

وقوله: «فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها..» هذا استدلال من الشيخ على إطالة كل صلاة فهو يقول: إذا كان الرسول ﷺ أمر بإطالة الجمعة مع كثرة الجَمْع، وشدة الحرِّ في بعض الأحيان، والناس فيهم من حضر مبكراً فهو بحاجة للخروج، ومع هذا كلّه يطيل الصلاة، فدلَّ على أنَّ إطالة بقية الصلوات أكد من غيرها.

وإنما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله ﷺ، إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث أن فيها نوع تناقض، أو يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما في حديث أنس المتقدم من قول النبي ﷺ: «لا تُشدّدوا على أنفسكم، فيشدّد الله عليكم، فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلّك بقاياهم في الصّوامع والديارات، رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»^(١)، ففيه نهي النبي ﷺ عن التشدّد في الدّين بالزيادة على المشروع.

والتّشديد تارةً يكون بالتّخاذ ما ليس بواجبٍ ولا مُستحبٍّ بمنزلة الواجب والمُستحب في العبادات، وتارةً بالتّخاذ ما ليس بمُحرّمٍ ولا مكروه بمنزلة المُحرّم والمكروه في الطّيّبات.

وعلّل ذلك بأنّ الذين شدّدوا على أنفسهم من النّصارى شدّد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرّهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النّصارى من الرّهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبّادنا قد وقعوا في بعض ذلك، متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين. [٢١]

[٢١] قوله: «وإنما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله...» يعني: إنما أطال الشيخ رحمه الله في صفة صلاة النبي ﷺ نظراً لأنّ النّاس أساءوا الفهم

.....

للأحاديث الواردة في صفتها، فمنهم من حمل التخفيف على ظاهره، فخَفَّفَ تخفيفاً مَخْلَافاً بالصلاة، ومنهم من حمل التطويل على ظاهره فأطال إطالة تشق على المأمومين، وكل هذا من سوء الفهم، فسِنَّه ﷺ القولية والفعلية لا تناقض فيها، وإنما يصدق بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً.

فالمراد بالتخفيف: التخفيف مع الإتمام، وهو التخفيف الذي يرفع الحرج عن المأمومين ولا يَخْلُ بالصلاة، والمراد بالتطويل: إتمام الصلاة مع عدم المشقة على المأمومين، وهذه هي الصفة التي كان يفعلها ﷺ، فإنه كان يطيل الصلاة مع مراعاة أحوال المأمومين، حتى أنه كان يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة رحمة بأمه.

وقوله: «وأما حديث أنس المتقدم من قول النبي: لا تشددوا على أنفسكم...» الشيخ رحمه الله عاد مرّة أخرى لبيان مسألة مخالفة النصارى في رهبانيتهم، فإن النصارى ابتدعوا التشدد في العبادة، وترك الدنيا والتفرغ للعبادة وملازمة الصوامع والديارات.

أما ديننا والله الحمد لا تشدد فيه ولا تساهل، وإنما هو دين الوسط والاعتدال، والنبي ﷺ وهو خير قدوة لأمته كان يصلي وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء ولا يتبتّل كتبتل الرهبان، فأعطى النفس حقها من الراحة وما فطرها الله عليه، وأدى العبادة على وجهها، فجمع بين الأمرين: بين التخفيف على النفس، وملازمة العبادة.

والحاصل أننا نُهينا عن التشبُّه بالنصارى في رهبانيتهم وتشديدهم على أنفسهم، فالتشبه بهم محرّم في هذا الأمر، لأنه زيادة على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، والزيادة على المشروع محرّمة وبدعة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: أن الله لم يشرعها لهم، وإنما هم ابتدعوها من أجل طلب رضوان الله، والنية وإن كانت صالحة فإنها لا تبرر فعل البدعة، فلا بدّ للمسلم أن يلتزم ما شرعه الله ورسوله، ففي ذلك الخير والاعتدال والوصول إلى الهدف المقصود، ثم إن الرهبانية والتشدد يفضي بصاحبه إلى الانقطاع وترك العمل، لأنه بشر لا يطيق الاستمرار، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، وفي الحديث: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ - يعني: الذي يكثر من السير، ويسرع فيه ولا يستريح أثناء السَّفر - لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، وكم رأينا من المتشددّين الذين بالغوا في التشددّ كيف انتهى بهم الأمر: إما إلى الفتور وترك العمل وإما إلى الانحراف عن الدين، فلو أنهم أقلّوا العمل وأداموه لكان خيراً لهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١)، فالإقلال من العمل مع إتقانه مدعاة إلى الاستمرار عليه، والإكثار منه والتشددّ مظنة الانقطاع والترك.

وقوله: «وعلّل ذلك بأنّ الذين شدّدوا على أنفسهم من النصارى شدّد الله عليهم..» عقوبة لهم، فالنصارى بسبب تشديدهم على أنفسهم آل الأمر بهم إلى الانقطاع وترك العمل، وإلى مفاسد عظيمة وقع فيها الرهبان، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[التوبة: ٣٤]﴾، فهذا بسبب أنهم عملوا عملاً لم يؤمروا به، ولم يُشرع لهم، فأفضى بهم إلى الخروج عن جادة الصواب، فلا تجد عندهم اعتدال واستقامة، وإنما غلّو وتطرف، أو تساهل وتضيع.

وقوله: «وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى...» وما كرهه النبي ﷺ وقع لبعض هذه الأمة من العباد والمتصوفة الذين شددوا على أنفسهم، فآل بهم الأمر إلى الوقوع في الضلال، لأنهم خرجوا عن الحق فوقعوا في الباطل، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فالذي يحيد عن الحق يقع في الضلال، والحق: هو الاعتدال والاستقامة، وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله بسلوكه، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهذا الصراط هو الذي نسأل الله أن يهدينا إياه في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يعني: المعتدل، والاعتدال مطلوب في جميع الأمور، ولا سيما في العبادات.

وفيه أيضاً تنبيه على أنَّ التَّشديد على النَّفس ابتداءً يكون سبباً لتَشديد آخر يَفعله الله: إمَّا بالشرع، وإمَّا بالقدر، فأَمَّا بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه، من زيادة إيجاب أو تحريم، كنَحْو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التَّراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تُحَرَّم، ومثل أنَّ مَنْ نذر شيئاً من الطَّاعات وجبَ عليه فِعْله، وهو منهيٌّ عن نفس عَقْد النَّذر، وكذلك الكفَّارات الواجبة بأسباب.

وأَمَّا بالقَدَر: فكثيراً ما قد رأينا وسَمِعنا مَنْ كان يتنَطَّع في أشياء، فيُبتلى أيضاً بأسباب تُشدُّ الأمور عليه في الإيجاب والتَّحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطَّهارة إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب تُوجب حقيقة عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة.

وهذا المعنى الذي دلَّ عليه الحديث موافق لما قَدَّمناه في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، مِنْ أَنَّ ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الأصار والأغلال، والأصار: ترجع إلى الإيجابات الشَّديدة، والأغلال: هي التَّحريمات الشَّديدة، فإنَّ الإِصر: هو الثَّقْل والشَّدة، وهذا شأن ما وجب، والغُلُّ يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحذور.

وعلى هذا دلَّ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وسبب نزولها مشهور. [٢٢]

[٢٢] قوله: «وفيه أيضاً تنبيه على أنَّ التشديد على النفس ابتداءً يكون سبباً لتشديد آخر...» الحاصل أنَّ النبي ﷺ أمر أن نوغل في هذا الدين برفق حيث قال: «إنَّ هذا الدين يُسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلَّا غلبه»^(١) لأنَّ أحداً لا يستطيع أن يحيط بالدين كله، ولكن يجب أن يأخذ منه المسلم ما يستطيع أخذاً باعتدال ورفق، لأن هذا أبلغ في مواصلة السير والديمومة على العمل، بخلاف الذي يتشدد ويتنطع فإنه ينقطع ولا يصل مبتغاه، وأما المعتدل فهذا الذي يصل إلى الغاية بإذن الله، ولهذا قال ﷺ: «سَدُّوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا الصلاة، ولا يواظب على الوضوء إلَّا مؤمن»^(٢).

والتشدد يفضي إلى العنت، حيث أن الله يشدّد على من شدّد على نفسه إما شرعاً وإما قدراً، ومثال التشديد في الشرع ما تخوّفه النبي ﷺ على أمته لما اجتمع الناس لصلاة التراويح في مسجده ﷺ حيث إنه أمر بقيام رمضان وحثّ عليه، فصار الناس يصلّون فرادى وجماعات، ثم إنهم صلّوا خلف النبي ﷺ لما رأوه يصلي، فلما رأى إقبالهم على ذلك تركهم يصلّون معه في الليلة الأولى، ثم صلّوا خلفه في الليلة الثانية وكثروا، ثم في الليلة الثالثة حتى امتلأ المسجد، فتأخّر ﷺ، ولما أصبح وصلى بهم الفجر، قال: «فإنَّه لم يخفَ عليّ مكانكم لكنّي خشيتُ أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٣) فهو خشي أن

(١) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يشدد عليهم شرعاً، وأن تجعل التراويح فريضة، فيعجزوا عنها، فهو سنّها لهم جماعة، ثم تأخر خشية أن تفرض عليهم، فكانت سنة النبي ﷺ هي الاعتدال بين ترك التراويح نهائياً فيكون هذا تركاً للسنة، وبين أن تفرض وتكون شاقّة على الناس.

وأما قدراً فإن الله قد يعاقب المتشددّين على تشدّدهم كما فعل باليهود، حيث أمرهم بذبح بقرة، فجعلوا يتساءلون: ما هي؟ ما لوئها؟ إن البقر تشابه علينا، ولو أنهم بادروا وذبحوا أي بقرة لكفاهم ذلك، فلما تساءلوا وأكثروا السؤال شدّد الله عليهم، قال سبحانه: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] حتى قيل: إنهم لم يجدوا البقرة التي ينطبق عليها الوصف، إلا بملء جلدها ذهباً، جرّاء ما شدّدوا على أنفسهم.

فالله جلّ وعلا شدّد على اليهود والنصارى، فحرّم عليهم أشياء كانت حلالاً لهم كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَلْحَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: بسبب تجرّئهم وعنادهم وتشديدهم على أنفسهم في الأمور فشدد الله عليهم، فحرّم عليهم أشياء كانت حلالاً لهم، وأوجب عليهم أشياء عقوبة لهم ما كانت واجبة عليهم في الأصل، فلو آمنوا بنبينا محمد ﷺ لوضع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، لأنّ نبينا ﷺ نبي الرحمة، ودينه دين الوسطية والاعتدال، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والإصر: هو الواجب الثقيل، والغلّ: هو التحريم، فالله أوجب عليهم أشياء لم تكن واجبة عليهم، وحرّم عليهم أشياء كانت حلالاً لهم عقوبة

لهم، فلو أنهم آمنوا بهذا الرسول ﷺ لوضع الله عنهم الآصار والأغلال، فلما لم يؤمنوا به بقيت عليهم الآصار والأغلال.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وهذا دعاء علمه الله المؤمنين ألاَّ يحملهم الآصار وهي الواجبات التي يعجزون عنها كما حملها على بني إسرائيل، فهذا الدين ولله الحمد دين الوسطية والاعتدال، والتشدد والتساهل من صفات اليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم في هذه الأمور، وفي غيرها.

وقوله: «وعلى هذا دلَّ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾» فقلوه: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: بالتشديد، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: بالتساهل، فالله نهانا عن التشدد وعن التساهل، وأمرنا بالاعتدال، وسبب نزول الآية هو حديث النفر الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ وسألوا عن عبادة الرسول ليقصدوا به، فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها، ثم إنهم التمسوا العذر لرسول الله ﷺ، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنه ليس بحاجة - بزعمهم - إلى العمل، أما هم فأهل ذنوب وسيئات، فهم بحاجة إلى العمل، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وقد ذكره الشيخ فيما يلي.

وعلى هذا ما في «الصحيحين»^(١)، عن أنس بن مالك، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أمّا أنا، فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». رواه البخاري وهذا لفظه.

ورواه مسلم^(٢)، ولفظه عن أنس: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات، خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٤٠١).

وقد خالفَ هذا بالتأويل ولعدمِ العلمِ طائفةٌ من الفقهاء والعُباد.

ومثلُ هذا ما رواه أبو داودَ في «سُننه»^(١)، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن القاسمِ بن عبد الرحمن، عن أبي أُمّامة: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ائذنْ لي بالسَّيَاحَةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ سَيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بأنَّ أُمَّتَهُ سَيَاحَتُهُمُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي حديثٍ آخر: «إِنَّ السَّيَاحَةَ هِيَ الصَّيَامُ» و«السَّائِحُونَ» هم الصَّائِمُونَ، ونحو ذلك، وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ وقوله: ﴿سَيِّحَتٍ﴾.

وأما السَّيَاحَةُ التي هي الخروجُ في البرِّيَّةِ من غيرِ مَقْصِدٍ معيَّن فليست من عملِ هذه الأُمَّة، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: ليست السَّيَاحَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ في شيءٍ، ولا من فعلِ النَّبِيِّينَ ولا الصَّالِحِينَ.

مع أنَّ جماعةً من إخواننا قد ساحوا السَّيَاحَةَ المنهيَّ عنها متأولينَ في ذلك، أو غيرَ عالمين بالنَّهي عنه، وهي من الرِّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدَعَةِ، التي قال فيها النبيُّ ﷺ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ». [٢٣]

[٢٣] قوله: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ...» المقصود من هذا الحديث بروايته أنَّ النجاح والفوز وصحة العمل إنما تكون بالتزام هدي النبي ﷺ، وأنَّ مخالفته -

حتى وإن كان العمل في الظاهر خير - هلاك وضياع؛ لأنَّ النجاة بجعله أسوة وقدوة، ولذلك من زعم أن عمل الرسول قليل، وعَلَّ ذلك أنه مغفور له، وبالتالي فليس الرسول بحاجة إلى زيادة عمل وأنَّ غيره بحاجة إلى الزيادة في العمل، لأنه لم تضمن له المغفرة، هذا زعم وفهم خاطئ، فإنَّ الرسول ﷺ أحرص الناس على فعل الخير، وأسبقهم له، ولكن باعتدال ووسطية وبمداومة وإتقان وإخلاص لله عزَّ وجلَّ.

فليس العبرة بصورة العمل، وإنما بحقيقته ونوعيته، لأنَّ الله لا يقبل العمل حتى يتوفَّر فيه الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، وأنَّ يقتدي صاحبه بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا فعل أهل الصلاح والاستقامة والعلم، ولذلك من زعم أنه يأتي بخير مما جاء به الرسول ﷺ، فإنه يكون كافراً، إلا أن يكون فعل ذلك عن اجتهاد منه ورغبة في الخير، فيكون مخطئاً، فقلوه ﷺ: «ليس مِنِّي» ليس معناه أنه كافر، ولكنَّ معناه: أنه ليس على طريقتي، أو يقال: إنه من باب الوعيد، فيُمرَّ كما جاء، مع العلم بأن هذا لا يقتضي الكفر والخروج من المِلَّة.

وقوله: «والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان سنَّته التي هي الاقتصاد في العبادة..» يعني: أنَّ سنَّة النبي ﷺ قائمة على الاعتدال، فليس فيها غُلُوٌّ، وليس فيها تساهل يُخرُج بالمسلم عن دائرة الدين، والاعتدال والرفق بالنفس؛ فهي مدعاة إلى الاستمرار في العمل، بخلاف التساهل فإنه خروجٌ عن الطاعة، واتباعٌ لشهوات النفس والهوى، والغُلُوّ خروج عما شرع الله، وذلك يارهاق النفس والمشقة عليها، حتى تترك العمل وتنقطع.

وقوله: «وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة...» أي: أن جماعة من هذه الأمة خالفوا منهج الاعتدال، إما للتأويل وهو: صرف النصوص عن ظاهرها، وإخراجها عن مدلولها، وإما بالتشدد وظن أن من فعل ذلك أكثر عبادة وأكثر أجراً، فهم بين طرفين: إما مأوِّلة وإما متشددة خرجوا عن الطاعة بتشددهم، والدِّين هو بين الأمرين فهو دين الاعتدال والوسطية.

وقوله: «إن سياحة أمتي الجهاد...» أي: أن من الرهبانية التي حذرنا منها الرسول ﷺ ما أحدثه النصارى من السياحة في الأرض والتي يقصدون بها العبادة، فيهيمنون في الأرض من باب العبادة والانقطاع لها، ولا يستقرّون في البيوت، ونحن نهينا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره، وأما السياحة المذكورة في القرآن في قوله: ﴿السَّيِّحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَيُنْزِلَ عَلَيْكَ غِثًا وَثَبَاتٍ سَيَّحَتٍ﴾ فالسياحة المذكورة هنا المراد بها أحد أمرين: إما الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار ولإعلاء كلمة الله، لأن هذا يحتاج إلى سفر، ويحتاج إلى خروج من البلاد إلى بلاد العدو، فيصير معنى السياحة: الجهاد في سبيل الله.

وإما أن المراد بالسياحة: الصَّيام لقوله تعالى: ﴿سَيَّحَتٍ﴾ يعني: صائمات فالسياحة في الشرع، لا تخرج عن هذين المعنيين: إما الجهاد وإما الصيام.

وأما السياحة لغير هذين الغرضين كأن تكون من باب التعبد، فإنها تكون بدعة ورهبانية، أما السياحة التي لا يقصد بها التعبد، وإنما يقصد بها النزهة أو التوسع في

الأرض، فهذه تعد من المباحات وليست من العبادات، ولا تدخل في السياحة المنهي عنها إلا إذا ترتب عليها ترك واجب أو فعل محرّم.

وقوله: «مع أنّ جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها...» يعني: مع أنّ النبي ﷺ نهى عن هذه السياحة المبتدعة، فإنّ قوماً من هذه الأمة فعلوا ذلك تشبهاً بالرهبانية، ولقد أخبر النبي ﷺ بحدوث ذلك حيث قال: «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحَرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»^(١).

أقول: ومن هذا ما يفعله الآن الصوفيّة الديوبندية وأتباعهم ممن يسمّون جماعة التبليغ من تشريع الخروج مدداً محدودة عندهم ما أنزل الله بها من سلطان، وفيها تضييع لعوائلهم، وترك لطلب الرزق ومضارّ كثيرة، إلى بدع أخرى يفعلونها أثناء هذا الخروج المبتدع، ويترك من يتبعهم أعماله الوظيفية النافعة له وللمجتمع، فيجب على المسلمين الحذر من هذه الجماعة والتحذير منها، لأنها تربيّ أتباعها على الصوفيّة الضالّة التي يقولون: أنها تتوبّ العصاة، ونقول: إنهم يتوبّونهم من معصية ويوقعونهم في بدعة، والبدعة أشدّ من المعصية، وهي بدعة التصوّف.

(١) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعمّا أنزل من الهدى الذي به حياة القلوب، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وإن كان قد ابتئي بعض المنتسبين منّا إلى علم أو دين بنصيب من هذا، ومن هذا ففيهم شبه بهؤلاء وهؤلاء.

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «ألقط لي حصي»، فلقطت له سبع حصيات من حصى الحذف، فجعل يفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(١)، من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال.

والغلو، مجاوزة الحد، بأن يُراد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك.

(١) أحمد في «المسند» (١٨٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

والنصارى أكثر غُلُوًّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإيَّاهم
نهى الله عن الغُلُوِّ في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكَتَبِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]. [٢٤]

[٢٤] قوله: «والغرض هنا بيان ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من
القسوة...» أي: أننا منهيون عن التشبه بأهل الكتابين: اليهود والنصارى، فيما يختصون
به في دينهم وعاداتهم وتقاليدهم، لأن ديننا والله الحمد فيه الغنى، وفيه الكمال والتمام،
فلسنا بحاجة لما عند غيرنا لنضيفه إلينا ونبتدع في دين الله عز وجل.

اليهود اتصفوا بالقسوة، وغلظ الأكباد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
فَهِىَ كَالْحِجَارَةِ أَوَّشَدُ قَسْوَةً﴾، وهذه القسوة كانت بعد ما أراهم الله إحياء الموتى كما جاء
في سورة البقرة، وكان المفروض أن تلين قلوبهم لما يشاهدونه من قدرة الله عز وجل
ولكن كان العكس، والنصارى يغلب عليهم اللين ولذلك ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله
عليهم وكلا الفريقين مذموم مردول، نهانا الشارع عن التشبه بهما.

قوله: «وقد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب...» هذا كما مضى
الحديث عنه أنه سيكون في هذه الأمة من يخذو حذوهم، كما أخبر ﷺ، بقوله: «لتبعنَّ
سنن من كان قبلكم» والإخبار بذلك إنما هو من باب النهي والتحذير، فلا يقال: هو
أمر واقع لا خلاص منه، وإنما هو من باب الإخبار الذي يتضمن النهي، ولا يقال لمن
تشبه بهم: أن نيته صالحة، فليست العبرة بالنيَّات والمقاصد، وإنما العبرة باتِّباع الدليل،
والاقتداء بالنبي ﷺ.

وقوله: «ألقت لي حصي، فلقطت له سبع حصيات من حصي الخذف..» يعني:

ليست كبيرة، وهذا من حرص النبي ﷺ على أمته، حتى لا تضلّ عن دينها، فتخرج عن الجادة بخلو أو بتساهل كما فعل أهل الكتابين من قبلنا، وكان ﷺ يحذر في كل مناسبة أمته من التشبه بأهل الكتاب، ومن ذلك أنه لما أفاض النبي ﷺ من مزدلفة صبيحة يوم العيد أمر الفضل بن العباس أن يلقط له حصي جمره العقبة، وهذا فيه أن الحصى لا يقتصر التقاطه من مزدلفة، وإنما يؤخذ من الطريق أو من منى، فلقط له الفضل سبع حصيات، يرمي بها جمره العقبة، ودلّ على أنه لا يتعين أن يلقط جميع حصي الأيام الثلاثة من مكان واحد، وإنما يلتقط حصي كل يوم بيومه من المكان الذي هو فيه من الحرم.

أما صفة هذه الحصيات فهي أمثال حصي الخذف، أي: ما يخذف على رؤوس الأصابع، وقد حدّده العلماء بأنه أكبر من حب الحمص بقليل، فأخذ ﷺ هذه الحصيات، ونفخ فيها، ثم قال: «أمثال هؤلاء فازموا» يعني: في الحجم، وقال: «وأيّاكم والغلو» لثلا يرى أحد أن مثل هذه الحصيات صغيرة، وأنها لا تفي بالغرض، فيختار حجارة أكبر منها، فإنّ هذا هو الغلو والتنطع في دين الله، وهذا تحذير منه ﷺ من الغلو عموماً، وإن كان السبب في هذه الحصيات، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله: «وأيّاكم والغلو» أي: الزيادة عن هذا المقدار من الحصى وحجمها، وهذا أيضاً في جميع أمور العبادات، «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» يعني بذلك أهل الكتاب، ولهذا قال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، وقال: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ﴾ [المائدة: ٧٧]، فالله حذر أهل الكتاب من الغلو، ومن ذلك غلو النصارى في المسيح حيث قالوا: إنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة،

تعالى الله عما يقولون، ولهذا قال سبحانه: ﴿يَتَأْهَلُ الْكَتِبَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ﴾.

والغلوّ قد يكون في الأشخاص كفعل النصارى مع المسيح عليه السلام، وقد يكون في العبادة، كرهبانيتهم التي ابتدعوها، وقد يكون الغلوّ في الأحكام بأن يجعل المباح حراماً، أو ما أشبه ذلك من مجاوزة الحكم الشرعي، ونحن منهيون عن الغلوّ بجميع أنواعه، لأنه أهلك من كان قبلنا.

ومن الغلوّ المهلك الغلوّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المعتزلة غالوا فيه حتى خرجوا على ولاة الأمور بحجة إنكار المنكر، فمن أصولهم الخمسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى: الخروج على ولاة الأمور إذا بدر منهم معصية أو مخالفة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط ومعايير، وحدود شرعية وشروط لا يجوز تجاوزها، والبعض قد يرى أنّ في فعله صواب وأنه خير ولو تجاوز الحد، ولكن الخير كل الخير فيما شرع الله وفق هدي رسوله ونبيه ﷺ.

وقوله: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوّ فِي الدِّينِ عام...» المقصود وإن كان النهي عن الغلوّ جاء في مسألة حصى الجمار بأن لا يرمي الحاج بحصى أكبر من الحصى التي رمى بها النبي ﷺ، إلا أنّ الحكم عام، فقوله ﷺ: «وإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوّ» الغلوّ هنا عام؛ لأنّ «ال» الاستغراقية تتمثل في جميع أنواع الغلوّ وفي جميع أمور الدين.

فالدين والله الحمد توقيفي ومبين بالأدلة من فعل الرسول ﷺ وعمله وإقراره، فما على المسلم إلا أن يتفقه في دين الله، وأن يعرف المشروع والممنوع حتى يؤدي العبادة على أصولها وعلى حدودها الشرعية.

وقوله: «والغلوّ مجاوزة الحد...» هذا تعريف الغلو بأنه الزيادة في الشيء، وهو من قولهم: عَلَى الْقَدْر: إذا زاد غلي الماء فيه بسبب النار حتى يرتفع ويطيش الماء.

وأما من ناحية الشرع: فالغلوّ هو الزيادة في الدين بإحداث شيء على غير ما شرعه الله سبحانه وتعالى، أو الزيادة على ما شرعه الله على وجه التقرب إلى الله بزعم صاحبه، والله جلّ وعلا لا يرضى من الدين إلا ما شرعه على لسان رسوله ﷺ، ومن الغلوّ غلوّ النصراني في المسيح حينما مدحوه، حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية.

ومن الغلوّ كذلك الغلوّ في مدح نبينا محمد ﷺ حتى يُرفع إلى مرتبة الألوهية، كما تفعل المتصوفة والقبوريّة الذين يقول قائلهم:

يا أكرمَ الخلق ما لي من ألؤذبه سواك عند حلول الحادثِ العممِ
إن لم يكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدمِ
فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلمِ

فهذا غلو وإطراء بحق النبي ﷺ، حتى أن القائل نسي الله وقال: ما لي من ألؤذ به سواك، مع أن الله هو المستعان وهو المُستغاث، وهو الملائد والمعاذ، سبحانه وتعالى يُجير ولا يجار عليه، إلى أن نسب إلى النبي ﷺ أن كل العلم من علمه ﷺ، حتى علم اللوح المحفوظ، والقلم الذي كتب الله به المقادير، وأن الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ.

وقد يكون الغلو في الذم والأصل أن يذم المرء إذا كان مستحقاً للذم بقدر ما فعل، ولا يُزاد في ذمّه عن الحد المطلوب.

وقوله: «والنصارى أكثر غُلُوًّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف...» المقصود أن اليهود أشد الناس تساهلاً في أحكام الله سبحانه وتعالى والتفريط فيها، حتى إنهم احتالوا على أكل الربا، واحتالوا لما حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، بأن ألقوا الشباك يوم السبت، وأخذوا الصيد يوم الأحد، فهم أهل حيل ومكر وخديعة للتخلص من دين وأوامر الله، ويشبههم من هذه الأمة من يفعل هذه الأفعال للتخلص من الأحكام الشرعية بالحيل والعياذ بالله، أما النصارى فمن سمّتهم الغلوّ والزّيادة على عكس ما عليه اليهود، ومن ذلك الرهبانية التي ابتدعوها، والغلوّ في المسيح عليه السلام، حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١] أي: لا تغالوا في الإطراء والمدح، فإنّ عيسى ليس إله ولا ثالث ثلاثة، بل هو عبد الله ورسوله.

وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلُو فيه مثل رمي الحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنه قد بالغ في الحصى الصغار، ثم علل ذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين، كما تراه في النصارى.

وذلك يقتضي أن مجانبه هذيم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هذيم يُخاف عليه أن يكون هالكاً. [٢٥]

[٢٥] يعني: أن من الأمور التي تُهيننا عن التشبُّه بأهل الكتاب فيها: الغلو في الدين، فإن النصارى قد بالغوا في العبادة، حتى أحدثوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم إنهم لم يقوموا بها حق القيام لأن الغلو ينقطع صاحبه.

ومن ذلك غلوهم في المسيح عليه السلام، حتى رفعوه إلى مرتبة الألوهية، وجعلوه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو جعلوه هو الله بزعمهم تعالى الله عما يقولون، حيث ذكر الله مقالاتهم في القرآن العظيم، فالسبب في هذا الغلو هو خروجهم عن الحد المشروع، والنبي ﷺ عندما أخذ حصى الجمار بيده وهي حصى صغيرة أراد أن يبين للأمة المطلوب، فأخذها بيده لكي يراها الناس، حتى لا يحصل الغلو من بعض من لا علم عنده، فيأتوا بحصى كبار ظناً منهم أنها أنكى وأشد من الصغار وأن الأجر فيها أعظم، كما يزيته شياطين الإنس والجن لبعض الجهلة من هذه الأمة. وقد سمعنا أن بعض الحجاج يغالون في رمي الجمار، ويأخذون حجارة كبيرة يرمون بها الشيطان بزعمهم، ويرون أنها أنكى وأضر للشيطان، وبعضهم يرمي بالأحذية، وكل هذا من الغلو في الدين، ومخالفة هدي سيد المرسلين ﷺ.

ومن هذا أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ، ولما أخبروا عنها كأنهم تقالوها فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أمّا أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أمّا أنا فلا أتزوج النساء - يريد بذلك التبتل - فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمّا والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»^(١).

فالخير والنجاة والسلامة باتباع النبي ﷺ، وليس كما يظن المرء ويستحسن رغبة منه في الخير بزعمه، فإنّ الخير كلّهُ بالافتداء بالنبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهديه ﷺ هو الاعتدال، فإنه يُصلي وينام، وكذلك يصوم ويفطر، ويتزوج النساء ولا يتبتل عليه الصلاة والسلام، فالنبي عليه الصلاة والسلام يوازن بين الحقوق، فإنّ لله سبحانه حقاً، ولبدنه حق، ولأهله حق، ولأمته حق، فيعطي كل ذي حق حقه، هذا هو هديه ﷺ في العبادات وفي التعامل مع الله جلّ وعلا، والتعامل مع الخلق وذلك بالاعتدال، والوسطية، والمداومة على الخير، فمن كان يرجو الله واليوم الآخر فليسلك المسلك الذي سلكه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومن ذلك أَنَّهُ ﷺ حَذَرْنَا مِنْ مِثَابَةِ مَنْ قَبَلْنَا، فِي أَتَمِّ كَانُوا يَفَرِّقُونَ فِي
الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ
كَثِيرًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنْ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودُ فِي السِّيَاسَةِ،
فَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَأْنِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي
سَرَقَتْ، لَمَّا كَلَّمَ أَسَامَةَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ؟! إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَتَمُّ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [٢٦]

[٢٦] هَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَذَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ نَتَشَبَّهَ بِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ
الْشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَالْحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا عَلَى مَعْصِيَةٍ لَتَمْنَعُ مِنَ
الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، وَحُدُودُ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا: مُحَارَمَةُ، وَيُرَادُ بِهَا تَشْرِيعَاتُهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنْ
الْحُدُودِ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ.

فَالْحُدُودُ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْمُبَاحَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾
[البقرة: ٢٢٩]، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْمَحْرَمَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾
[البقرة: ١٨٧]، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ مَا نَحْنُ بِصَدْدِهِ الْآنَ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدُّ
الزَّانَا مِثْلًا، فَحَدُّ الزَّانَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَكْرِ هُوَ جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا﴾ [النور: ٢]، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَغْرَبُ سَنَةً عَنْ

(١) البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بلده، حتى يتبدّل حاله، ويتغير سلوكه إلى الأحسن، وأما إن كان ثيباً، وهو من وطئ زوجته في نكاح صحيح، وكان كل من الزوجين بالغين عاقلين حرّين، فقد جاءت السُّنة المتواترة بأنّه يُرجم بالحجارة حتى يموت، وجاء هذا في القرآن الذي نُسخ لفظه وبقي حكمه: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا بَلَّةً نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فحدّ الثَّيِّبُ الرِّجْمَ، حتى الموت إذا كان ثيباً، وهذا هو الذي شرعه الله لأهل الكتاب من قبلنا وشرّعه لنا.

فاليهود غيَّروا الرجم، وجعلوا محلّه أنّه يُسود وجهه، ويُطاف به في الأسواق، فتركوا العقوبة التي جعلها الله ووضعوا عقوبةً من عند أنفسهم، وهذه العقوبة جعلوها لأشرافهم، أما بالنسبة لضعفائهم، فكانوا يقيمون عليهم الحدود، يقصدون بذلك المحافظة على سمعة أشرافهم، في حين لا يعبؤون بمن هم دونهم في المكانة.

وقد حدّث في زمن النبي ﷺ أنّ يهودياً من أشراف اليهود زنا بامرأة منهم في المدينة، وكان محصناً، فضاعت حيلتهم فيه هل يرجونه وينقذون فيه حكم التوراة، أو ينقلون العقوبة إلى عقوبة أخف؟ ثم إنهم اختلفوا في هذا، فقالوا: نذهب إلى محمد، ونسأله عن هذا الأمر، فقال لهم ﷺ: «ما تجدون حكمه في التوراة؟» وأراد أن يكشف زيفهم، فقالوا: نجد في التوراة أنّه يفعل فيه كذا وكذا وكذا، فطلب النبي ﷺ التوراة، فنُشرت بين أيديهم، فقرؤوها ووضع القارئ إصبعه على آية الرجم، وكان عبد الله بن سلام عليه السلام حاضرًا، وكان من أحبار اليهود، ثم من الله عليه بالإسلام فأسلم، فقال: ارفع يدك، يعني: القارئ، فرفع يده، فإذا آية الرجم تلوح، فأمر النبي ﷺ بالزاني فرجم، ونقذ

فيه حُكم الله، والرسول ﷺ لا يريد الاحتجاج بما في التوراة، لأنَّ هذا هو حكم الله في القرآن، وفيما أنزل الله عليه، ولكن أراد أن يقيم عليهم الحُجَّة بما عندهم، ويبيِّن كذبهم وافتراءهم على الله سبحانه وتعالى، ففضحهم الله في هذه القضية.

في المقابل حدث في عهده ﷺ حادثة مشابهة لتلك الحادثة، وهي أن امرأة من بني مخزوم - وبني مخزوم بطن من بطون قريش - سرت، فأراد النبي ﷺ أن يقطع يدها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد شقَّ ذلك على قومها أن تُقطع يد امرأة منهم، وهم معروفون بمكانتهم بين القبائل، فجاؤوا إلى أسامة بن زيد رضي الله عنهما ليكلم النبي ﷺ ويشفع فيها، فلما كلم أسامة الرسول ﷺ في ذلك، غضب الرسول ﷺ غضباً شديداً على أسامة، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ وأيُّ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرت لقطعْتُ يدها، إنَّما أهلك من كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ»^(١)، فالنبي ﷺ أراد أن ينفذ حكم الله، وذكر المسلمين بما كان عليه أهل الكتاب من قبل، وهو أنهم كانوا لا ينفذون الحدود على الشرفاء وذوي الجاه والمكانة وإنما ينفذونه على الضعفاء، فخشي على أُمَّته أن تسلك هذا المسلك الذي سلكه أهل الكتاب، وأمر أن تُنفذ الحدود على الضعيف والشريف، فالله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، وهذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض.

(١) سلف تخريجه قريباً.

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها» هذا من باب الفرض، وإلا فحاشى فاطمة رضي الله عنها أن تسرق، وهذا كقوله لبيته: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، يعني: الأنبياء لو أشركوا لحبط عملهم وحاشاهم من ذلك، فالشرك يحبط الأعمال من جميع الناس، حتى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو أشركوا، فكيف بغيرهم؟

فالمقصود أن إقامة الحدود على الضعفاء وترك الشرفاء فيه تشبه بأهل الكتاب الذين نهانا الله عن التشبه بهم، وما يفعله بعض الملوك والحكام من عدم إقامة الحدود على ذوي الجاه والسلطان والمال متذرعين بأن هذا من السياسة ومن المصلحة، فيقال لهم: المصلحة والسياسة الصحيحة في تنفيذ الحدود على الجميع، حتى يرتدع الناس، ولو أن الحدود نُفِّذت كما أمر الله لخلأ المجتمع من هذه الجرائم، ولَسَلِمَ الشرفاء والضعفاء، ولَسَلِمَ الرؤساء والمرؤوسون ومن دونهم، لأن عدم المساواة في العقوبة يؤدي إلى انتشار الظلم والبغضاء وبالتالي الاعتداء وسفك الدماء، والتراخي في تنفيذ الحدود هو السبب في انتشار الجرائم في المجتمع واختلال الأمن، فإذا كان ولاية الأمور يريدون ضبط الأمن، فلينفذوا الحدود على الكبير والصغير والشريف والوضيع، وأن لا يتباطؤوا في تنفيذها، بل تُنفَّذ في الحال إذا توفرت شروطها، حتى يرتدع الناس، هذا هو الواجب على ولاية الأمور وفقهم الله وسدّد خطاهم.

فبيّن النبي ﷺ أن هلاك بني إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن

العقوبات، فقال: لو أنَّ فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - سرقت، وقد أعادها الله من ذلك، لقطع يدها، لبيِّنَ ﷺ أنَّ وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يُستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

فالنبي ﷺ ضرب هذا المثل لأمرين:

أولاً: لكي يزيل الحرج من نفوس بني مخزوم حيث أُنْفُوا وهم من قريش من أن تُقطع ابنتهم، فلما قال النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق أنَّ ابنته لو سرقت لقطع يدها زال هذا الحرج لا سيما وهي أشرف النساء على الإطلاق.

ثانياً: لبيِّنَ ﷺ أنه لا مراعاة في إقامة الحدود للشرف والسلطان، بل الحدود تُقام على الكبير والصغير، وعلى الشريف والوضيع، لا يحابي فيها أحد على الآخر، وقد جاء النهي الشديد عن التساهل في إقامة الحدود بعد بلوغها السلطان، حتى أنَّ أسامة ندم على تشفعه ندماً شديداً، وتمنَّى ألا يكون فعل، لما رأى من تعيُّظ النبي ﷺ مع أنه من أحبِّ الناس إليه.

فالمقصود أنَّ النبي ﷺ أراد منع التوسط في إقامة الحدود بعد ثبوتها، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فالله جلَّ وعلا هو الحكيم الرحيم بعباده، حكيمٌ لأنه شرع لهم هذه الحدود المانعة من الوقوع في المعصية، رحيم لأنه لو لم تُقم هذه الحدود لهلكوا، ووقعوا في الجرائم، واختلَّ الأمن، وتغيَّر النظام، وبالتالي يستفحل الشر ولا يمكن القضاء عليه، فإقامة الحدود ضماناً لاستقرار المجتمع وأمنه، لذلك ترى المسلمين

.....

يستبشرون إذا أقيم الحد، وإنما ذلك لأنَّ هذا الفعل من العدل، والعدل يُفرح به، ولأنَّ في إقامة الحد قطعاً لدابر المجرمين، وإشاعة للأمن واستقامة الحياة، ولهذا قال ﷺ: «الحدُّ واحد يُقام في الأرض، خير لها من أن تُمطر أربعين صباحاً».

وهذا يوافق ما في «الصحيحين»^(١)، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مرَّ على النبي ﷺ يهوديٌّ محمَّمٌ مجلودٌ فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، قال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني بكتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجدُه الرَّجْمُ، ولكنه كثر في أشرافنا، فكُنَّا إذا أخذنا الشَّريف تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيف أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا فلنَجْتَمِعَ على شيءٍ نُقيمُه على الشَّريف والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ مكان الرَّجْمِ، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتْلُوهَا الرُّسُلُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقول: اتُّوا محمداً فإن أَمَرَكُمُ بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ فخذوه، وإن أفتاكمم بالرَّجْمِ فاحذروا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كُلِّهَا. [٢٧]

[٢٧] هذا الحديث بيان وتتميم لما مضى من التحذير من مشابهة أهل الكتاب في التفريق

(١) بل هو من أفراد مسلم برقم (١٧٠٠).

.....

في إقامة الحدود بين الشرفاء والضعفاء، فالنبي ﷺ لما جاءه اليهود يستفتونه في إقامة الحد على ذاك الذي زنى، يريدون أن يجعلوا هذا للنبي ﷺ ويسلموا هم منه، وقالوا: إن جلدَه سلِمنا من تبعة تغيير التوراة، وكانوا قد جلدوه وحَمَموه دون أن يرجوه، فالنبي ﷺ أوحى الله إليه أن يناقشهم في هذا الأمر، حتى يقيم الحجة عليهم من كتابهم، فقال: «أتجدون هذا في التوراة؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فنشده بالله: «هل هذا هو الذي في التوراة؟» قال: لا، إنَّه الرجم، ثم شرح القصة وقال: لكن كثر الزنا في أشرافنا، فإذا أقمنا عليهم الحد يحصل في هذا ما يحصل، فنحن نقيم على الضعيف، الذي لا يترتب على إقامته عليه شيء من جهة الناس، وأمَّا الشريف فنحن ندرأ عنه الرجم، ونكتفي بالجلد والتحميم، فعند ذلك انكشف أمرهم، وهنا قال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أَمَاتَوه» فأمر به فرجم.

وقد ذكر الله هذه القصة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]، ومن هذا الذي حرّفوه الرجم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، يعني: إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ يعني: أفتاكم بالرجم وهو الواقع في كتاب الله ﴿فَاَحْذَرُوا﴾ - أي: لا تطيعوا - فالله فضحهم في القرآن، كما فضحهم في التوراة، والمقصود من هذا كله

.....

تحذير هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك الخبيث، وهو التساهل في حدود الله، وذلك بإقامتها على الضُّعفاء، وترك الأشراف والأغنياء وذوي المقامات.

وأيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جُنْدَب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أBRأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». [٢٨]

[٢٨] هذا وجه آخر من وجوه التحذير من مشابهة أهل الكتاب، وهو الغلو بالقبور والأموات، وذلك بالتبرك بها، وطلب الحوائج من الموتى، وإقامة البناء على القبور والكتابة على جدرانها، أو فعل أي شيء بها يدعو لتعظيمها والتعلق بها، فإن هذا من دين القبوريين من أهل الكتاب وغيرهم، فإن من جملة تحولاتهم عن دينهم الذي جاء به الأنبياء، ومن جملة تخريفاتهم وتغييراتهم وتبديلاتهم، أنهم غالوا في أنبيائهم وصالحهم حتى عبدوهم من دون الله، وهم يزعمون أنهم بذلك يتقربون إلى الله، وأن هؤلاء الأموات إنما هم شفعاء لهم عند الله سبحانه وتعالى، يتوسطون لهم لقضاء حوائجهم، وهم بذلك يكررون مقالة من سبقهم من قوم نوح، فإنهم أول من غلا في الصالحين، وعمدوا إلى صور صالحهم بعد موتهم ونصبوها، ثم لما مرت بهم السنون عبدوها من دون الله عز وجل، وإنما حصل ذلك بتزيين الشيطان هؤلاء المخدوعين باسم تعظيم الصالحين ومحبتهم والقرب منهم كما يزعمون، لقد زين لهم الشيطان ذلك

(١) برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

.....

بهذا الثوب، ثوب محبة الصالحين، حتى وقعوا في المحذور، فتعلقت قلوبهم بهم، فاتخذوهم آلهة من دون الله، ولذلك نهى نبينا ﷺ عن الغلو بالأموات، والغلو بالقبور، لأن ذلك يفضي إلى الشرك، كما أفضى بمن كان قبلنا من الأمم وأقربهم زمناً إلينا اليهود والنصارى.

لأجل ذلك حذر ﷺ أمته قبل وفاته ناصحاً ومشفقاً عليهم غاية التحذير من الغلو في القبور والصالحين، ويّين خطورة ذلك كما جاء في أحاديث كثيرة، وإنما أكد على ذلك في لحظات حياته الأخيرة، لعلمه بخطورة هذا الأمر لا سيما أنه محبط للعمل، ولقد روى هذا الحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال هذا الكلام قبل خمس سنين، وقيل: خمس ليالٍ يحذر فيه من مشابهة فعل اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، ومع هذا وجد في هذه الأمة من يتشبه باليهود والنصارى، وهذا من أقبح أنواع التشبه، لأن هذا شرك بالله عز وجل، أو وسيلة إلى الشرك، فلذلك حذر منه ﷺ وهو في هذه الحالة، حيث كان يقاسي من سكرات الموت، ويضع يده في الماء وينضح به وجهه، ومع ذلك لم يشغله حاله عن مناصحة أمته فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

ومعنى مساجد: أنهم يصلون عندها، فالمسجد: هو المكان الذي يُصلى فيه، مبنياً كان أو غير مبنى، كما في قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١) أي:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُصَلَّى فِيهَا، فَهِيَ مَسْجِدٌ بِمَعْنَى أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَشَدُّهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَالتَّعَلُّقِ بِالْأَمْوَاتِ وَدَعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتِّخَاذِهِمْ شَفْعَاءَ أَوْ أَوْلِيَاءَ يَقْرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَذَا مَا أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ زَعْمُهُمْ أَنَّهُمْ يَقْرَّبُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ، وَيَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَبْطَلَ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ، وَبَعَثَ نَبِيَّهٖ ﷺ لِيُنْهَاهُمْ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَمُقَاتَلَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَتْرَكُوهُ، وَهَذَا مِمَّا عَظُمَتْ بِهِ الْمَصِيبَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ كَثُرَ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَعُوا فِيهَا تَخَوُّفَهُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى إِنَّهُمْ صَارُوا يَصْرِفُونَ لَهُمْ أَنْوَاعاً مِنَ الْعِبَادَةِ، مِنَ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَشَاهِدُهُ وَنَسْمَعُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَضْرَحَةِ، وَلَا سِيَّما الْأَضْرَحَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْبِلَادِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِضٌّ وَمَتَوَاتِرٌ عَمَّتْ بِهِ الْبَلَاةُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. بَلْ إِنَّ أَقْوَاماً مِنَ الْجَهْلَةِ يَأْتُونَ بِالْمَوَاشِي يَذْبَحُونَهَا لِلْأَضْرَحَةِ، وَيَقِيمُونَ عِنْدَهَا أَيَّاماً كَثِيرَةً بِأَعْدَادٍ قَدْ تَضَاهَى عِدْدُ الْحِجَاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِيمُ عِنْدَ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمَوَائِدَ مِنَ الطَّعَامِ وَأَنْوَاعَ مِنَ الْحُلُوى، وَبَعْضُهُمْ يَقِيمُ طَقُوساً مُتَنَوِّعَةً عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَاجِراً لَنَا أَنْ نَتَجَنَّبَ هَذَا، لِأَنَّا مِنْهُمْ يَتَنَبَّهُونَ عَنِ

التشبه باليهود والنصارى، ثم إنه صرح فقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» صرح بالنهي، ثم إنه أكد ذلك بقوله: «فإني أنهاكم عن ذلك»، فهذه ثلاثة أمور كلها تؤكد تحريم التشبه باليهود والنصارى في هذا الأمر الخطير المخل بالعقيدة، وهي:

أولاً: أنه ذكر أن هذا من قبل اليهود والنصارى، ونحن قد نهيينا عن التشبه بهم، فيما هو أقل من ذلك، فكيف بهذا الأمر الخطير؟

ثانياً: صرح بالنهي فقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد».

ثالثاً: قال: «فإني أنهاكم عن ذلك» بل إنه ﷺ لعن من فعل هذا الفعل في حديث آخر، فقال: «لَعَنَهُ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، لماذا؟ لأنهم «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، فدلَّ على أن من يفعل هذا الفعل ملعون، مع أنه يزعم أنه يطلب الأجر والثواب والقرب من الله، وملعون، أي: مطرود من رحمة الله سبحانه وتعالى، وما استحق اللعن إلا لعظم الجرم، كيف لا وهو إما أن يكون شركاً أو وسيلة إليه؟!

وقوله ﷺ: «لو كنتم متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» هذا معناه: أنه ﷺ لم يتخذ خليلاً من أمته، لأنه خليل الله جلَّ وعلا، كما أن إبراهيم خليل الله، والخليل لا يُشارك في الخلّة.

وأما المحبة، فإن النبي ﷺ كان يحب أبا بكر، فهو أحب الناس إليه، ويحب أصحابه، والمؤمنين، فالمحبة: أن تُحبَّ الله عزَّ وجلَّ، وتُحبَّ رسوله والمؤمنين، أما الخلّة، فإنها لا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

تقبل الاشتراك، ولذلك لما رُزِقَ الخليل عليه الصلاة والسلام بالولد على الكبر، وأخذ ذلك جانباً من المحبة في قلبه ابتلاه الله، فأمره بذبحه من أجل أن يخلص الخُلةَ لله، فأقدم على تنفيذ أمر الله عزَّ وجلَّ بذبح ابنه إسماعيل امتثالاً لأمره، فلما حصل المطلوب نسخ الله الأمر بذبحه وفداه بذبح عظيم، مما يدل على أنَّ الخُلةَ لا تقبل الاشتراك، لأجل ذلك لم يتَّخذ النبي ﷺ أباً بكر خليلاً، مع أنَّه أحبَّ الناس إليه، ليبقى النبي ﷺ خليلاً لربه، فهذا معنى قوله: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، ولو كنت متَّخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتَّخذت أباً بكر خليلاً، ولكنَّ صاحبكم خليل الله».

وهذا فيه بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، حيث خصَّه ﷺ بهذا الحبِّ، مما يدلُّ على أنَّه أحبَّ الناس إلى النبي ﷺ على الإطلاق.

وصف رسول الله ﷺ أَنَّ الذين كانوا قبلنا، كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعدى هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء: أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال: إنه ﷺ ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إمّا مظهرٌ للنهي، وأمّا موجب له، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالةٌ وعلامةٌ على أن الله ينهانا عنها، أو أنها علةٌ مقتضية للنهي. وعلى التقديرين، يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة. [٢٩]

[٢٩] قوله: «وصف رسول الله ﷺ أَنَّ الذين كانوا قبلنا، كانوا يتخذون قبور الأنبياء...» أي: أن سبب النهي لأمر:

أولاً: أنه فعل من كان قبلنا، وهو فعل مذموم لأنهم خالفوا ما أمرهم الله به.

ثانياً: أن فعلهم هذا هو إشراك بالله، أو هو يؤول إلى الإشراك بالله عز وجل.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك.

رابعاً: أنه ﷺ لعن مَنْ فعله، واللعن يقتضي أن المعصية الملعون صاحبها بسببها فاعل

كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شك أن هذا الفعل شرك.

خامساً: أننا نهينا عن التشبه بهم في أفعالهم، وهذا من أفعالهم.

وقوله: «وعلى التقديرين يُعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب...» يعني: أن مخالفة الكفار

من اليهود والنصارى وأهل الجاهلية والوثنيين والأُمِّيِّين، أمر مقصود للشارع، وذلك من

أجل أن يستقلَّ المسلم بشخصيته وهويته، ولا يتسرب إليه وثنيات أو جاهليات تدخل

في دينه ومحسبها أنها حسنة، فالمطلوب من المسلم أن يحافظ على دينه وعقيدته، ويغلق

.....

الباب أمام البدع وما ليس من الدين، ولو كان ذلك مستحسنًا عند الناس، فإنَّ
العبرة ليست بالاستحسان العقلي والعرفي، وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من الكتاب
والسُّنة.

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ، ففي «الصحيحين»^(١)، عن أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وفي لفظ لمسلم^(٢): «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [٣٠]

[٣٠] هذا الحديث يشير كما سبق بيانه إلى غلو أهل الكتاب في قبور أنبيائهم واتخاذها مكاناً للعبادة، وهذا قاله النبي ﷺ في سياق التحذير من مشابهة أهل الكتاب في ذلك، وأشير هنا إلى مسألة يكثر السؤال عنها، وهي: هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟ أقول: نعم، نلعن من كفر بالله، ومن أشرك بالله منهم، ونلعن من لم يستجب لرسولنا ﷺ، لأنّه كافر بالله عزّ وجلّ، والله قد لعن الكافرين والمنافقين، فنحن إنما نلعنهم بجرائمهم، لا نلعنهم من باب الهوى، وإنما نلعنهم بسبب جرائمهم التي أحدثوها في دينهم حيث غيروا دين أنبيائهم. والنبي ﷺ ربط لعنهم بجريمتهم الشركية، ولا عبرة بقول من يقول: لا يجوز لعنهم ويجب أن نتسامح معهم فهم أهل دين، ونحن أهل دين فتتجاوز معهم وكلّ له دينه وما أشبه ذلك، فهم بقولهم هذا يسوّون الإسلام بالكفر والشرك بالتوحيد، ويقولون أنها أديان، نقول لهم ليس العبرة بأن يكونوا على أي دين، إنما العبرة أن يكونوا على الدين الحق، هذا هو المعتبر، أمّا من كان على دين باطل، فإننا نتبرأ منه، ولا نتسامح معه، ونساويه بدين الإسلام، أو نساوي بينه وبين المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٢٢/٥٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) برقم (٢١/٥٣٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفَقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا.

وفي «الصحيحين»^(٢) أيضاً، عن عائشة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرَجَ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ^(٣).

وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نسخه: صحيح. [٣١]

[٣١] قوله: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه...» لما نزل برسول الله ﷺ الموت، وصار يقاسي من سكراته، فإنه ﷺ ما ترك النصيحة للأمة حتى

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٣)، ومسلم (١٦/٥١٦).

(٣) ابن ماجه برقم (١٥٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٤٣)

جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو في هذه الحالة، وهو يجود بروحه وقد شغل بأمر نفسه، فكان يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى» لماذا؟ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لماذا؟ قالت: يحذر ما صنعوا، يعني: ليس الأمر من باب ذكر شيء مضى وانقضى، وإنما هو تحذير من أمر سيقع في المستقبل، حتى لا نحذوا حذوهم، ونسير على ما هم عليه، ونقول: هم أقدم منا، وهم أهل علم وأهل كتاب، وما أشبه ذلك من التلفيقات.

فمقصود النبي ﷺ بيان خطورة الأمر وليس مجرد الإخبار، فهو تحذير من التعلق بالأموات أو التبرك بترتيمهم أو بقبورهم، أو الاستغاثة بهم، أو الذبح والنذر لهم، أو غير ذلك من أنواع العبادات التي لا يجوز أن تصرف إلا لله سبحانه وتعالى، الذي خلق الخلق من أجل عبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة حق لله، ففي الحديث: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً»^(١).

وفي هذا الحديث من الفائدة: أن الرسول ﷺ بشر يعتره ما يعترى البشر من الموت والسكرات، وهذا خلاف ما يقوله الخرافيون والغلاة: أنه ﷺ لم يمّت، وأنه يحضر في مجالسهم وحفلاتهم البدعية.

وقوله: «أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة...» هذا حديث صحيح وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في هذا الأمر، لعظم الخطب،

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٣).

.....

وإن تساهل فيه كثير من الناس، أو تناسوه أو وقعوا فيه، ولأهمية الأمر نبّه النبي ﷺ عليه في آخر لحظة من لحظات حياته، فيجب أن يكون هذا الأمر محلّ اهتمام المسلمين، فالواجب على الدعاة أن يكون أول ما يدعون الناس إليه التخلص من الشريكيات، وإخلاص العبادة لله، ثم يدعونهم إلى حُسن الأخلاق والصدق في البيع والشراء وغير ذلك من الآداب الشرعية، فلا بدّ من الاهتمام بإصلاح العقيدة أولاً.

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي أن يذكر في المناسبات ما يناسبها، فإنه يكون أوقع في القلب وأوضح في البيان، ولذلك فإنّ النبي ﷺ عند موته والقرب من دفنه ﷺ، خشي أن يتخذ قبره ﷺ عيداً كما اتُخذت قبور الأنبياء من قبله، فحذّر من هذا الأمر في هذه المناسبة، فإذا كان لا يجوز هذا الأمر في حقّه وهو مَنْ هو، فغيره من باب أولى، لا سيما الملوك والأنبياء والصالحين والعلماء.

ومفاد هذا الحديث أن أم سلمة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان - زوجتي الرسول ﷺ - رأتا هذه الكنيسة، وذلك لأنهما هاجرتا إلى الحبشة مع من هاجر، والحبشة كانت بلاد نصارى، يعبد أهلها الصليب والمسيح، ولهم كنائس يقيمونها لأجل عبادة المسيح والصليب، وكانوا يصوّرون الصور ويلقونها في الكنيسة، ومنها صورة المسيح مصلوباً على خشبة بزعمهم، وصورة العذراء، وصور صالحهم وغير ذلك، فالنبي أنكر ذلك ووصف الفاعلين له بأنهم شرار الخلق.

ففي هذا الحديث من الفوائد: تحريم تعليق الصور في البيوت أو في المجالس، فإنّ هذا مدعاة لعبادتها من دون الله عزّ وجلّ، وديننا قد جاء بسدّ الوسائل المفضية إلى الشّرك

والبدعة والمحاذير، وهذا من أعظم المحاذير.

وفيه: أَنَّ مَنْ فعل ذلك فهو من شرار الخلق، قال ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله»، فمن يبنّي على القبور فهو من شرار الخلق، وقد جاء في الحديث الآخر: «إِنَّ مِنْ شرارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ»^(١)، والذين يبنون على القبور هم شرار الخلق، مع أنهم الآن يدعون أنهم صلحاء الناس، وأن فعلهم هذا يدل على محبة الأولياء والصالحين ومحبة الرسول ﷺ، ويزعمون أَنَّ هذا هو جماع الخير، مع أَنّه جماع الشر، وفاعله هو من شرّ الناس والعياذ بالله.

منع النساء من زيارة القبور

قوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور...» وهذه صورة أخرى تتعلق بالقبور وهي زيارة النساء لها، والنبي ﷺ لعن في هذا الحديث صنفين من الناس، الصنف الأول: زوّارات القبور، وهنّ النساء؛ فالنساء ممنوعات من زيارة القبور، لما يعترين من النقص والتأثر، لا سيما إذا رأت قبر عزيز عليها فيحصل منها جزع ونياحة، ولأجل أَنّها عورة، فربما لاحقها الفساق في المقابر، فيحصل من جرّاء ذلك جرائم أخلاقية وفواحش كما هو الواقع اليوم في المقابر التي يزورها الرجال والنساء، ويحصل فيها اختلاط وخلوة، فإنّ في هذه الزيارة مفسد كثيرة.

واللّعن يقتضي أَنَّ هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب، لأنّ الذنب إذا رُتّب عليه

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (٢٦٤٩) من حديث عبد الله ﷺ.

لعنة، عُلِمَ أنه من كبائر الذنوب، فدلَّ على أن زيارة النساء للقبور كبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان قبراً واحداً أو قبوراً كثيرة، وسواء كان قبر النبي ﷺ وصاحبيه، أو قبور غيرهم، فإن الحديث عام، بل إنَّ زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه للنساء، تكون أشد فتنة، لأنهنَّ ضعيفات ويتأثرن بالدعايات والخداع، فهنَّ أقرب إلى الفتنة، فلذلك المرأة ممنوعة من زيارة القبور مطلقاً، سواء كانت قبوراً لأقاربها أو لغيرهم، فعلى نساء المسلمين أن يتنبهن لهذا الأمر الخطير.

وأما قوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١)، فهذا يخص بحديث لعن زوارات القبور، فيكون الرسول ﷺ استثنى النساء في هذا الحديث، فهذا مخصص لقوله: «زوروا القبور» بأنَّ المقصود: الرجال فقط دون النساء.

الإجابة عما يستدل به من يجيز للنساء زيارة القبور

١- أما كون النساء كانت تزور القبور أول الأمر، أو ما ورد من أنَّ عائشة زارت قبر أخيها، فزيارة النساء للقبور في أول الأمر نُسخ بقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، فهذا ناسخ لما كان من قبل.

٢- وأما فعل عائشة فهو مخالف للحديث، وما دام أنَّه مخالف للحديث فإنَّه لا عبرة بقول أحد أو فعل أحد مع وجود الحديث الذي يمنع من فعل ذلك، فهي فعلت هذا اجتهداً منها رضي الله عنها، وربما يكون الحديث لم يبلغها، فعلى كل حال

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضى الله عنه.

.....

الكل محجوج بحديث الرسول ﷺ.

٣- وأما قول أم عطية: نُهِينا عن أَتْبَاعِ الجَنائِزِ ولم يُعْزَمَ علينا^(١)، فالشاهد من قولها: نُهِينا كافٍ للمنع؛ لأنَّ النهي يقتضي التحريم، وأما قولها: لم يُعْزَمَ علينا، فهذا فهمٌ فهمته هي رضي الله عنها.

فالحاصل أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تزور القبور بأي حال من الأحوال، وإذا أرادت أن تنفع قريبها أو ميتها، فإنها بدل أن تزور قبره تدعو له وهي في مكانها، وتستغفر له وتتصدق عنه، وتفعل ما جاءت الأدلة بفعله.

معنى اتخاذ المساجد على القبور أو اتخاذ القبور مساجد

قوله: والمتخذين عليها المساجد، والمساجد يعني: المصلّيات، سواء بُني عليها مسجد أو لم يبن، ولكن تُزار ليُصلّى عندها ولو في الفضاء، فهذا من اتخاذها مساجد، ولذلك لا تجوز الصلاة عند القبور، فمن المواطن التي تحرم الصلاة فيها المقبرة، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور، وإن كان المصلي يصلي لله، لأنَّ صلاته في هذا المكان وسيلة إلى تعظيم القبر، وربما ظنَّ أنَّ الصلاة عنده أفضل من الصلاة في مكان آخر، فيفضي هذا إلى الشُّرك بالله عزَّ وجلَّ.

حكم إضاءة المقابر

قوله: «المتخذين عليها السُّرج» يعني: الإضاءات، فلا يجوز أن تُضاء المقابر بالمصابيح أو السُّرج أو بالكهرباء، لأنَّ هذا مدعاة لتعظيمها، وتعلّق قلوب العوام

(١) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

والجهلة بها، فإذا أنيرت ووضع عليها مصابيح، صار هذا جالباً للزوار، ومعلّماً لقلوب العوام والجهال بها، فيزداد بذلك الشر، وليس هناك أفضل من قبور الصحابة بالبقيع، ومع ذلك لم يحصل فيها إسراج منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن والحمد لله، وأما إذا كان الدفن بالليل، فإنه يؤتى بمصباح أو نحوه ويضاء بقدر الحاجة فقط، ثم يذهب به، أما أن تضاء القبور دائماً ويقال: هذا من أجل من جاء للزيارة ليلاً، أو لأجل من جيء به ليدفن ليلاً، فهذا لا يجوز، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، فيجب التنبيه لهذا الأمر الخطير، فهذا فيه سد الذرائع المفضية إلى الشرك، وإذا بني على القبر وأضيء بالمصابيح والكهرباء ووضعت عليه الستور وصناديق النذور، ووضعت عنده المباخر والمجامر بأنواع البخور والعطور، وجلس عندها السدنة كما عليه كثير من الأضرحة اليوم، فإنه يحصل عندها الشرك الأكبر، والاستغاثة بالأموات والعكوف عند قبورهم، وعندها تعود الوثنية والجاهلية التي تحصل عند اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

فهذا التحذير منه ﷺ، واللعنُ عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح، صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس. [٣٢]

[٣٢] هذا التحذير منه ﷺ من بناء المسجد على قبر الرجل الصالح، ولعن من يفعل ذلك صريح في النهي عن مشابهة أهل الكتاب في غلوهم في قبور صالحيتهم، وهذا التشبه هو من أخطر الأنواع؛ لأنه إما أن يكون شركاً أو وسيلة إلى الوقوع فيه، وأعمالهم الأخرى لا يؤمن من أن يدخلها التحريف والتغيير والتبديل، ثم إن دينهم قد نُسخ بدين الإسلام، فما جاءنا به الإسلام عملنا به، وما نهانا عنه انتهينا، ولا ننظر إلى ما في دين اليهود والنصارى، ونستحسن فعلهم، فإنَّ الله أغنانا بدين الإسلام، كيف لا والله قد أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة.

ثم من المعلوم ما قد ابْتُلي به كثير من هذه الأُمَّة من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرَّم، ملعون فاعله بالمستفيض من السُّنَّة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار، إذ الغرض القاعدة الكلية.

وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولهذا كان السَّلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يَجُرُّ إلى مثل هذا.

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي بسنده^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من وَلَدِ ذِي الْجَنَاحِينَ - حدثنا عليُّ بنُ عمرَ، عن أبيه، عن عليِّ ابن حسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْيِي عِنْدَ فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاة، فَقَالَ: أَلَا أَحَدَّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ». وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في «مستخرجه». [٣٣]

[٣٣] قوله: «ثم من المعلوم ما قد ابْتُلي به كثير من هذه الأُمَّة من بناء المساجد على

(١) في «مسنده» (٤٦٩) من حديث علي بن الحسين عليه السلام.

.....

القبور...» يعني: أنَّ هناك أحاديث كثيرة في بيان حرمة اتخاذ القبور مساجد، وهو لم يستوفها رحمه الله، ولم يستوف كلام أهل العلم في هذا الموضوع، وإنَّما اكتفى بالإشارة وقَدَّر محل الشاهد، وهو منع التشبُّه بهم في هذا الأمر، وإلَّا فالمقام يحتاج إلى بسط، وقد بسطه رحمه الله في كتبه الأخرى مثل: «الجواب الباهر لزوار المقابر»، و«الرد على ابن البكري»، و«الرد على الأحنائي»، فقد بسط الكلام فيها.

وقوله: «وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف...» المقصود أنَّ هذا أمرٌ مجمَع عليه، عند علماء المذاهب المعتبرين لا سيما المذاهب الأربعة ونقولهم موجودة والحمد لله، فمن أراد أن يطلع على هذه النقول فليطالع كتب العقائد الجامعة التي تُجمع فيها أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، مثل: كتاب «منهاج السُّنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومثل: «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» لابن عبد الهادي، ومثل كتب أئمة الدعوة من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ككتاب «مصباح الظلام» و«الرد على داود بن جرجيس» وردود كثيرة كتبها علماء هذه الدعوة ردًّا على معظَّمي القبور والمغالين في أصحابها، وإنَّما نقلوا ذلك عن أصحاب المذاهب الأربعة، مما يدل على إجماع المذاهب الأربعة وغيرها على تحريم هذا العمل، وما قيل في بعض المذاهب من تعظيم القبور والتعلُّق بها إنما هو من بعض المتأخِّرين الذين تأثَّروا بالخرافات وتأثَّروا بالدعايات، وهؤلاء ليسوا بحجة على المذاهب، فإذا وجدت بعض الأقوال الشاذَّة من المتسبين إلى هذه المذاهب، فإنَّما تنسب إلى من قالها، ويُنسب هذا إلى المذهب أو إلى الإمام.

وما رواه أبو يعلى الموصلي عن علي بن الحسين: «أنه رأى رجلاً يجيء عند فرجة...»
فقد أنكر علي بن الحسين على ذاك الرجل الذي كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ
يدعو عندها، لأن النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، والحجرة فيها فُرج،
وُتركت هذه الفرجة على طبيعتها، فكان يأتي هذا الرجل ويدخل في هذه الفرجة ويسلم
على النبي ﷺ، ويصلي عليه ويدعو، فخشي عليه علي بن الحسين من الغلو ودعاه، وقال
له: لماذا تأتي هنا؟ قال: آتي لأصلي على النبي ﷺ، فقال له: ألا أحدثك حديثاً عن أبي، عن
جدي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» فلا
حاجة إلى أن تذهب إلى قبر الرسول لتصلي عليه، بل صلّ عليه في أي مكان من الأرض
كنت، فإن صلاتك تبلغه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ
وَسَلَامٌ تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يعني: في أي وقت وأي مكان، وقصد الصلاة عند
قبره، والتردد عليه من اتخاذه عيداً، ونحن منهيون عن ذلك بقوله ﷺ: «لا تتخذوا
قبري عيداً»، لأنّ هذا وسيلة، فالصلاة عليه تجوز في أي مكان دون المجيء إليه، فإذا
كان هذا الحديث خرج من آل محمد ﷺ وذريته التي يغالي بها المغالون، ويدعونهم من
دون الله، فالأولى لهؤلاء المغالين أن يكون النبي ﷺ وآل بيته قدوة لهم، وبهذا الحديث
يبطل كل ما تعلق به الخرافيون.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلّمت على النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»، قال: ما أنتم ومن بالأندلس إلّا سواء. ولهذا ذكر الأئمة - أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم -: إذا سلّم على النبي صلى الله عليه وآله، وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو، فإنّه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره. [٣٤]

[٣٤] هذا طريق آخر للحديث السابق وهو عن الحسن بن الحسن، وأما الحديث الأول فعن علي بن الحسين، فاتفق النقل عنهما جميعاً رضي الله عنهما أنهما أنكرا على هذا الذي يأتي ويتحرى الدعاء أو الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله عند القبر، والسبب أنهما خشيا عليه من الغلو، فسارعا إلى نهيهِ عن ذلك، وأبلغاه قول الرسول صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن اتخاذ قبره عيداً يتردد عليه للصلاة عليه، وقد قال: «صلّوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني».

ثم قال الحسن بن الحسن رحمه الله: ما أنت ومن بالأندلس إلّا سواء، فالصلاة تصل من أيّ مكان حصلت فيه، ولا يُشرع لها أن تأتي عند القبر، إنما تأتي عند القبر

.....

إذا قدمت من سفر لتسلم على الرسول ﷺ سلام الزيارة، فتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، كالسلام على الحي، أما من كان مقيماً بالمدينة، أو نزل بها فترة، فلا يجوز أن يأتي كل ساعة عند القبر ويقول: أنا أريد أن أسلم على النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيداً» يعني: تتكرر الزيارة إليه والجلوس عنده، لأن العيد قسمان: عيد زمني وعيد مكاني، فالمكاني هو الذي يُجتمع فيه في المناسبات الدينية، فهذا مما نهى عنه الرسول ﷺ، لأنه يفضي إلى الغلو، وإلى عبادة غير الله عز وجل.

وقد ذكر الأئمة - أحمد وغيره من أصحاب المذهب - كيفية السلام المشروع على النبي ﷺ كأن يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وإن زاد فقال: أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله خير ما جرى به نبياً عن أمته، فهذا جائز، لأنه من أوصافه ﷺ، وليس فيه غلو ولا تجاوز، وإذا أراد أن يدعو فإنه لا يدعو عند القبر، لأنه لا يجوز الدعاء عند القبور، لأن في ذلك وسيلة إلى الشرك، فإذا أراد أن يدعو الله فالواجب عليه أن يقف في ناحية من المسجد ويستقبل القبلة ويدعو، ولا يتوجه إلى القبر أبداً.

جواب عن شبهة

هناك من يقول: لماذا تنهون عن بناء المساجد على القبور، ومسجد الرسول ﷺ فيه قبره وقبر صاحبيه؟

والجواب: أن مسجد الرسول ﷺ ليس فيه قبر، وإنما قبره ﷺ في بيت عائشة، وهو خارج المسجد في حياته ﷺ وبقي خارجه بعد موته، ودفن فيها ﷺ حماية له

.....

من الغلو فيه لو أُبرز للناس، ودفن معه صاحباها لحبهما لمرافقة النبي ﷺ، وبقيت الحجرة خارج المسجد إلى أن جاء الوليد بن عبد الملك فوسّع المسجد من الجهة الشرقية، وأدخل فيه الحجرة من غير مشورة من العلماء ولا رضى منهم بذلك، ولم يغيّر من وضعها شيء عما كانت عليه خارج المسجد، وهي محوطة بالجدران والأغلاق لا يصل أحد إلى القبر ولا يراه، وإنما يسلم المسلم عليه من المسجد، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» قال ابن القيم رحمه الله:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

فصل: في ذكر خطبته ﷺ العظيمة في يوم عرفة روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر في حديث حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قال: حتى إذا زالتِ الشَّمْسُ - يعني: يوم عرفة - أمرَ بالقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ النَّاسَ، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مَسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلَ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِئْنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ - يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس -: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ» ثلاث مرّات، ثم أَدَّنَ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. [٣٥]

[٣٥] هذا حديث عظيم اشتمل على أحكام ووصايا من سيد المرسلين لأُمَّته، وقد جاء هذا الحديث في سياق حجة الوداع، وُسِّمَتْ حجة الوداع لأنَّ النبي ﷺ ودَّعَ فيها الناس، فقال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، ولم يحجَّ النبي ﷺ بعد البعثة غير هذه الحجة، وأما العُمرة فقد اعتمر عليه الصلاة والسلام أربع مرات، اعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة الحديبية، وهي العمرة التي صُدَّ فيها عن البيت ورجع إلى المدينة، واعتمر عمرة القضاء، وهي العمرة التي اتَّفَقَ مع المشركين عليها في الحديبية بأن تكون في العام القادم، فسميت عمرة القضاء، بمعنى: المقاضاة، والرابعة: عمرته التي قرنها مع حجته عليه الصلاة والسلام هذه.

وقد كانت خطبته العظيمة هذه في يوم عرفة، فقد رحل صباح هذا اليوم من منى متوجهاً إلى عرفة، ونزل ﷺ بنمرة، وهي قرية خربة على حدود مزدلفة بينها وبين عرفة، ثم إنَّه ﷺ لما زالت الشمس رحل من نمرة، ونزل في وادي عُرنة، وهو فاصل بين الحل والحرم، لا هو من عرفة، ولا هو من مزدلفة، فنزل فيه ﷺ، وخطب هذه الخطبة العظيمة البليغة، ثم إنَّه ﷺ صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم إنَّه ﷺ رحل إلى عرفة ووقف بها، فهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب وصلى بعُرنة، ووقف بعرفة، وفي خطبته بيَّن ﷺ قواعد الدين وأركان الملة وأحكام التعامل والتحذير مما يحيط بالامة من أخطار، وقد حضرها الجُمُ الغفير من المسلمين الذين وعوها ونقلوها.

وكان مما قال في هذه الخطبة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» فمعنى «إِنَّ دِمَاءَكُمْ» يعني: سفك الدماء بغير حق،

لأنَّ الدم المعصوم لا يجوز سفكه إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فلا يجوز إزهاق النفس المسلمة أو المعاهدة بأي حال، إلا بحدٍّ أو قصاص أو ردة كما قال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)، وكذلك من النفس التي حرَّم الله قتلها نفس المعاهد والمستأمن والذمي، فإنَّ هؤلاء دماؤهم وأموالهم حرام كدماء المسلمين، بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين، وقد قال الله جلَّ وعلا في قتل المؤمن بغير حق: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال ﷺ في قتل المعاهد من الكفار: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»^(٢)، وهذا داخل في قوله ﷺ: «ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق»، والنفس التي حرَّم الله: هي نفس المسلم ونفس المعاهد.

وأما الأموال: فقد حرَّم الله أخذ أموال الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٦/٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١) وأخذ المال بغير حق، يكون إمَّا بالغصب، أو النهب، أو الاختلاس، أو يكون بالمعاملات المحرَّمة والغشِّ والخديعة، والتدليس، أو المراهبة، أو بالقمار والميسر، وكل وجه من وجوه المكاسب المحرَّمة يُعدُّ أكلاً للمال بغير حق.

وأما الأعراض، فالعرض هو ما يُمدح فيه الإنسان أو يُذمُّ، فلا يجوز للمسلم أن يتناول عرض أخيه المسلم بالنميمة أو الغيبة، قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال في النميمة: ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾^(١٠) هَازٍ مَشْلَمٌ بِنَمِيمٍ^(١١) مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ^(١٢) [القلم: ١١]، وقال ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(١٣)، وكذلك لا يجوز تناول عرض المسلم بالسُّباب والشتم والقذف، ولأجل ذلك رتب الله الحدَّ على القاذف، ومعنى القذف: أن يرمي مسلماً بالزنى أو اللواط، وفي هذه الحالة إما أن يأتي القاذف ببينة على قوله، وإلا فإنه يُجلد ثمانين جلدة، وتسقط عدالته، فلا تُقبل له شهادة أبداً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ثم لهذا القاذف عقوبة أخرى، وهي أنه يُحكم عليه بالفسق إلى أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، مما يدلُّ على حُرمة عرض المسلم حياً

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) من حديث عمرو بن يثري و(٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي،

و(٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، وهو أصحها.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥/١٦٨) من حديث حذيفة ﷺ.

كان أو ميتاً، فإنَّ حُرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، والأعراض محترمة ومصانة كما هي الدماء والأموال.

وقوله ﷺ: «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» أي: اليوم الذي خطب فيه ﷺ، وهو يوم عرفة، أي: «في بلدكم هذا» يعني: مكة، «في شهركم هذا» يعني: شهر ذي الحجة، فاجتمعت في هذا اليوم ثلاث حرمت، فدم المسلم وعرضه وماله حرام كحرمة هذه الأشياء الثلاثة، مما يدل على مكانة المسلم عند الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» هذا نوع آخر في هذه الخطبة المباركة، وهو إبطال أمور الجاهلية، أي: كل ما كانت تتفاخر به من تعاضمها بالآباء، وافتخارها بالأنساب، وأكل الربا، والمطالبة بالثارات، ووضع الدماء فبدأ بدم ابن ربيعة بن الحارث من بني هاشم، لأنَّه قُتل في الجاهلية وهو صغير، فالرسول ﷺ أوقف المطالبة به، لأنَّ ذلك وقع في الجاهلية، وأمَّا في الإسلام، فإنَّ الدماء يُطالب بها إذا سُفكت بغير حق، فيجوز حينها لولي الدَّم أن يطالب بالدية. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾.

وأما قوله: «وربا الجاهلية موضوع» يعني: باطل.

وقوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم...» هذا موضوع آخر مهم من موضوعات هذه الخطبة المباركة، وهي مسألة النساء التي هي مشكلة العصور، وفتنة الأجيال، فإنَّ النساء فتنتهنَّ عظيمة للرجال، وقد جُبل كلُّ من الرجال والنساء على الميل للآخر، وإنما جعل هذا الميل ليحصل المقصود وهو بقاء

النسل، ورتب الله طريقاً شرعياً وهو الزواج، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، لأنه استمتاع بوضع الشهوة في غير موضعها، ومفاسده عظيمة وخطيرة على المجتمع من تضييع الأعراض واختلاط الأنساب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

ولا شك أن فتنة النساء عظيمة لما فيهن من الأنوثة، ولما فطر عليه الرجال والنساء من ميل أحدهما إلى الآخر، وتزداد الفتنة إذا تجملت النساء وخالطن الرجال، ولا سيما الشباب منهم، لقوة الشهوة عندهم، فالمقصود أن النساء أخطر فتنة على المجتمعات، ولهذا قال ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢)، ولهذا تجد أن الإسلام يحافظ على النساء محافظة تامة، خوفاً من الافتتان والفاحشة، وضياع الأنساب واختلاطها، لذلك وضع ضوابط تصون المرأة من جهة، وتمنع من شيوع الفاحشة والافتتان من جهة أخرى، منها:

أن الله شرع للمرأة البقاء في البيت، قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالأصل في المرأة المكوث في بيتها، هذا هو الأصل، وإنما تخرج لحاجتها بضوابط شرعية مأمونة.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ومنها: أن الله نهاها عن التبرج: وهو الخروج بالزينة والطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومنها: أن الله أمرها بالحجاب، وهو ستر الجسم في حضرة الرجال غير المحارم بها في ذلك الوجه والكفان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة وحدها بدون محرم، ونهى عن خلوة المرأة مع الرجل غير المحرم، فقال ﷺ: «لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(١).
ومنها: أن النبي ﷺ نهى عن اختلاط النساء بالرجال، فشرع للمرأة أن تصلي خلف الرجال، ولا تختلط بصفوف الرجال، ومع ذلك قال: «بيوتهن خير لهن» والآن يحاول المستغربون كسر هذه الحواجز كلها باملاء من الكفار ليفسدوا مجتمع المسلمين.

فالشارع وضع هذه الضوابط لئلا تصبح المرأة فِتْنَةً وشرّاً على المجتمع، ولذلك أوصى بها النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» أي: اقبلوا الوصية فيهن، فلا تظلموهنّ بحقوقهنّ، لأنّ المرأة ضعيفة، فلا يجوز أن يستغلّ الرجل قوته

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنها.

وسلطته بحكم أنه الزوج أو الولي فيتعسف في هذا الحق، فيضرّ المرأة ويظلمها، وفي المقابل يجب أن يقوم بواجب القوامة، ولا يُهمّلها ويترك الحبل لها على الغارب، لأنه مسؤول عنها أمام الله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن القوامة منعها مما يضرّ بها وبالمجتمع.

وقوله: «أخذتموهنّ بأمانة الله» أي: اتّمنكنم الله عليهنّ، ولهذا قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ فسادٌ عريض»^(١)، فلا تزوج المرأة إلّا بمن يتصف بصفتين: الدين والأمانة، فإذا اتصف بهاتين الصفتين صار كفواً للمرأة، أما إذا لم يكن أميناً فإنه لا يُزوّج، أو كان أميناً لكنّ دينه ليس بالقوي، فإنه لا يُزوّج، لما يترتب على ذلك من المفساد.

وقوله: «واستحللتهم فروجهن بكلمة الله» أي: بعقد النكاح، فإنّ الأصل في الفروج التحريم، ولا يحلّ منها شيء إلّا بالعقد الشرعي الصحيح، وهو كلمة الله عزّ وجلّ، وهي الإيجاب والقبول مع وجود الولي والشهود، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، مع القيام بنفقتهم وكسوتهم وسكنهم.

وقوله: «ولكنم عليهنّ ألا يوطئن فروشكم أحداً تكرهونه» لما ذكر النبي حق المرأة على الزوج، ذكر هنا حق الزوج على الزوجة، لأنّ الحقوق متبادلة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والترمذي (١٠٨٤).

.....

حق الزوج على زوجته ألا تُدخل بيته أحداً إلا بإذنه، لأن البيت مُلك له، ولا تجلس أحداً على فراشه، ولا تتصرّف بشيء إلا بإذنه.

وإذا نشزت المرأة على زوجها، فمنعت حقاً له عليها، كالاستمتاع، أو إدخال البيت لمن لم يأذن له أو خروجها منه بغير إذنه، فإن له أن يعزّرها بما يردعها أولاً: بالموعظة والتخويف، فإذا لم تُجد الموعظة فإنه يستخدم الهجر بأن لا يكلمها، ولا ينام معها في الفراش، أو أن ينام معها في الفراش ويعرض عنها، فإذا لم يُجد الهجر، فإنه يضربها ضرباً غير مبرّح، يعني: غير كاسر للعظم، أو جارحاً للجلد، وإنما ضرب يوجد منه ألم لكنه لا يترتب عليه أثر ضار.

فالضرب يُشرع للزوج مع زوجته، ويُشرع للسلطان مع رعيته، ويُشرع للمعلم مع طلابه، وللوالد مع ولده، قال ﷺ: «واضربوه عليها ابنَ عشر»^(١)، فكلُّ مُربٍّ له أن يضرب مَنْ تحت يده ممن يربيّه، إذا احتاج إلى الضرب، ويكون هذا الضرب بضوابط شرعية، وهو ضربٌ يؤلم المضروب، ولكنه لا يؤثر في جسمه أثراً ضاراً، فالضرب من وسائل التربية الشرعية المعروفة.

ولا عبرة بكلام الذين ينكرون الضرب من المستغربين ومن لفّ لفّهم، كأولئك المتأثرون بالأدب الغربي وبأخلاق الغرب، فنقول لهم: هذا من التشبّه الممنوع في شرعنا،

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم. وأخرجه الترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة رضي الله عنه.

فإنَّ ديننا له استقلاليتة وله أحكامه، ولا يخضع لاستيراد العادات والتقاليد من الكفار، فأصول التربية تؤخذ من ديننا لا من الغرب.

وقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» أي: على الأزواج رزقهنَّ، يعني: النفقة، وكسوتهنَّ بالمعروف، لم يقدر ﷺ النفقة ولم يقدر الكسوة، لأنَّ هذا يخضع إلى عُرف الناس في كل زمان ومكان بحسبه، وبحسب الغنى والفقر والتوسط، وهذا من حكمة الشارع أنَّه في هذه الأمور لا يضع لها حدًّا فاصلاً، لأنها تخضع لاختلاف الزمان والمكان والأحوال، فأוכלها إلى العُرف، أي: إلى ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان.

فالمرأة لها على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى، لأنَّ المرأة محبوسة عنده، لا تذهب للتكسُّب أو لطلب الرزق، فهو الذي ينفق عليها ويضمن لها ما يكفيها لتكفيه هي مؤونة عمل البيت وتربية الأولاد، وهذا هو من أشرف الأعمال وأجلِّها، ولا عبرة بقول القائلين: إنكم قد عطَّلتُم نصف المجتمع لما أجلستم المرأة في بيتها، لأنَّ هؤلاء إنما يريدون أن تخرج المرأة وتختلط بالرجال ليحقَّقوا مآربهم، وهؤلاء ينزعون بنا إلى الجهة الغربية، وإلى النظام الغربي الكافر، ليفسدوا نساءنا ويفسدوا مجتمعنا، فالمرأة لها عمل جليل تؤدِّيه مع الصيانة والعفاف والستر، فتجمع بين المصلحتين: أداء العمل في البيت، وحفظ نفسها عن التبذُّل وعن تطلُّع الفسَّاق إليها، مع مراعاة ضعفها، فليست المرأة معطلَّة، بل تقوم بعمل لا يقوم به غيرها، ولذلك لما خرجت المرأة لطلب العمل الخارجي والوظيفي، حدث الخلل في الأسرة والمجتمع، فضاع الأولاد الذين هم في غاية الحاجة

.....

للأم المربية، فاضطر أصحاب البيوت أن يستقدموا المربين والمربيات والخدم، وقد يكونون غير مسلمين، ولهم أفكار وثقافات منافية لديننا وعقيدتنا، فيربون الأطفال على هواهم وميولهم ورغبتهم، ويلقنهم الأفكار الخبيثة والضارة، ثم من هذه المربية التي ستحل محل الأم في العطف والحنان على الأولاد؟! وبالتالي فإن الأولاد سيعانون من اضطرابات ومشاكل لا حصر لها، فقد تكون كافرة تربيههم على أخلاق الكفار وعاداتهم، وقد تكون المربية عندها شعوذة وسحر، وهذا يكثر في المربيات، فهاذا سيكون تأثير ذلك على الأسرة المسلمة؟ أو قد تكون هذه المستقدمة غير شريفة في عرضها، فتتشر الفساد في الأسرة، ولا سيما مع شباب الأسرة، فيحصل بذلك مفاسد لا حصر لها، فالمقصود أن الأم إن خرجت من بيتها لتعمل فيما أن يذهب بالأولاد إلى دور الحضانة، كأنهم لقطاع ليس لهم آباء، ولو كانوا يعتنون بهم من الناحية البدنية من حيث الأكل والشرب، لكن المقصود بالدرجة الأولى التربية العقلية والدينية والروحية، وأتى لأولئك المربين أن يقوموا بمهمة الأم وعطفها وحنانها.

وقوله ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله...» بعد أن أوصاهم النبي ﷺ بهذه الوصايا وهذه النصائح العظيمة، أخبرهم بأن المرجع الذي يرجعون إليه في أمورهم كلها وحل مشاكلهم: كتاب الله المنزل على رسوله ﷺ، ويدخل في ذلك السنة فإنها من كتاب الله عز وجل ووحيه، فالمرجع في ما أشكل علينا من أمور ديننا ودنيانا إنما هو كتاب الله وسنة رسوله، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فلا يجوز

الرجوع إلى الأنظمة والقوانين الوضعية، وترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم قال ﷺ في ختام هذه الخطبة العظيمة: «وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت...» أراد أن يقيم عليهم الحجة بأنه قد بلغهم، فقال ﷺ: «إنكم ستُسألون عني يوم القيامة، فماذا أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك بلغت ونصحت وأدبيت، فرفع ﷺ إصبعه إلى السماء وقال: «اللهم اشهد»، فدل على أنه ﷺ، قد بلغ البلاغ المبين الذي أمره الله سبحانه به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، فهو بلغ ﷺ بشهادة أمته له بذلك، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، أي: أن الأمم تُسأل يوم القيامة، هل بلغها رسلها؟ ويُسأل كذلك الرسل، قال عز وجل: ﴿مَا ذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].

وهذه الأمة والله الحمد تشهد لنبينا ﷺ بالبلاغ المبين في ذاك الموقف العظيم، فنحن نشهد أنه ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، فهاهو القرآن العظيم يُتلى ويرتل كما أنزل على محمد ﷺ، لم يسقط منه حرف أو كلمة أو آية، ولم يحرف أو يبدل، وكذلك سنته ﷺ، قد حُفظت لنا، ودوّنت، ونظّمت تحت أبواب وكتب، بحيث يسهل رجوعنا إليها عند الحاجة، وكأن الرسول ﷺ حاضر بين أظهرنا، ولهذا قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

وقوله: «ثم أذن فأقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يُصل بينهما شيئاً، ثم ركب...» المقصود أنه بعد الخطبة أمر المؤذن فأذن أذان الظهر، وإن صادف أن وقوفه ﷺ

.....

كان يوم الجمعة، فظن بعض الناس أنه صلاها جمعة، فما يدل على أنها ظهر أنه أخر الأذان إلى ما بعد الخطبة، ثم صلى ركعتين - أي الظهر مقصورة - ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلى بعدها العصر ركعتين جمع تقديم، وجمع التقديم هو المتعين في هذا اليوم، لأجل أن يتفرغ المسلمون للذكر والدعاء والوقوف بعرفة، وأما جمع التأخير فهو في مزدلفة، بعد النفور من عرفة، فيُجمع جمع تأخير عند الوصول إلى مزدلفة من أجل مواصلة السير، فإذا وصلوا إلى مزدلفة، صلوا بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ لم يُصلَّ الجمعة في هذا اليوم، كما أنه لم يكن يصلها هو ولا أصحابه في الأسفار، وإنما كانوا يُصلُّونها ظهراً، فالذين يزعمون أن الفرض في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على المسافرين وعلى الحاضرين وعلى كل أحد، هؤلاء قد أخطؤوا، وليس عندهم فقه في الشريعة، ولم يراجعوا النصوص ويتأملوا فيها، فالذي عليه جماهير المسلمين: أن النبي ﷺ لم يُصلَّ الجمعة في أسفاره، ولا كانت البوادي حول المدينة تصلي الجمعة، لأن صلاة الجمعة يُشترط لها الاستقرار والاستيطان.

فقوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضُوعٌ»: يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان، ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم. [٣٦]

[٣٦] هذا تعليق يعني: أن كل مآثر الجاهلية من عادات وعبادات وتقاليد وتفاخر بالأنساب وأكل للربا والأخذ بالثأر مرفوض، قد توقف العمل به، لأن الله رفع هذه الأمة بالإسلام وأحكامه القائمة على أساس الوحي، في حين أن تعاليم الجاهلية إنما هي من إملاء شياطين الإنس والجن، فهي باطلة، ولا يجوز العمل بها، لا في العبادات ولا في العادات، فالذين يريدون أن يحيا أمور الجاهلية ويفتخروا بشخصيات الجاهلية، ويقىمون المناسبات والاحتفالات لها، يريدون أن يعيدوا شيئاً وضعه الرسول ﷺ تحت قدميه.

ثم خصَّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقادات جاهلية: من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتل قُتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده، إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأنَّ هذا إسقاط لأمر معيَّنة يُعتقد أنها حقوق، لا لسُنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت بيع صحيح أو قرض ونحو ذلك. ولا يدخل في هذا اللفظ، ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقرَّه الله في الإسلام، كالمناسك، وكدية المقتول بمئة من الإبل، وكالقسامة، ونحو ذلك. لأنَّ أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يُقرَّه الإسلام، فيدخل في ذلك ما كانوا عليه، وإن لم يُنه في الإسلام عنه بعينه. [٣٧]

[٣٧] قوله: «ثم خصَّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تستباح....» الكافر إذا أسلم لا يُؤاخذ بما كان منه قبل الإسلام كالزنا وأكل الربا وقتل النفس، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله، فكل ما كان منه قبل الإسلام لا يُطالب به، وإنما يُطالب بما يحصل منه بعد الإسلام.

ما يستثنى مما كان في الجاهلية

قوله: «ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهلية..» يعني: استثنى من هذا التخصيص السابق ذكره ما كان من الأمور الخيرية التي كانت تُفعل في الجاهلية وأقرَّها الإسلام، ومن ذلك: إكرام الضيف، والوفاء بالعهود، وحسن الجوار، والكرم،

والشجاعة، وكل مكارم الأخلاق، وكذلك الدِّية حيث كانت مئة من الإبل فأقرها الإسلام، وكذلك ما كان في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، مثل الحج، فالحج من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لكنهم أدخلوا فيه أشياء ليست منه، فالرسول ﷺ ألغى هذه الأشياء التي أدخلوها وليست من الحج، مثل قولهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، فالغى الرسول ﷺ قولهم: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

ومن الأمور التي ألغاهَا: أنهم يقفون في مزدلفة، ولا يخرجون إلى عرفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج إلى الحِلِّ، فالنبي ﷺ جاوز مزدلفة وذهب إلى عرفة على مِلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فخالف أهل الجاهلية.

وقوله: «لأنَّ أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يُقرّه الإسلام...» فالمقصود: منع ما كان من أمور الجاهلية عموماً، إلا ما أقرّه الإسلام، مثل الأمور التي ذكرنا.

وأيضاً ما رَوَى أبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه^(١)، من حديث عياش ابن عباس، عن أبي الحُصَيْنِ المِصْرِيِّ - يعني الهَيْثَمَ بن شَفِيٍّ - قال: خرجتُ أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامرٍ، رجلٌ مِنَ المَعَاوِرِ لِنَصْلِي بِإِيلِيَاءَ، وكان قاصَّهم رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يقال له: رِيحَانَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، قال أبو الحُصَيْنِ: فسبقني صاحبي إلى المسجدِ ثم رَدِفْتُهُ فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرٍ: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والتَّتْفِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بغيرِ شِعَارٍ، ومُكَامَعَةِ المَرَأَةِ المَرَأَةَ بغيرِ شِعَارٍ، وأن يجعلَ الرَّجُلُ بِأَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مثلَ الأعاجمِ، أو يجعلَ على مَنْكَبِهِ حَرِيرًا مثلَ الأعاجمِ، وعن التَّهْبِيِّ، وركوبِ النُّمُورِ، ولُبُوسِ الخاتمِ إلَّا لذي سُلْطَانٍ.

وفي رواية عن أبي رِيحَانَةَ، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ...

وهذا الحديث محفوظٌ من حَدِيثِ عياش بن عَبَّاسٍ، رواه عنه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح المِصْرِيِّ، ويحيى بن أيوب، وكلُّ منهم ثقة. [٣٨]

[٣٨] اشتمل هذه الحديث على عدة أمور منهي عنها، والشاهد منه أنه نهى ﷺ عن الحرير في أسفل الثوب، وعلة النهي التشبه بالأعاجم.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ، عن عشر: عن الوَشْرِ...» يعني: وشَرِ الأسنان، وهو ما يُسمى بالتفلج الذي يُعمل لأجل الزينة، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ فلا يجوز أن يُعبث

(١) أبو داود (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، والنسائي (٥٠٩١).

بالأسنان، وأن يُجعل بينها فتحات بالمنشار لأجل الزينة، ولكن إذا احتاج المسلم لعمل ذلك من أجل العلاج، كأن تكون الأسنان غير مستقيمة، فلا حرج في ذلك، فإن كان من باب التزئ فهو حرام.

وأما الوشم: وهو أن يَغْرَزَ الرجل أو المرأة إبرة في الجلد أو يَبْضَعَ الجلد بمبْضَعٍ حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه مادة سوداء كالكحل ونحوها، حتى يبقى رسماً على جسمه، فهذا عمل جاهلي لا يجوز، لأنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ: «لَعَنَ الله الواشيات والمستوشيات، والمتفلجات للحسن المغيرات خَلَقَ الله»^(١).

وأما التَّنَف: وهو نتف الشيب، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، أو نتف شيء من اللحية، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَوْفِيرِهَا، وكذلك نتف المرأة لحواجبها، وهو ما يُسمى بالنَّمَص، فقد لعن النبي ﷺ النَّامِصَةَ وَالتَّمَنِّصَةَ.

وأشير هنا إلى أن صَبَغَ الحواجب الذي تفعله بعض النساء اليوم يدخل في تغيير خلق الله، فالأصل أن تترك الحواجب على خِلْقَتِهَا، فلا يُتَعَرَّضَ لها، وهذا الصبغ يُسمى بالتشقيير، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بتحريمه.

وأما عمليات التجميل فهي على نوعين: تجميل من باب العلاج، كإزالة شين أو تشوه فهذا لا بأس به، والنوع الثاني: تجميل ليس فيه إزالة عيب ولا شين، فهذا في الحقيقة من تغيير خلق الله، وهو من التشويه، ولا يجوز فعله.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

وأما قوله: «مُكَامَعَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شَعَارٍ، وَمُكَامَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شَعَارٍ، الْمُرَادُ بِالْمُكَامَعَةِ: التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَلَابِسِ، بِأَنْ يَتَجَرَّدَ الرَّجُلَانِ مِنْ مَلَابِسِهِمَا، وَيَكُونَا تَحْتَ غَطَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَتَجَرَّدُ الْمَرْأَتَانِ تَحْتَ غَطَاءٍ وَاحِدٍ، وَالشَّعَارُ مَعْنَاهُ: مَا يَلْبَسُ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ مِنَ السِّتْرِ كَالثُّوبِ.

وأما قوله: «وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ بِأَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ»، هَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَسَيَبِّتُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَرِيبًا أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَرِيرِ رَخَّصَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثُّوبِ، لَكِنْ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَكْلِ مَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ شَكْلِ مَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ، كَالطَّرَازِ فِي الثُّوبِ أَوْ فِي الْجَيْبِ أَوْ الْأَكْمَامِ، أَوْ فِي الْبَشْتِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ قُدِّرَ فِي حُدُودِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقْل.

إِذَا هُمَا صَوْرَتَانِ: الْأُولَى: أَنْ يَجْعَلَ الْحَرِيرَ فِي أَسْفَلِ الثُّوبِ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَاهُ عَلَى كَتِفِهِ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى صِفَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ.

وَأَمَّا النَّهْيَةُ: فَهِيَ: أَنْ يُنْثَرَ مَالٌ مِثْلًا، وَيُقَالُ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَهَبَ فَلْيَفْعَلْ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَبَثِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَأَمَّا رُكُوبُ النَّمُورِ، يَعْنِي عَلَى جُلُودِ النَّمُورِ، لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَافْتِرَاشِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا.

وَأَمَّا لُبُوسُ الْخَاتَمِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: خَاتَمُ الْفِضَّةِ وَغَيْرُهُ، مِمَّا لَيْسَ بِذَهَبٍ، فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.

.....

ومنع لُبِّه إلا لذي سلطان، المراد بذلك: ما يُنقَش على الخاتم من الكتابة الرسميَّة، حتى لا يغر الناس ويختلط عليهم الأمر أنَّ هذا ختم السلطان، وهو ليس كذلك.

وعياش بن عباس روى له مسلم. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وأما أبو الحصين الهيثم بن شفي، قال الدارقطني: شفي بفتح الشين وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شفي، وهو غلط، وأبو عامر الحَجْرِي الأزدي: فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد، وهما من الشيوخ القدماء، وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير قد دلَّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجَّه تحريمه على هذا الأصل، وهو أن يكون ﷺ إنما كره أن يجعل الرَّجل على أسفل ثيابه أو على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم، فُنْهِيَ عنه لذلك، لا لكونه حريراً، فإنَّه لو كان المنهي عنه لكونه حريراً، لعمَّ الثوب كله، ولم يخصَّ هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم».

والأصل بالصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه، وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوانَ، ولا ألبسُ المُعَصْفَرَ، ولا ألبسُ القَمِيصَ المكفَّفَ بالحرير» فأوماً الحسنُ إلى جيبِ قميصه.

قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيب النساء لونٌ لا ريح له».

(١) برقم (٤٠٤٨) من حديث عمران بن حصين ؓ.

قال سعيد: أراه قال: إنها حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بها شاءت، أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط. وكذلك قد يقال في الحديث الأول، ولكن في ذلك نظر. [٣٩]

[٣٩] هذا فيه مسألتان: الأولى: أنه أراد توثيق سند هذا الحديث، والثانية: الإجابة عن الإشكالية التي وقعت حيث أن النبي ﷺ رخص في القليل من الحرير ما يساوي أربع أصابع فأقل، وفي هذا الحديث الذي بين أيدينا نهي عنه لأنه من التشبه بالأعاجم، وقد تُهينا عن التشبه بالأعاجم، وجواب الشيخ يتلخص: بأن استعمال الحرير على شكل يتخذه الأعاجم، هذا هو المنهي عنه، وأما ما خالف فيه الأعاجم، فلا بأس به في حدود ما رخص فيه ﷺ من العلم في الثوب ونحو ذلك.

وقول النبي ﷺ هذا يبيّن المقصود بالمنهي عنه من الحرير، وهو ما كان في أسفل الثوب وعلى الكتفين، وعلى صفة ما تتخذه الأعاجم من اللباس، لأننا تُهينا أن نتشبه بهم، وعليه فيكون قوله: «في أسفل الثوب» تقييد للنهي، وليس هو وصفاً طردياً، يعني: يُنهى عن الحرير اليسير إذا كان في أسفل الثوب على شكل ما تتخذه الأعاجم.

قوله: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء...»، المقصود أن استعمال الطيب للرجال والنساء مستحب، وهو من الآداب الشرعية، فالمرأة تستعمله في بيتها لزوجها فلا حرج في ذلك، وأما إذا أرادت الخروج من بيتها، فإنها تُنهى عن التطيب الذي فيه رائحة لما في ذلك من الفتنة، ولذلك قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(١)، يعني: دون زينة أو طيب، فالمرأة لا تمنع من المسجد ولكن

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

يجب عليها أن تخرج بثياب لا تلفت النظر، فضفاضة لا تصف ولا تشف ساترة، ودون أن تمس طيباً.

فقد جاء في الحديث: «إذا استعطرت المرأة، فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»^(١) يعني: زانية، بمعنى أن هذا نوع من أنواع الزنا، لا أن المقصود بالزنا الزنا الحقيقي وهو زنا الفرج، لذلك جاء في الحديث: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب»^(٢).

قوله: «أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط...» يعني: يُحمل على كراهة التنزيه، جمعاً بين الأحاديث في مسألة الحرير الذي يكون في أسفل الثوب، وكذلك في طيب المرأة عند الخروج.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضاً في «الصحيحين»^(١)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا ملاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدّم وذَكَرَ اسمُ الله عليه فكل، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وسأحدثُكم عن ذلك. أما السِّنُّ: فعَظْمٌ، وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحبشة».

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر مُعللاً بأنها مُدَى الحبشة، كما علّل السِّنُّ بأنه عظم، وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي إلى أَنَّ عِلَّةَ النهي كون الذبح بالسِّنِّ والظفر يشبه الخنق، أو هو مِظَنَّةُ الخنق، والمنخنة محرمة، وسوَّغوا على هذا الذبح بالسِّنِّ والظفر المتزوعين، لأنَّ التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً، لأنَّ النبي ﷺ، استثنى السِّنِّ والظفر مما أنهر الدم، فعُلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً لم يستثنه.

والمِظَنَّةُ إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها، فلا.

وأيضاً، فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ، المنصوص في الحديث. [٤٠]

[٤٠] قوله في حديث رافع: «قلت: يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غداً وليس معنا مدى...» يعني: هذا بيان لنوع آخر من أنواع التشبه بالكفار، وهو التشبه بهم باستخدام آلة الزكاة التي يستعملونها، لأنَّه في شريعتنا يُشترط في الحيوان المأكول الزكاة، قال

(١) البخاري برقم (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رفاعة بن رافع بن خديج رضي الله عنه.

تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

والزكاة الشرعية لها شروط: أحدها: أن يكون الذابح من أهل الزكاة، وذلك أن يكون مسلماً أو كتابياً، الثاني: الآلة، وذلك بأن تكون آلة حادة لها مور في البدن ينهر الدم، لا أن تكون آلة كالة، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، فالآلة شرط من شروط صحة الزكاة، فلو ذُكِّي بغير آلة كما لو ضرب الحيوان فمات أو خنقه فهذا مما لا يجوز أكله، قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ومن شروط صحة الزكاة كذلك: ذكر اسم الله على المذبوح من الدواب، والرابع: أن يكون الذابح في محل الزكاة، وذلك بقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو قطع الأربعة كلها: الودجان والمريء والحلقوم، أو قطع ثلاثة من الأربعة.

والذي هو محل الشاهد هنا هو الآلة، فيشترط أن تكون آلة حادة، من أي مادة كانت، من حديد، أو قصب، أو من خشب، أو من حجر، تقتل بشقها للجلد، وإنهارها للدم، ولا يُسْتَنَى من ذلك إلا هذان المذكوران في الحديث: السِّنُّ وَالظُّفْرُ.

ثم علل ﷺ، ذلك بقوله: «وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ» يعني: سأبين لكم وجه المنع من

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه.

.....

الذَّكَاةَ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرَ: «فَأَمَّا السَّنُّ فَعَظَمُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الذَّكَاةَ بِالْعِظَامِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.

وَالظُّفْرُ وَإِنْ كَانَ حَادًّا يَقْطَعُ الْجِلْدَ فَلَا تَحِلُّ الذَّكَاةُ بِهِ، فَيَعْمُ جَمِيعُ الْأَظْفَارِ، وَالْعِلَّةُ فِي مَنَعِ الذَّكَاةِ بِهِمَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا مُدَى الْحَبْشَةِ، وَهَذَا وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَبْشَةَ كِفَارٌ، وَنَحْنُ مِنْهَيَّوْنَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَعَنِ الذَّكَاةِ بِآلَاتِهِمْ وَمَدْيِهِمْ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا: فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى...» يَعْنِي: حَصَلَ الْخِلَافُ فِي حُكْمِ الذَّكَاةِ بِالسَّنِّ وَالظُّفْرِ وَإِنْ كَانَ حَادِّينَ، فَأَصْحَابُ الرَّأْيِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ مِنَ الْخَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - أَبَاحُوا الذَّكَاةَ بِهِمَا إِذَا كَانَ مَفْصَلَيْنِ وَحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ إِنْهَارُ الدَّمِ، وَحَمَلُوا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا إِذَا كَانَ مَتَّصِلَيْنِ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا بِعَمُومِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: الْعِلَّةُ لَيْسَتْ عَدَمُ الْإِنْفِصَالِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْخَنْقِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ مَا عَلَّلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ كَوْنِ السَّنِّ عَظْمًا وَكَوْنِ الظُّفْرِ مُدَى الْحَبْشَةِ، وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدِّمٌ فَلَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ لِأَنَّا مِنْهَيَّوْنَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ.

وَالْعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ مَنْصُوصَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَنْبَطَةً، وَهِيَ هُنَا مَنْصُوصَةٌ، وَالْمُسْتَنْبَطَةُ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، وَقَدْ لَا تُعْلَمُ الْعِلَّةُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ تَعْبُديًّا، كَمَا ذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ.

ثم اختلف هؤلاء، هل يُمنع من التذكية بسائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وعلى الأقوال الثلاثة: فقوله ﷺ: «أما الظُّفْر فمُدَى الحبشة» - بعد قوله: - «سأحدثكم عن ذلك» يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مُدَى الحبشة - له تأثير في المنع، إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكّون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيهم عن ذلك لِمَا فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم، فيجوز أن يكون نهيهم عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به، لما فيه من تنجيسه على الجن إذ الدَّم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها، فإنَّ فيها كلاماً ليس هذا موضعه. [٤١]

[٤١] قوله: «ثم اختلف هؤلاء، هل يمنع من التذكية بسائر العظام...» خلاصة الأمر أن النبي ﷺ نهى عن التذكية بالظُّفْر لآَنَّهُ مُدَى الحبشة، ونحن منهّيون عن التشبه بهم لكونهم كفاراً، وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ.

قوله: «وأما العظم، فيجوز أن يكون نهيهم عن التذكية...» يعني: يمكن أن يكون النهي لأجل أَنَّهُ طعام إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر من نهيهم ﷺ عن الاستجمار بالروث والعظم، وقال: «إنَّ الروث طعام لدوابهم والعظم طعام لهم»، فنحن نُهيئنا أن نفسد ذلك على إخواننا من الجن المؤمنين، طعامهم وطعام دوابهم.

وأيضاً ففي «الصحيحين»^(١) عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، قال: البحيرة: التي يمنع درّها للطّواغيت فلا يجلّبها أحدٌ من النّاس، والسّائبة: كانوا يُسيّونها لآلهم، لا يُحمل عليها شيءٌ، وقال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو ابنَ عامرٍ الخزاعي يجرُّ قُصْبَه في النار، كان أوّل من سيّب السّوائب».

وروى مسلم^(٢) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بن لُحيّ بن قَمْعَة بن خِنْدَفَ أخا بني كعبٍ، وهو يجرُّ قُصْبَه في النّار»، وللبخاري^(٣) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لُحيّ بن قَمْعَة بن خِنْدَفَ أبو خزاعة». [٤٢]

[٤٢] قوله: «البحيرة التي يمنع درها...» هذا من عادات أهل الجاهلية، حيث ذكر الله ذلك فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] أنواعاً من بهيمة الأنعام، كانوا في الجاهلية يجرّمون أكلها وركوبها، وجرّمون ألبانها تعظيماً للأصنام، وهذا الفعل من عند أنفسهم ليس معهم برهان عليه، والله عز وجل قد جعل الأصل في بهيمة الأنعام الحِلّ إلّا ما استثنى من ذلك، فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

(١) البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦/٥١).

(٢) في «صحيحه» (٢٨٥٦/٥٠).

(٣) في «صحيحه» (٣٥٢٠).

﴿الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]. فهذه هي المحرمات من بهيمة الأنعام، لأنها لم تذك ذكاة شرعية.

وأهل الجاهلية حرّموا أشياء من عند أنفسهم! فمنها البهيرة، قيل: البهيرة من البحر وهو الشَّق، لأنهم يشقّون آذانها علامة على أنها للأصنام ويجعلون ألبانها لأصنامهم. وأما السائبة، فهي التي كانوا يُسيّونها من الإبل والبقر والغنم، فلا يتفعون بها ولا يأذنون لأحد أن يتفع بها، ويجعلونها مسيبة للأصنام تعظيماً لها، فلا يتعرّض لها أحد. وأما الوصيلة فهي التي يُحدّدون نتائجها بأن تلد عدّة مرات، فإذا بلغت حداً في الإنتاج فإنهم يحرمون ظهورها من أن تتركب، وألبانها أن تشرب، لأنها واصلت الولادة إلى الحد الذي حدّوه، وهذا من خرافاتهم وجهلهم.

وأما الحامي فهو الجمل الذي إذا بلغ ضرباً معيناً سيّوه لأصنامهم، ويقولون: همى ظهره من الركوب، وكل هذا يفعلونه تعظيماً للأصنام وتقرباً لها، وافتراءً على الله جلّ وعلا، فإن الله لم يحرم هذه الأشياء، وإنما حرّموها من عند أنفسهم: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، فالله جلّ وعلا أباح بهيمة الأنعام، بشرط أن تُذكّى ذكاة شرعية، فلا أحد يحرم شيئاً أحله الله.

ومن جهة أخرى إذا كان هذا من باب التعظيم للأصنام، فهو شرك أكبر وتقرب إلى الأصنام بهذه الأشياء التي خصوها بألهتهم.

قوله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَه في النار...» عمرو بن لُحي الخزاعي هذا كان ملكاً على الحجاز، وكان متنسكاً متعبداً، ثم إنَّه ذهب إلى الشام، فوجدهم يعبدون الأصنام، فأعجبه ذلك واستحسنه، ثم جلب الأصنام إلى أرض الحجاز، ونصبها عند الكعبة لتُعبَد من دون الله، وهو أول من سيَّب السوائب من بهيمة الأنعام، وأول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام، لأنهم كانوا قبل ذلك على دين إبراهيم عليه السلام.

ثم انتشرت الوثنية في أرض الحجاز من ذلك التاريخ، إلى أن بُعث محمد ﷺ، فدعا إلى الله، وأعاد ملة إبراهيم، وحطم الأصنام، ونشر العقيدة الصحيحة، وقد رأى النبي ﷺ عمرو بن لُحي هذا وهو ﷺ قائم في صلاة الكسوف يصلي بأصحابه، فتقدَّم وتأخَّر وهو يصلي، ثم أخبرهم عن سبب ذلك، أنَّه رأى الجنة وما فيها من النعيم، وأنَّه أراد أن يأخذ منها قطفاً، حيث قال: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»^(١).

ورأى النار وأهلها يعذبون فيها فتأخَّر، خوفاً منها، ورأى فيها عمرو بن لُحي يجر قُصْبَه، أي: أمعاه في النار، لأنَّه أول من غيَّر دين إبراهيم عليه السلام وسيَّب السوائب.

فعلة إنكار فعل المشركين من تسيب السوائب أنَّه تحريم لما أحلَّ الله، وأنه تقرب إلى

(١) أخرجه البخاري (٧٤٨٠)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

الأصنام، وهذا نوع من أنواع الشرك، لأنَّ الذبح لغير الله، أو حبس الأموال والأوقاف على الأصنام شرك وكفر، وتحريم لما أحلَّ الله.

وفي الحديث من الفوائد أنَّ هذه العقوبة ليست قاصرة على عمرو بن لُحيّ، بل يدخل في ذلك كل من غيَّر دين الله، ودعا إلى الضلال فليحذر هؤلاء الذين يحاولون تغيير دين الإسلام، من خلال إحلال أنظمة الكفر المحرّمة بدل أحكام الشريعة، مدّعين بأنَّ هذه الأنظمة متطورة مواكبة للعصر، فليحذر هؤلاء أن يكونوا مع عمرو بن لُحيّ في جهنم يوم القيامة، لأنَّ عمرو بن لُحيّ إنما استحق هذا بتغيير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي هو التوحيد، فكل من فعل هذا الفعل، فله نصيب من هذا الذم وهذه العقوبة.

هذا من العلم المشهور: أنَّ عمرو بن لُحيّ هو أوّل من نَصَب الأَنْصاب حول البيت، ويقال: إنَّه جلبها من البلقاء من أرض الشام متشبَّهاً بأهل البلقاء.

وهو أوّل من سَيَّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحَمَى الحامي، فأخبر النبي ﷺ أَنَّهُ رآه يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وهي الأَمعاء، ومنه سَمِيَ القَصَاب بذلك لأنها تشبه القصب. [٤٣]

[٤٣] قوله: «هذا من العلم المشهور...» التشبّه بما فعله ابن لحي هو من أعظم التشبّه المنهي عنه، وذلك لأنه شرك، وكذا البناء على القبور، والاستغاثة بالأموات، فهذا كله من أشد أنواع المحرّمات.

وفي هذا الكلام تحذير من أن لا ينخدع المسلم بأنظمة الكفار، وما هم عليه، لأنّ ديننا والله الحمد دين كامل، لا يحتاج إلى زيادة أو إنقاص، بل يحتاج إلى علم به وفهم ومن ثم تطبيق له، فإذا نُفِّذ على علم وبصيرة، فإنَّه لا يضاهيه أي نظام أو شرع، حتى الشرائع السابقة لا تضاهيه، لأنَّه أكمل وأتم وأوفى منها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فيجب على المسلمين أن يشكروا الله على هذه النعمة، وأن يحافظوا عليها، وألا ينخدعوا بأنظمة الكفار وعاداتهم، فما رضىه الله لنا أحسن وأكمل، وفي قصة عمرو بن لحي تحذير من السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من خشية التأثير بدينهم، وعليه فيجب الحذر من الذين يسافرون إليهم لأنهم غالباً لا يسلمون من التأثير بهم والإعجاب بما هم عليه.

.....

وأما قوله في الحديث: «يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ» القصب: الأمعاء، وسمي الجزار قصاباً لأنه يستخرج الأمعاء، والأمعاء تشبه القصب.

ومعلوم أنَّ العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم، فتشبهوا بعمر بن لُحي، وكان عظيم أهل مكة يومئذٍ، لأنَّ خزاعة كانوا ولاية البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأنَّ فيها بيت الله وإليها الحج، ما زالوا معظمين زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أنَّ في تحريم ما حرَّمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيماً لله وديناً، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عزَّ وجلَّ وتغيَّر دينه الحنيف، إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام، وأقام التوحيد، وحلَّل ما كانوا يحرمونه. [٤٤]

[٤٤] قوله: «ومعلوم أنَّ العرب قبله...» يعني: أنَّ العرب قبل عمرو بن لحي كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، على ملة التوحيد، إلى أن جاء هذا الظالم فغيَّر دينهم، ونشر الوثنية، وحرَّم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ، فأطاعوه وانقادوا له، لأنَّه مَلِكُهُمْ وكانوا معجبين به.

ولذلك يجب على ولاية الأمور أن يتبصروا بهذا الأمر، وأن يحموا رعاياهم وبلادهم من أن يدخلوا عليها الأفكار الدخيلة والعادات السيئة التي تهدم ولا تبني، أما ما كان عند الكفار فيه مصلحة راجحة ولا ينافي ديننا فلا بأس به، وديننا يأمر بالأخذ به.

قوله: «فتشبهوا بعمر بن لحي، وكان عظيم...» خلاصة الأمر أن الله أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت على توحيد الله، واستقرت عقيدة التوحيد في أرض الحجاز، وكان إسماعيل قد خلف أباه عليهما الصلاة والسلام في إقامة هذه الملة وهذه الشريعة الحنيفية، فكانت ولاية البيت بيد إسماعيل عليه السلام، ثم تعاقب عليها قبائل منهم قبيلة جُرهم وخُزاعة إلى أن آلت إلى قريش، وعادت إلى أصلها في بني إسماعيل، ولكن تغَيَّرَ دين إبراهيم على يد عمرو بن لحي - كما سبق بيانه - واستمر هذا التغير في عهد الجاهلية حيث انتشرت الوثنية وعبادة الأصنام، بسبب ما خلفه عمرو بن لحي، حتى بعث الله محمداً ﷺ، فأعاد الملة الحنيفية ودين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأبطل دين الشرك ودين الجاهلية وحطَّم الأصنام عام الفتح.

والحاصل أن عمرو بن لحي لما تشبه بعبدة الأصنام الذين لقيهم بالبلقاء من أرض الشام وقع في الكفر، واستحق اللعنة، واستحق العذاب الأليم والعياذ بالله، والنبِيُّ ﷺ إنما ذكر لنا هذه القصة لأجل الاتعاظ، ولأجل الحذر من أن نشبه بالكفار، أو نستحسن شيئاً من دينهم، أو نقلدَهم في شعائر دينهم، وهذا الفعل هو من أقبح أنواع التشبه، لأنه تشبه في أمور الدين والعقيدة، ثم يأتي ما هو دون ذلك وهو التشبه بهم في عاداتهم وزيمهم وشكلهم، وهذا أيضاً يجب الابتعاد عنه والاستغناء بما شرعه وأباحه الله لنا في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

وسورة الأنعام من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾.. إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ.. إلى آخر السورة﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠] خطاب مع هؤلاء الضرب، ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار، وإن لم يكن يقصد المتدين التشبه بهم. [٤٥]

[٤٥] قال الله جلّ وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ وقالوا هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرِثٌ حَبْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِمَتْ طَهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفِرَاءَ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧-١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِغْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، يتبين لنا من هذه الآيات أن المشركين أشركوا الأصنام في أموالهم، لأن حبها قد تأصل فيهم، فلقد جعلوا الزرع على قسمين: قسم لله وقسم للأصنام، فإذا جاء السيل أو الريح فاحتمل شيئاً من قسم الله إلى قسم الصنم، قالوا: الله غني والصنم ضعيف، فلا يردونه إلى قسم الله، وإذا حملت الريح أو حمل السيل شيئاً مما هو حق الصنم إلى قسم الله، قالوا: إن الله غني عن هذا، وردّوه إلى قسم الصنم، قال سبحانه يصف ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا

فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ
إِلَى اللَّهِ ﴿[الأنعام: ١٣٦].

وقيل: المعنى أن الله بريء من الشرك، قال النبي ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى
الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١)، فالله غني
عما جعلوه له، فما كان لله فهو يصل إلى شركائهم، وما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله،
لأنَّ الله بريء منه.

ويتقربون إلى الأصنام أيضاً بقتل أولادهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَبُ
لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُزْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا
عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ فهم يقتلون الأولاد لأمر ثلاثة: إما أنهم يقتلون الأولاد ذكوراً وإناثاً
تقرباً إلى الأصنام، وإما أنهم يقتلون الأولاد ذكوراً وإناثاً خشية الفقر، وإما أنهم يقتلون
الإناث فقط خشية العار، وهذا من أمور الجاهلية، لأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق، ولأنَّ
قتل الإنسان لولده فيه قطيعة رحم وارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب.

ثم إنَّ الذي يحرم الحلال قد تشبه بأهل الجاهلية، ومثاله الذي يحرم على نفسه الحلال
من باب التعبّد والزهد، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، ولهذا قال ﷺ للنفر الثلاثة الذين
حرّموا على أنفسهم ما أحل الله لهم: «لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء،
فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢)، فدلَّ على أنَّ الذي يحرم شيئاً من الحلال من باب

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ؓ.

.....

التقرب إلى الله، فقد تشبه بأهل الجاهلية، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، لكن إذا قصده فهو أشد.

فقد تبَيَّن لك أَنَّ مِنْ أَصْلِ دُرُوسِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَظُهُورِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي: التَّشْبَهُ بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ خَيْرٍ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِهِمْ، وَلِهَذَا عَظُمَ وَقَعَ الْبِدْعُ بِالَّذِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جُمِعَتِ الْوَصَفَيْنِ؟ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً، إِلَّا نُزِعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا»^(١). [٤٦]

[٤٦] يعني أَنَّ التَّشْبَهَ مَذْمُومٌ وَمَرْذُولٌ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّ هَذَا التَّشْبَهَ يَسَبِّبُ انْدِرَاسَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِقْدَامَ دِينٍ غَيْرِهِ، لِأَنَّا إِذَا تَشَبَّهْنَا بِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَفِي دِينِهِمْ، فَمَعْنَاهُ أَنَّا اسْتَبَدَلْنَا الَّذِينَ هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَكَلِمًا كَثُرَ التَّشْبَهُ، صَارَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي دِينِنَا.

الناحية الثانية: أَنَّ التَّشْبَهَ بِهِمْ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، إِمَّا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وَإِمَّا نَهْيٌ كَرَاهَةٌ، فَإِذَا التَّشْبَهُ بِهِمْ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا، لِأَنَّ فِي هَذَا التَّشْبَهَ طُمَسَ لِمَعْلَمِ دِينِنَا وَإِظْهَارٌ لَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ فِي التَّشْبَهَ إِظْهَارَ الْمَحَبَةِ لِلْمَتَشَبِّهِ بِهِ، وَمِنْ هَذَا إِحْدَاثُ الْبِدْعِ، فَالْبِدْعُ: هِيَ مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ تَحُلُّ مَحَلَّ السُّنَّةِ، فَبِذَلِكَ تَصِيرُ الْبِدْعُ هِيَ الدِّينَ، وَتَصِيرُ السُّنَنُ غَيْرَ الدِّينِ، فَالسُّنَّةُ وَالْبَدْعَةُ لَا تَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَكْثُرُ الْبِدْعُ، حَتَّى إِذَا غُيِّرَتِ الْبِدْعُ قَلِيلٌ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهَا دِينًا وَسُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتِ الْبِدْعُ اسْتَنَكَرُوا هَذَا، لَا سِيَّمَا مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ وَالْمَهَارَسَةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا جَاءَ مُسْلِمٌ وَدَعَا إِلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُمْ أَلْفَوْا الْبَدْعَةَ وَتَرَكُوا السُّنَّةَ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ مَنكَرَةً وَالْبَدْعَةُ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ.

(١) أخرجه الدارمي (٩٨).

وأيضاً فقد روى أبو داود في «سُنَّه»^(١) وغيره، من حديث هُشَيْمٍ: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عُمير بن أنسٍ، عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم، قال: اهتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ للصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسُ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انصِبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكِّرُوا الْقَنْعُ؛ شُبُورَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ»، قَالَ: فَذَكِّرُوا لَهُ النَّاقُوسَ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بَنَ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ، إِذَا أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ.

قال: وكان عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النَّبِيُّ ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟»، فقال: سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييتُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فافْعَلْهُ» قال: فَأَذَّنَ بلال. قال أبو بشر: فحدثني أبو عُمير: أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزَعَمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا. [٤٧]

[٤٧] المقصود من هذا الحديث الاستدلال على منع التشبه باليهود والنصارى في أمور العبادات، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما هاجر إلى المدينة احتاج المسلمون إلى إيجاد وسيلة لجمع

المسلمين للصلوات الخمس في المساجد، ولقد اهتم النبي ﷺ لهذا الأمر، ولكنه لم ينزل عليه وحي في ذلك، فأشار عليه بعض أصحابه أن ينصب راية - يعني: علماً فوق مرتفع - فإذا رأوه جاؤوا، فلم يستحسن النبي ﷺ ذلك، ثم أشاروا عليه أن يستعمل البوق، وهو شيء ينفخ فيه فيُصدر صوتاً، فقال: «إنَّ هذا لليهود»، وذكروا له الناقوس - وهو شيء يُضرب عليه فيكون منه صوتاً، وهو الذي يستعمله النصارى لصلواتهم - فقال: «إنَّه للنصارى»، يعني: ونحن منهوون عن التشبه باليهود والنصارى، والنبي ﷺ إنما يتبع ما أنزل إليه من ربه، ويتوقّف في الأشياء التي لم ينزل فيها وحي.

وفي هذا الحديث من الفائدة أنه يجب على أهل العلم عدم التسرع في الفتاوى، والقول في الدين ما لم يكن عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهذا هو النبي ﷺ، توقّف واستشار أصحابه، فلو أنَّ متعلمينا وعلماءنا سلكوا هذا المنهج العظيم - وهو التشاور فيما بينهم في قضايا الأمة المسلمة - لكان في ذلك الخير الكثير، فالرسول ﷺ توقّف في هذه القضية مع اهتمامه بها، واستشار أصحابه فيها.

وكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رحمه الله مهتماً بالنبي ﷺ، فرأى رؤيا، رأى رجلاً معه بوق، فقال: أعطني، قال: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، ورأى رجلاً معه ناقوس، فطلبه منه، وقال: أريد أن أدعوه به إلى الصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى، ثم أتى بالفاظ الأذان من أولها إلى آخرها: الله أكبر أربع مرات، وشهادة أن لا إله إلا الله مرتين، وشهادة أن محمداً رسول الله مرتين، وحي

.....

على الصلاة مرتين، وحي على الفلاح مرتين، ثم الله أكبر، الله أكبر، ثم يختم بلا إله إلا الله، فهذه خمس عشرة جملة، فيها ذكر الله وتعظيمه جلّ وعلا، والدعوة إلى الصلاة وإلى الفلاح، ثم جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى في منامه، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤذّن به، فإنه أُنْدى صوتاً منك»^(١)، وهذا فيه أنه يستحب في المؤذن أن يكون نديّ الصوت - أي: حسن الصوت - وأن يكون جَهْوري الصوت، لأنّ هذا هو المقصود من الأذان.

وذكر الشيخ - رحمه الله - أنّ الأنصار قالوا: إنّ عبد الله بن زيد كان مريضاً، ولا يستطيع الأذان، ولولا ذلك لجعله النبي ﷺ هو المؤذن، ولكن اللفظ الوارد عن الرسول ﷺ التعليل بغير هذا، وهو نداوة صوته وحسنه وجهوريته. فلما سمع عمر ابن الخطاب ؓ الأذان جاء يشتد، وقال: يا رسول الله، إني رأيت مثل ذلك، يعني: فتكون هذه الرؤيا تواطأت، أي: من أكثر من شخص.

والغرض من الإتيان بهذه القصة بيان مخالفة اليهود والنصارى في أمور دينهم، لأنّ التشبه بهم في الظاهر يدلّ على محبتهم في الباطن، ولأنّ التشبه بهم في العبادات يقضي على السنن، ويحل البدع، فلذلك امتنع النبي ﷺ من ذلك، وأبدلنا الله بفضله ومثته ما هو خير من هذه الوسائل، فالبوق والناقوس كلاهما فيه نغم وتطريب وهو، فأبدلنا الله منهما بهذه الكلمات الطيبات التي هي ذكر وتعظيم لله سبحانه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) من حديث عبد الله بن زيد ؓ.

وفي الحديث دليل على منع التشبه بأهل الكتاب في أمور الدين والعبادات، وفي عاداتهم الخاصة بهم من وجه عام، لأنَّ الرسول ﷺ، عمَّم النَّهْيَ، فقال: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»^(١)، يعني: بأيِّ نوع من التشبه، وهذا وعيد شديد يقتضي تحريم التشبه بعموم الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ الرؤيا تكون حقًّا، والرؤى كما ذكر ابن القيم في كتاب «الروح»، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الرؤيا من حديث النفس، كأن يفكر الإنسان في شيء ويهتم به، ثم إذا نام رآه، فهذا هو حديث النفس، ويُسمَّى أضغاث أحلام، فلا يُلتفت إليه، القسم الثاني: ما هو من الشيطان، فإنَّ الشيطان يأتي إلى النَّائم ويُريه أشياء يزعمه بها وينغص عليه نومه، خصوصاً إذا كان الإنسان قد نام دون أن يأتي بالأذكار الشرعية قبل النوم، خصوصاً آية الكرسي، لأنَّ مَنْ قرأها عند نومه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، كما صحَّ ذلك في الحديث.

القسم الثالث: أن تكون رؤيا حق، وهي من الله سبحانه وتعالى بواسطة الملك، وهي من المبشَّرات، أما رؤى الرسل أو الأنبياء، فإنها تكون تشريعاً، ووحياً من الله سبحانه وتعالى، وهي جزء من النبوة، وأما الرؤيا من غير الأنبياء فإنها لا تُعدّ تشريعاً، ولا يؤسّس عليها أحكام، وهذه الرؤيا صارت تشريعاً لأنَّ رسول الله ﷺ أقرَّها

.....

وعمل بها، لا لمجرد أنها رؤيا، فلا ينبغي حكم على رؤيا بعد وفاة الرسول ﷺ، لأنَّ الدين قد كُمِّل قبل وفاته ﷺ، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يأت أحد بعد ذلك بزيادات ويقول: إنَّ هذه خير وإنما دين.

وروى سعيد بن منصور في «سُننه»: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي: أَنَّ رسول الله ﷺ اهْتَمَّ بأمر الصلاة اهتماماً شديداً، ليتبين ذلك فيه، وكان فيما اهْتَمَّ به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس، ثم قال: «هو من فعل النصارى»، ثم أراد أن يبعث رجالاً يُؤذنون الناس بالصلاة في الطرق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم» وذكر رؤيا عبد الله ابن زيد.

ويشهد لهذا ما أخرجاه في «الصحيحين»^(١)، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [٤٨]

[٤٨] قوله: «أَنَّ رسول الله ﷺ اهْتَمَّ بأمر الصلاة اهتماماً شديداً...» هذا الحديث كالذي قبله، لكن فيه زيادة حيث فكر رسول الله ﷺ في أن يرسل إلى الناس من يدعوهم للحضور للصلاة، ثم إنه خشي المشقة على الناس وإشغالهم عن صلاتهم، وبناءً على ذلك، فإنه اكتفى بالأذان، فلا يسوغ أن يقول المؤذن للناس: صَلُّوا، صَلُّوا، لَأنَّه يكفي سماعهم للأذان، والمُتَخَلِّفُ يُتَّخَذُ معه الإجراء المناسب حتى يحضر إلى الصلاة، لكن يجوز هذا من ناحية الاحتساب، إذا كان رجال الحسبة، يمرّون على أهل البسطات وأهل الدكاكين أن يقولوا: صَلُّوا، بمعنى: أغلقوا دكاكينكم وأنهوا البيع

(١) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

والشراء، فهذا شيء آخر، أما أن يضاف هذا إلى الأذان، فلا؛ لأنه من الابتداع، ولذلك كره الإمام مالك من المؤذن في المسجد النبوي أن يضرب الأبواب، أو يطرق الأشياء لينبه الناس بعد الأذان، وأما من يتأخر فإنه يتخذ معه الإجراء المناسب لإلزامه بالحضور.

قوله: «أن ينوروا ناراً...» وهذا فيه زيادة على ما سبق من ذكر الناقوس أو البوق أو الراية، حيث أشير عليه بأن يشعل ناراً على مرتفع، كعادة العرب في إشعالهم النيران على الجبال، عندما يريدون الاجتماع، أو لأرشاد الضيوف، وهذا أيضاً من أمور الجاهلية، فلذلك الرسول ﷺ امتنع منه.

وفي «الصحيحين»^(١): عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحنّون الصلاة ليس يُنادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

ما يتعلق بهذا الحديث في شرع الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد، وعمر، وأمر عمر أيضاً بذلك، وما روي من أن النبي ﷺ كان قد سمع الأذان ليلة أُسري به، إلى غير ذلك، ليس هذا موضع ذكره. وذكر الجواب عما قد يستشكل منه، وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ، لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلّل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علّة له، وهذا يقتضي نفيه عما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يُضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامّة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم. [٤٩]

[٤٩] قوله: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحنّون الصلاة...» يشير الشيخ - رحمه الله - إلى أن الروايات في هذه المسألة، وما جرى فيها من تداولات كثيرة،

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

ليس الغرض منها استقصاء ما ورد في ذلك، وإنما الغرض شيء واحد، وهو منع التشبه باليهود والنصارى، أما استقصاء هذه الروايات والنظر فيها والجمع بينها، فهذا له شأن آخر.

ولهذا قال: «وإنما الغرض هنا أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود..».

المقصود أن وصف النبي ﷺ لذلك بأنه من فعل اليهود والنصارى هو علة الحكم، لأن الوصف إذا ذكر عُقِبَ الحكم فهو دليل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم عند الأصوليين، مثل أكرم العالم، فإن وصف العالم دليل على أنه علة للإكرام، وقولك: علّم الجاهل مثلاً، هذا دليل على أن التعليم لإزالة الجهل، وهكذا.

نحن منهيون عن التشبه بأهل الكتاب فيما هو من دينهم، أو من عاداتهم الخاصة بهم، واتخاذ الوسيلة لجمع الناس للصلاة هو من أمور الدين، فهو وسيلة مشروعة، ولكن النبي ﷺ امتنع من ناقوس النصارى، ومن بوق اليهود، أو قرن اليهود، لأن هذا تشبه بهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم، لكي تكون لنا شخصيتنا الخاصة المميزة عن غيرنا، وليت المسلمين مشوا على هذا الأصل العظيم، لتميّزوا بإسلامهم وبما أعطاهم الله من الرفعة، لو فعلوا ذلك لصاروا قدوة للعالم، ولصار العالم تبعاً لهم، لا أن يكونوا هم أتباع اليهود والنصارى، ولهذا يقول عمر رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّنَا بِالْإِسْلَامِ، فهِمَا ابْتَغَيْنَا الْعِزَّةَ بغيره، أَذَلَّنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

.....

أما مسألة أنَّ القرن كان من شأن موسى عليه السلام، وكان يستعمله لجمع الناس للعبادة، فهذا لو ثبت لكان من الشرع المنسوخ؛ لأنَّ شريعتنا ناسخة لما قبلها، وهذه مسألة معروفة عند الأصوليين وهي هل شرع مَنْ قبلنا شرع لنا، في ذلك خلاف بين أهل العلم، والراجع: التفصيل، وهو أنَّ ما أقرَّه شرعنا فهو شرع لنا؟ وما أنكره شرعنا فليس شرعاً لنا، وما سكت عنه شرعنا، فهذا هو محل الخلاف.

وهو يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً، لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإنَّ النَّصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم، وإنما شعار الدِّين الحنيف الأذان المتضمّن للإعلان بذكر الله، الذي به تُفتح أبواب السَّماء، فتهرب الشَّياطين، وتنزل الرحمة. [٥٠]

[٥٠] يعني: أن منع النواقيس والأبواق ليس مقتصراً على النداء للصلاة، وإنما هو ممنوع مطلقاً، لأنه من اللهو واللعب ومن عمل اليهود والنصارى، وفي هذا ردٌّ على الصوفيّة الذين يتخذون آلات اللهو والطبول عبادة، فيضربون الطبول في حلّقتهم وتجمّعاتهم، ويعتبرونه ذكراً لله عزَّ وجلَّ، تعالى الله عن ذلك، بل هو من اللهو واللعب، فيكونون من الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، فإذا كان الواجب على المسلم ترك آلات اللهو في غير العبادات: فمن باب أولى في العبادات التي يُتقرب بها إلى الله عزَّ وجلَّ، فهذا الفعل من دين الشيطان الذي لم يشرعه الله ولا رسوله.

ثم إنَّ هناك فرقاً بين ذكر الله وترديده وبين أصوات آلات اللهو والطرب، فالذكر والعبادات التي شرعها الله تُحيي القلوب، وتنوّر البصائر، وفيها أجر عظيم، أما آلات اللهو واللعب، فإنها تقسّي القلوب، وتصدّ عن ذكر الله، وتنبت النفاق في القلب، ولها مفسد كثيرة، وللأسف اليوم تجد أنها قد استولت على كثير من المسلمين وعلى قلوبهم، حتى غدت تؤثر فيهم أكثر من تأثير القرآن والذكر، وبثوها في إذاعاتهم وفي تلفزتهم، واعتبروها فناً من الفنون، فهذا في الحقيقة جرّ على المسلمين شروراً عظيمة، وشغلهم عن دينهم، وفتن قلوبهم، وصدّهم عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، وعلّق قلوبهم باللهو واللعب

.....

والطرب، خصوصاً إذا كان هذا مصحوباً بأصوات المطربين والمطربات، مما شغل الناس، وضيع أوقاتهم، فصاروا يتابعون هذه الحلقات الملهية، والأغاني الماجنة بأصوات الخانعين والخانعات، حتى ربما تأخر أحدهم عن الصلاة في الجماعة إذا صادف ذلك وقت إذاعة هذه الأشياء، وهذا من الصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ، بل صار السفهاء من الناس يتهادون هذه الأغاني، ويطلبون إعادة بثّها، فلربما يهديها أحدهم إلى أمواته ووالديه وأقاربه وإخوانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.. وصاروا يعرفون أوقات بثّها ويتحرّونها أكثر مما يعرفون أوقات بثّ تلاوة القرآن والبرامج النافعة.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله، سلط الله عليهم الترك الكافرين الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)، كما تقدم. [٥١]

[٥١] قوله: «وهذه المشابهة لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين، سلط الله عليهم الترك الكافرين» يعني بذلك: ما جرى من التتر على بلاد المسلمين، والتتر بادية الترك، وما حصل من هؤلاء الملوك هو تصديق لقوله ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» كما تقدم، فما حصل على هؤلاء الملوك هو بسبب مخالفتهم لهدي المسلمين وتشبههم بالكافرين.

فقوله: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» هذا أبلغ من النهي عن التشبه بالكفار، ودل هذا الحديث على أنه سيكون في هذه الأمة من يتشبه بالكفار، حتى في أتفه الأمور، وهذا أمر واقع الآن، فقوله: «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» يعني: مع أن جحر الضب معروف بصعوبته، وأنه لا فائدة من دخوله، لكن لو كان فيمن كان قبلنا من يعمل هذا العمل لوجد في هذه الأمة من يعمل، وهذا هو من باب التحذير، حتى لا نخدع بما يستحسنه بعض الناس أو بعض الملوك، حيث يعتبرون الأمم الكفرية أمماً راقية وحضارية، وأنهم قد حصلوا الحضارة والمخترعات، والحقيقة أنهم لم يحصلوا ذلك

.....

إلا بالجد والاجتهاد والطلب والاستمرار في البحث، لا باللهو واللعب والأغاني
والمزامير وتوافه الأمور.

وكان المسلمون على عهد نبيهم ﷺ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله سبحانه، قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم ابتلي بها كثير من هذه الأمة، وليس هذا موضع استقصاء. [٥٢]

[٥٢] قوله: «كان المسلمون على عهد نبيهم ﷺ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة...» يعني: أن الصحابة كان يغلب عليهم السكينة، لاسيما في أوقات العبادات، وفي وقت الحرب، فالله جلّ وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَانْبِئُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فالذي يُستعمل عند لقاء العدو هو ذكر الله مع السكينة، لأن هذا يدل على الشجاعة ورباطة الجأش، أما استخدام الطبول ورفع الأصوات، فإنها يدلان على الجبن، وإن كان يُزعم أنه يرهب العدو فالؤمن تملأ قلبه السكينة لأنه يعلم أن الله معه وناصره، قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا ءِيمَنًا مَّعَ ءِيمَنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وهذا يكون في أيّ موقف؟ في موقف الخوف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٢٦]، وأنزل السكينة على النبي وصاحبه في الغار في حالة الخوف، فقال سبحانه: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فعند مواقف الخوف تملأ السكينة والطمأنينة

قلب المسلم، لأنَّ هذا يدل على أمرين:

أولاً: انتفاء الجبن والضعف، ثانياً: دليل على الشجاعة والإقدام، لأنَّ المسلم يشعر بمعية الله معه.

ومما يدل على أهمية السكينة للمسلم في شتى المواقف ما قاله النبي ﷺ لعليّ عليه السلام لما أعطاه الراية يوم خيبر، حيث قال له: «انفذ على رسلك» وفي هذا دليل على التمهّل واستعمال الرفق في السير إلى العدو، وعدم الهيجان ورفع الأصوات، فالمطلوب من المسلمين عند المواقف الصعبة، وملاقاة العدو السكينة والثبات والطمأنينة، وعدم الخوف والقلق.

قوله: «كانوا يستحبُّون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال...» أي: أنَّ سمّت الصحابة خفض الصوت عند ذكر الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ هذا يدل على الإخلاص من ناحية، وأيضاً يمنع التشويش إذا كان بجانبه مَنْ يذكر الله من ناحية أخرى، خصوصاً إذا اجتمع المسلمون في المسجد لانتظار الصلاة، فالواجب على الذي يذكر الله أو يقرأ القرآن أن يخفض صوته لئلا يشوش على المصلين، والقارئ لكتاب الله، ولذلك خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلُّون صلاة الليل متوزَّعين جماعات، وكان بعضهم يجهر بصلاته، فقال لهم النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ يناجي رَبَّهُ، فلا يُؤذِنَنَّ بعضُكم بعضاً»^(١)، ويُستفاد من هذا أنَّ رفع الصوت عبر مكبِّرات الصوت في المساجد بتلاوة القرآن في

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

.....

الصلاة ممنوع، لأنه يشوّش على المصلين في داخل المسجد، ويشوّش على الناس خارجه في المساجد الأخرى وفي البيوت.

قوله: «وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم...»، يلحظ من هذه أنّ من أسباب منع رفع الصوت إضافة لما تقدم مشابهة أهل الكتاب لأنّ ذلك عادة لهم.

ولقد ابتلي بهذه المظاهر كثير من هذه الأمة تقليداً لغيرهم، والتقليد سرعان ما يسري في الناس خصوصاً عند انتشار الجهل وقلة العلم، وعند ضعف الوازع الديني، لأنّ الضعيف يقتدي بمن يراه أقوى منه، ويظن أنّ هذه القوة إنما حصل عليها من خلال هذه المظاهر التافهة التي يقلّدهم فيها بعض المسلمين.

وأيضاً: فعن عمرو بن ميمون الأزدي، قال: قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق تيركياً نغير، قال: فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأفاض قبل طلوع الشمس^(١)، وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين» وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، ورُكناً عند بعضهم، وكرهاً شدة الإسفار صبيحة جمع.

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين. [٥٣]

[٥٣] المشركون كانوا يحجون البيت، وهذا الحج هو ما ورثوا من بقايا دين إبراهيم عليه السلام، إلا أنهم أحدثوا فيه أشياء مبتدعة من عند أنفسهم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، أعاد الحج على ملة إبراهيم.

ومن الأمور التي ابتدعوها أنهم كانوا إذا لبوا قالوا: ليك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فهم زادوا: إلا شريكاً هو لك، يشيرون بذلك إلى معبوداتهم، لأنهم اتخذوها بزعمهم وسائط فيما بينهم وبين الله، وشفعاء لهم عند الله عز وجل.

ومن الأمور التي ابتدعوها عدم الوقوف بعرفة وكان هذا للحُمس من قريش خاصة، فإنهم لا يذهبون للوقوف بعرفة، وإنما يقفون في مزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج من الحرم، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وذهب إلى عرفة

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

ووقف فيها، وكانوا يظنون أنه سيقف معهم في مزدلفة، فخالفهم وأجاز إلى عرفة إحياءً
 لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّكَاسُ﴾ وكانوا في ليلة جمع - يعني: ليلة المزدلفة - إذا أفاضوا منها إلى منى في الصباح
 يتأخرون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير - وثبير: هو الجبل المطل
 على مزدلفة وكانت الشمس أول ما تخرج تشرق بنورها على ظهر الجبل المرتفع،
 فيقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ ونفر من مزدلفة قبيل طلوع الشمس،
 وقال: «خالف هدينا هذي المشركين».

ومما ابتدعوه وأحدثوه الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس، ومن المعلوم أن
 الوقوف بعرفة للحجاج في اليوم التاسع هو الركن الأعظم من أركان الحج، ولذلك
 قال ﷺ: «الحج عرفة» فمن وقف في عرفة بالنهار، فإنه يجب أن يستمر وقوفه إلى غروب
 الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ولا ينصرف من عرفة قبل الغروب، أما المشركون فكانوا
 ينصرفون منها قبل غروب الشمس، فالنبي ﷺ أحيا ملة أبيه إبراهيم بوقوفه حتى
 الغروب، قيل: هو ركن من أركان الحج، وقيل: إنه واجب وليس بركن، فالركن هو
 الوقوف جزء من ليل أو نهار، وأما الاستمرار في الوقوف إلى الغروب فهو واجب من
 واجبات الحج، وليس بركن.

ومحل الشاهد ترك التشبه بالمشرّكين، وأنّ الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس فيه تشبه قد نهينا عنه.

وأيضاً، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١)، متفق عليه. [٥٤]

[٥٤] أي: موضع الشاهد مما ذكر أنّ الرسول ﷺ خالف المشرّكين في هذه المواضع، وأفاد حديث الشرب نوعاً آخر من الأمور التي نهينا أن نتشبه بأهل الكتاب فيها، حيث نهينا أن نأكل أو نشرب في صحاف الذهب والفضة.

فقوله ﷺ: «فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» هذا دليل على تحريم التشبه بهم في هذا الصنيع، أي: اتخاذ أواني الذهب والفضة للأكل والشرب، فيكون هذا علّة في التحريم، علاوة على ما في ذلك من الإسراف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وما في ذلك أيضاً من تضيق العملة على المسلمين، إلى غير ذلك من الأسرار التي ينطوي عليها هذا النهي.

لكن من أبرزها ما نصّ عليه الرسول ﷺ، بقوله: «فإنّها لهم - يعني: الكفار - في الدنيا» يستعملونها، وليس معنى ذلك أنها مباحة لهم، وإنما هم تجرأوا عليها واستعملوها، والنهي هنا يشمل استعمال أكواب وصحون الذهب والفضة، وكذلك تذهيب الأبواب والسقوف، وما أشبه ذلك من طلي مقود السيارة، أو المفاتيح، لأنّ هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

.....

فيه الكبر والبذخ، والإسراف وإنفاق المال فيما لا طائل فيه، وأما ما كان غير الذهب والفضة كالمناس والأحجار الكريمة فيبقى على أصل الإباحة.

وعن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»، رواه مسلم^(١). وعَلَّلَ النهي عن لبسهما بأنها من ثياب الكفار، وسواءً أراد أنها مما يستحلُّه الكفار، بأنهم يستمتعون بخلافهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما أنه في الحديث قال: «إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِأَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ» ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار. [٥٥]

[٥٥] هذا الحديث يدل على تحريم التشبه بالكفار في ملابسهم، بل حتى لون الملابس، فإذا اتخذ الكفار لوناً خاصاً لملابسهم، فلا يجوز للمسلم أن يتخذ مثله، حتى لا يقع في التشبه المحذور، ومعنى المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، مما يجعل له لوناً خاصاً غير اللون المعتاد في الثياب.

قوله: «عَلَّلَ النهي عن لبسهما بأنها من ثياب الكفار...» أي: أن النبي ﷺ عَلَّلَ النهي بأنها من ثياب الكفار، فقوله: إنها من ثياب الكفار هو علة النهي، فدلَّ على أن ثياب الكفار الخاصة بهم لا يجوز لنا أن نتشبه بهم في لبسها، بحيث أن الراي لا يستطيع أن يميز بين المسلم والكافر لتشابه لبسهما، وعليه فالذين يلبسون ثياب الكفار عند السفر إليهم بلا حاجة تقتضي ذلك وإنما رغبة في التشبه بهم، لا يجوز فعلهم هذا.

قوله: «إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِأَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا...» هذا دليل على أنهم أخذوها

واستعملوها لأجل الرفاهية والتكبر، فهي من المتعة الدنيوية وهي قاصرة عليهم.

وقوله: «ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار» المقصود أن الكفار لا يتقيدون بحلال ولا حرام، أما المسلم فإن له ضوابط يسير عليها حددها الشارع، فالأصل في الملابس والمآكل والمشارب الإباحة، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، أو كان من خواص الكفار، فإننا نتجنبه منعاً للتشبه بهم.

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي عثمان الهندي، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة، إنه ليس من كدّ أهلك ولا من كدّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتّنعّم وزيّ أهل الشّرك ولُبوس الحرير، فإنّ رسول الله ﷺ، نهى عن لبوس الحرير، قال: إلّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعيه الوسطى والسّبابة وضّمّهما.

وروى أبو بكر الخلال، بإسناده عن محمد بن سيرين: أنّ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أتى بيتاً فرأى فيه حارستان: فيه أباريق الصّفُر والرّصاص، فلم يدخله، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زيّ العجم، فخرج، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وقال عليّ بن أبي صالح السّوّاق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه، وقال: زيّ المجوس، زيّ المجوس.

وقال في رواية صالح: إذا كان في الدعوة مسكّر، أو شيء من منكر من آنية المجوس الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

ولو تَبَعْنَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ لَطَالَ
بُنَا الْقَوْلَ. [٥٦]

[٥٦] قوله: «يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدَّ أهلك...» يوجهه عمر رضي الله عنه قائد الجيش عتبة بن فرقد بنصائح: منها: أن لا يختص بشيء دون من ولي عليهم من طعام أو شراب، وإنما يساويهم بنفسه، لأنه إنما ولي عليهم لخدمتهم ويقوم على حاجتهم، ولا يستعمل الأثرة على من تولى عليهم، وأسوتنا في ذلك رسول الله ﷺ فإنه كان يجوع حتى يضع الحجر على بطنه من شدة الجوع، ويمر الهلال ثم الهلال ولا يوقد في بيته نار، وكان يقول: «ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً»^(١). والأصل في المسلم أن يكون متواضعاً متزناً في إنفاقه من طعام وشراب، فلا يسرف ولا يقتّر، لقوله ﷺ: «كل واشرب والبس من غير سرف ولا مخيلة»^(٢).

ومحل الاستشهاد هو قول عمر رضي الله عنه: وإياكم وزى الأعاجم، يحذر من التشبه بالأعاجم لا سيما في لباسهم الخاص بهم، وهذا دليل على أننا منهيون عن التشبه بالمشرّكين في أمورهم الخاصة بهم، علاوة على منع التشبه بهم في أمور العبادة، والسبب أن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبة في الباطن.

قوله: «أن حذيفة أتى بيتاً فرأى فيه أباريق الصّفر...» وهذا الحديث أيضاً يدل على النهي عن التشبه بالكفار، فحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ لما رأى شيئاً من زيّ العجم في هذا البيت انصرف ولم يدخله، ثم روى حديث رسول الله ﷺ في

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

.....

منع التشبه بالكفار، والصحابة رضي الله عنهم هم أهل الإيمان والعلم، لا يتساهلون في شيء من أمور الدين، ولا يجارون الناس على حساب دينهم، بل كانوا أكثر الناس تمسكاً بهدي النبي ﷺ، ولذلك سادوا الدنيا وملكوها، ولو أنهم تساهلوا في أمور الدين لانطمست معالم الإسلام وسنته، ولتسلط أعداء الإسلام على المسلمين وكان المسلمون تبعاً لهم.

قوله: «كنا في وليمة فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج...» الإمام أحمد حضر لدعوة، فلما دخل رأى شيئاً من المنكر، وهو تحلية الكرسي بالفضة، فقال: إن هذا من زيِّ المجوس ثم خرج ولم يرجع، والمجوس هم عبدة النار من الفرس وغيرهم ممن اقتدى بهم، ونحن نهينا عن التشبه بأهل الكتاب وبالمجوس، وبالأعاجم على وجه العموم، ليطمئن المسلمون عن غيرهم وتكون لهم شخصيتهم المستقلة، ويكونوا متبوعين لا تابعين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي هذا من الفوائد أنه لا تجوز المجاملة إذا كان الأمر يتعلق بمحذور شرعي، وأنه لا بدَّ من إنكار المنكر وعدم السكوت.

فالإمام أحمد انصرف وأبدى السبب في انصرافه، وهو رؤيته المنكر، فهذا فيه أنه لا ينبغي السكوت على المنكرات التي تحدث في الحفلات وقصور الأفراح وما أكثرها، وأن طالب العلم بالذات ينبغي أن ينكر هذه الأشياء، فإن لم تُزل، فالواجب عليه أن لا يجلس فيها وأن ينصرف، وفي هذا سلامة لدمته، ونكاية لصاحب الدعوة، ولو أن الدعاة وطلبة

العلم والعلماء فعلوا هذا لارتدع كثير من الناس، ولكن للأسف يأتون ويجاملون ويجلسون، فصار الأمر عادياً.

والإنكار على ثلاث درجات: ينكر بيده إذا كان له سلطة، فإذا لم يكن له سلطة، فإنه ينكر بلسانه، يبين ويحذّر ويبلغ، فإذا لم يتمكن من الإنكار باللسان فإنه ينكر بقلبه، وإذا أنكر بقلبه، فإنه لا يجلس مع أهل المنكر.

قوله: «إذا كان في الدعوة مسكر...» هذا ما يرويه ابن الإمام أحمد عن أبيه الإمام أحمد، أن هذه كانت سيرته في إنكار المنكر، وفعله هذا إنما فعله عملاً بسنة الرسول ﷺ، فكان إذا جاء إلى اجتماع أو دعوة، ورأى فيها شيئاً من المنكرات لا يجلس، لأنه قدوة، فلو جلس لتساهل الناس واقتدوا به، فكان من إنكاره أنه لا يجلس وينصرف.

قوله: «ستر الجدران» ستر الجدران فيه تفصيل: فإذا كان للحاجة، كأن يستر طاقة في الجدار أو كوة تنفذ منها الرؤية، أو يتأذى بما ينفذ منها، فإنها تُستر ولا بأس في ذلك، لأنها للحاجة، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها، حيث سترت سهوة لها بقرام، فالرسول ﷺ أنكر الصور ولم ينكر ستر السهوة، وأما إن كان ستر الجدران من باب الرفاهية والزينة، فهذا لا يجوز، وإنما هو خاص بالكعبة المشرفة، فهي التي تُستر وتُكسى.

قوله: «ولو تبعنا ما في هذا الباب...» لو أن الشيخ أراد أن يستقصي في الكتاب والسنة من الأدلة على منع التشبه بالكفار لتضاعف حجم هذا الكتاب، وهذا يدل على

وفور علمه وغزارته وعلى تبحره رحمه الله في العلم، ودليل على مراعاة حال القارئ أيضاً، وحال المتلقي، فالأصل في العالم أن يرفق بطلابه، لأنه لو طال الكتاب لما قرأه إلا القليل، أما إذا كان مختصراً ومركّزاً، فإنه يقرؤه سائر الناس ويستفيدون منه.

فصل

وأما الإجماع فمن وجوه: من ذلك أنَّ أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم في عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء: جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم في مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم: قلنسوة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زيننا حيثما كان، وأن نشد الزنا نير على أوساطنا؛ وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتاباً من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين» رواه حرب بإسناد جيد. [٥٧]

[٥٧] قوله: «فصل وأما الإجماع فمن وجوه...» لما ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وهم الأصولان الأساسيان من أصول الأدلة، انتقل إلى الأصل الثالث وهو الإجماع: وهو اتفاق علماء العصر على حكم في نازلة معينة، فإذا حصل الإجماع، فإن ذلك حجة. والإجماع على قسمين: الأول: إجماع قطعي، وهو الإجماع القولي، بأن تتوارد أقوال علماء العصر على تحريم أو إباحة شيء.

والثاني: إجماع ظني وهو الإجماع السكوتي، وهو أن يفتي أحدهم أو بعضهم، ثم يسكت الآخرون بعد أن تبلغهم الفتوى، دون أن ينكروها، وهو أقل منزلة من النوع الأول.

والأصل في الإجماع أنه حجة قاطعة لا يجوز مخالفته، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]، فقله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا دليل للإجماع، فما أجمع عليه المسلمون إجماعاً قولياً فإنه حجة قاطعة، ولقد قال ﷺ: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة»^(١)، والإجماع لا بُدَّ أن يكون له دليل من الكتاب والسنة، لكنه قد يخفى على كثير من الناس.

قوله: «من ذلك أن أمير المؤمنين عمر والصحابة رضي الله عنهم أجمعين ثم عامة الفقهاء بعده...» يعني: دلَّ الإجماع على تحريم التشبه بالكفار، لأنَّ عمر ﷺ في خلافته وضع شروطاً لأهل الذمة يلتزمون بها، لتكون علامة فارقة بينهم وبين المسلمين، وسواء كان ذلك في لباسهم، أو ركوبهم، وغير ذلك مما سيأتي بيانه فيما بعد، ووافق عليها سائر الفقهاء واعتمدوها، منها:

١ - التزام أهل الذمة «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس...» أي: أن من بنود عقد الذمة توقير المسلمين، بحيث إذا كانوا جالسين في

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

مجلس، ثم جاء مسلم، فالواجب عليهم أن يقوموا لهم من المجالس ويجلس فيها المسلم، فالمسلم يُقدّم في المجالس وفي الطريق، وفي الدخول والخروج.

٢- لا يجوز لأهل الذمة أن يلبسوا شيئاً من لباس المسلمين، فالأصل أن يكون لباس المسلم تمييزاً عن لباس الكافر، لكننا نجد اليوم التسارع والتسابق لتقليد الكفار في لباسهم، بل من يقلدهم في لباسهم يكون هو المتقدّم والمتحضّر والمتمدّن، والناس يعطونه مزيداً من الاحترام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- كما لا يجوز لهم أن يلبسوا مثل ما يلبس على الرأس من لبس القلنسوة، ليكون هناك فارق بين ما يلبسه المسلم على رأسه وما يلبسه الكافر على رأسه، بحيث إذا رأيته، ولو لم تر وجهه تعرف أنّه ذمّي أو أنّه مسلم.

ولبس العمامة: وهي ما يُلف على الرأس، وهي من خصائص المسلمين، ومن عادات العرب التي أقرها الإسلام، فلا يسمح لأهل الذمة أن يلفوا العمام على رؤوسهم كما يلفها المسلمون.

٤- ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بنا بلبس النعال الخاصة بالمسلمين، أما النعال المشتركة التي ليست خاصة بالمسلمين فلا بأس في لبسها لهم.

٥- ومن ذلك فرق الشعر، فلا يجوز للكفار أن يسرحوا شعرهم ويصيروه كما يفعل المسلمون، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عزّة المسلم وكرامته وتميزه عن غير، وما استحقّ هذا إلا بعقيدة التوحيد التي يحملها في قلبه.

٦- ومن ذلك أن لا يتكلموا بلغتنا ولا نتكلم بلغتهم، فلغتنا لغة شريفة، كيف لا؟ وهي لغة القرآن فيها الوضوح والبلاغة والجزالة، وفيها من الميزات ما تعجز الكتب عن إحصائه، ولذلك اختارها الله لتكون لغة لكتابه الكريم، ولغة لرسوله ﷺ، ولهذا قال الله جلّ وعلا في القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقال جلّ وعلا: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

فالأصل في المسلم أن لا يتكلم بغير لغته العربية إلا عند الحاجة، كقراءة بعض العلوم الغير مترجمة، أو لمخاطبة الكفار من أجل الدّعوة، فلا بأس بذلك، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة القوم من أجل أن يُترجم له كتبهم، أما أن يستعملها المسلم من غير حاجة، كأن يتعلمها ويتكلم بها من أجل الظهور ولفت الانتظار، أو اعتقاداً منه أنها أفضل من اللغة العربية، فهذا لا يجوز.

٧- ومن ذلك أن لا تكتنوا بكنانا، فالمسلمون لهم كنانهم وأسمائهم الخاصة، وفي هذا تنبيه إلى ما وقع فيه كثير من الناس اليوم، كأولئك الذين يسمون أولادهم بأسماء أجنبية، ويتركون الأسماء التي كانت لهم ولآبائهم وأجدادهم تقليداً وتشبهاً بالكفار.

٨- ومن ذلك أيضاً أن لا يركبوا السروج وهي ما يكون على الدواب، وإنما يركبون شيئاً خاصاً بهم يعرفون به، ويجعلون أرجلهم إلى جهة واحدة، خلاف المسلمين فإنهم يفرقون أرجلهم على الدابة.

٩- ومن ذلك أن لا يتقلّدوا السيوف، وهو وضعها في العنق كالقلادة، لأنّ في فعل ذلك إظهاراً للقوة والشجاعة، فلا يسمح للذمّي بفعل ذلك لأنّ هذا يدل على العزة، والمطلوب إذلالهم.

١٠- ومن ذلك أن لا يتخذوا شيئاً من السلاح يخوّفون به المسلمين، لأنهم إذا حملوا السلاح أخافوا المسلمين، وصار لهم قوة، وهذا خلاف المطلوب، ولأنّ حمايتهم هي من ضمن واجبات المسلمين، ولا يمكّنون من حمل السلاح، إلّا إذا تعرض المسلمون لعدوٍ خارجي، فإنّ الكفار يقاتلون مع المسلمين لدفعه.

١١- ومن ذلك أن لا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، لأنها لغة القرآن وهي خاصة بالمسلمين، بل ينقشون خواتيمهم بلغتهم.

١٢- ومن ذلك أن لا يبيعوا الخمر في ديار الإسلام، فالخمر محرّم في جميع الأديان، ولكنّ النصارى هم الذين استباحوها، وإن عوّدها على إقرارهم على دينهم وما استباحوه، فيقرّون على ذلك لكن دون إظهار فعلهم بشربه في الأسواق، أو بيعه في الدكاكين والمعارض.

١٣- ومنها إلزامهم أن يجزوا مقدم رؤوسهم، يعني أن يجزّ الكتابي مقدمة رأسه، ولهذا نُهي المسلم عن القرع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، لأنّ هذا من صنيع النصارى، والمسلم منهى عن التشبه بالنصارى.

١٤- ومنها أن يلزموا زيّهم حيثما كانوا، يعني أن يلتزم الذمّي بلباسه الخاص به،

.....

فلا يشابه المسلمين في لباسهم، ويكون هذا في كل مكان، سواء خالط المسلمين أو كان لوحده.

١٥ - ومنها أن يشدّوا الزنابير على أوساطهم، لأنّ هذا من عادة النصارى، والزناز حزام عريض يُشدُّ على الوسط للعبادة، يشدّونه في الكنائس لصلواتهم.

١٦ - ومنها أن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، والصليب: هو - كما يزعمون - صورة المسيح عليه الصلاة والسلام مصلوباً على الخشبة بعد قتله من قبل اليهود بزعمهم، وهذا الصليب غير معروف في دين النصارى من قبل، وإنما هو من إحداث اليهوديّ الذي ادّعى أنّه اتبع المسيح وتنسك بالنصرانية، لأجل أن يغيّر ويدّس في دين المسيح عليه السلام ما ليس منه، ومن ذلك: تعظيم الصليب، وهم لغباوتهم أطاعوه، وكان الواجب عليهم كسره؛ لأنّ في ذلك إذلالاً لهم، وظهوراً لليهود عليهم حيث ادّعوا بأنهم قتلوا عيسى عليه السلام، مع أنهم لم يقتلوه، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

وخلاصة الأمر أننا لا نمنعهم من وضع الصليب في بيوتهم أو في كنائسهم خفية، أمّا إظهاره على الكنيسة أو على البيوت، أو على المستشفى، أو على السيارات، فهذا ممنوع في بلاد المسلمين.

١٧ - وكذلك كتبهم - أي: كتب النصارى واليهود - لا يظهرونها في بلاد المسلمين كالنوراة والإنجيل المحرّفين المنسوخين، فإنّ الله جلّ وعلا أغنانا بالقرآن، فلا يجوز لنا أن نسمح بتداول نسخ النوراة والإنجيل في بلاد المسلمين، لأنّ هذا فيه مشاركة للقرآن،

.....

وإظهار لغير القرآن، مع أنَّ القرآن جاء للعالم جميعاً فهو خاتم الكتب، ورسالة النبي خاتمة الرسالات.

١٨- ومنها أن لا يضربوا بنواقيسهم في كنائسهم في بلاد المسلمين إلا ضرباً خفيفاً.

١٩- ومنها أن لا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، لأنَّ من عادة أهل الكتاب عمل مثل هذه المنكرات، فيمنعون من ذلك في بلاد المسلمين.

٢٠- ومنها: أن لا يظهروا النيران مع جنائزهم، فلا يجوز لهم إظهار هذا الأمر.

وفي رواية أخرى رواها الخلال: وأن لا يضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا يظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً - والباعوث: أنهم يخرجون مجتمعين، كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانيناً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاوزهم بالجناز، ولا نبيع الخمر - إلى أن قال - وأن نلزم زيننا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزّ مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا. [٥٨]

[٥٨] قوله: «وفي رواية أخرى رواها الخلال: وألا يضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا...» هذه رواية أخرى فيما جعل عمر على أهله الذمة من الشروط وسنسرها سرداً، وقد سبق معظمها في الرواية الماضية.

ومنها: ولا يظهرها عليها صليباً، ولا يرفعوا أصواتهم في الصلاة، وهذا سبق، أي: ولا يرفعون على كنائسهم الصليب كما كان ذلك قبل أن يأخذ المسلمون عليهم العهد.

ومنها: أن لا يرفعوا أصواتهم في القراءة، أي: قراءة كتبهم في الكنائس، كأن يرفعوه بمكبر صوت، بل يكون بصوت خفي فيما بينهم، لا يُسمع من الخارج، وهذا لم يسبق ذكره.

ومنها: أن لا يخرجوا صليياً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا يخرجوا باعوثاً، منع إظهار الصليب سبق ذكره، والجديد هنا أن لا ينشروا كتبهم في أسواق المسلمين كالمكتبات.

والباعوث: كما شرحه الشيخ، بأنه اجتماع يخرجون له، كما يخرج المسلمون لعيد الفطر وعيد الأضحى، فهو مظهر من مظاهر عبادتهم، فلا يصنعوا هذا في بلاد المسلمين.

وقوله: «ولا شعانياً» الشعانين: نوع من تعبداتهم، يفعلونه في كنائسهم ويبيعهم.

ومنها: أن لا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، وأن لا يظهروا النيران معهم في أسواق المسلمين، وهذا سبق بيانه في الرواية الماضية.

ومنها: وأن لا نجاوزهم بالجناز، ولا نبيع الخمر، لأن النصارى يستبيحون الخمر فلا يظهرون عرضها في بلاد المسلمين.

وأن نلزم زيناً حيثما كنا، وألاً نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا بمراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزّ مقدم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشدّ الزنانير على أوساطنا. وقد سبق شرح ذلك في الرواية الماضية، وللإمام ابن القيم - رحمه الله - كتاب حافل في أحكام أهل الذمة.

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة من المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها.

وهي أصناف: الصنف الأول: ما مقصود التميز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها؟

ليتميز المسلم من الكافر، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود. [٥٩]

أصناف الشروط المشترطة على أهل الذمة

[٥٩] قوله: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم...» المقصود أن عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذمة من اليهود والنصارى زيادة على دفعهم الجزية للمسلمين وخضوعهم لأحكام الدين جملة من الشروط تتعلق بتمايزهم عن المسلمين، حتى يكون المسلمون أعزاء موحدين لا يندمج معهم أهل الذمة، وهذه الشروط مجمع عليها بين المسلمين لم يخالف عمر فيها أحد، ولولا أنها مشهورة ومعروفة لاستقصاها الشيخ رحمه الله كما يقول.

والحقيقة أن هذا التمايز بين المسلمين وغيرهم لم يعد موجوداً اليوم، وذلك بسبب

ضعف المسلمين وتعطل الجهاد، ولكن الغرض من ذكر هذه الشروط هو بيان ضرورة أن يكون هناك فرق بين المسلمين وبين غيرهم، فيتميّز المسلمون عن الكفار ولا يتشبهون بهم، وهذا أمر مجمع عليه.

تصنيف أحكام أهل الذمة

قوله: «وهي أصناف: الصنف الأول: ما مقصود التميز عن المسلمين في الشعور...»
القسم الأول يُقصد منه بيان الفرق بين المسلمين والكفار، بأن يمنع التشبه بين الفريقين ليحصل التميز بذلك، ولا يختلط الكفار بالمسلمين، بحيث لا يميز بينهم، ولا يقال: أنهم مواطنون يظهرون بمظهر الوطن كما يقال الآن.

قوله: «ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك...» أمراء المسلمين يلزمون المجتمع في تمييز المسلمين عن الكفار في كل شيء، ولا يتساهلون في ذلك بل ينفذون هذه الأحكام بجدية.

ومقصودهم من هذا التميز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة رضي الله عنه، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن لا يَجُزَّوا نواصيتهم - يعني: النصارى - ولا يلبسوا لبس المسلمين حتى يُعرفوا. وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه.

قلت: وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: ألا تكتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى نعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبنا عن ذلك فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً. [٦٠]

[٦٠] قوله: «ومقصودهم من هذا التميز ما روى الحافظ أبو الشيخ...» يعني: أن من الأمور التي تميز بين المسلمين وأهل الكتاب أن لا يجزَّ أهل الكتاب نواصيتهم، أي: مقدمات رؤوسهم، من أجل أن يتميزوا عن المسلمين.

قوله: «وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار...» يعني: من جملة ما شرط عليهم: لبس الغيار، أي: الغيار في لون الثياب، فلا

تشبه ثيابهم في لونها ثياب المسلمين، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل الكتاب في صبغتهم الخاصة بهم.

قوله: «وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير...» يعني: هل هم ملزمون بتغيير اللون في لباسهم عن لباس المسلمين، أم أننا لا نلزمهم، ولكن نحن نتميز عنهم، أما وجوب أصل المغيرة فلا خلاف في وجوبه وإنما الخلاف في بعض التفاصيل.

قوله: «ألا تكتبوا أهل الذمة...» يعني: مكاتبة خطابات فيها محبة وألفة، أما الكتابة لهم في أمور المعاملات، مثل أمور التجارة كبيع أو شراء، أو دعوتهم إلى الإسلام، فلا بأس في ذلك، بل الكتابة إليهم من أجل الدعوة أمر مطلوب. وقد كاتب النبي ﷺ ملوكهم.

قوله: «لا تكنوهم» يعني: لا يقال لهم: أبو فلان، لأن التكنية للتكريم. وأشد من ذلك قول: «سيد» فإن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إن يك سيّداً فقد أسخطتم ربكم عزّ وجلّ»^(١). فالكافر من باب أولى.

قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» المقصود بأذلوهم: لا تكرموهم، أو تُجْلُوهم وتقدّموهم، لكن لا تظلموهم في حقوقهم بأن تعتدوا عليهم، لأنّ الظلم لا يجوز للمسلم ولا للكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنها.

.....

أَلَمْسَجِدِ الْحَرَامَ أَنْ تَعْتَدُوا ﴿[المائدة: ٢]﴾، يعني: لا يحملنكم بغض قومٍ أن تظلموهم، فالمسلم مأمور بأن يعدل مع كل أحد.

قوله: «ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن» الزنار: هو الحبل العريض الذي يُشدُّ على الوسط، وقد ألزم به نساء أهل الذمة ليميزهنَّ عن المسلمات.

قوله: «ويرخين نواصيهن» يعني: شعر مقدمات الرؤوس فرقاً بين الكافرة والمسلمة، فالمسلمة تفرق شعرها وتُظفره، وأما الكافرة، فإنها تؤمر بسدله من أمام، حتى تُتميز بذلك، واليوم وللأسف صار الأمر بالعكس نجد أن كثيراً من المسلمات يقلدن الكافرات، فتسدل الواحدة شعرها حتى تغطي عينيها، لأنَّ الشيطان لا يفتر عن إضلال بني آدم، فيغري المسلمة بالتشبه بالكافرة.

قوله: «ويرفعن عن سوقهن» يعني: يشمَّرن عن سوقهن، لأن المسلمة مأمورة بإرخاء الثياب من خلفها قدر ذراع، حتى تستر عقيبتها، أما الكافرة فلا تفعل هذا لئلا يُظن أنها مسلمة.

قوله: «حتى نعرف زيَّهن من المسلمات» يعني: حتى نستطيع التمييز بين المسلمة والكافرة.

قوله: «فإن رغبين عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً» يعني: إما أن تلتزم نساء أهل الذمة بهذه الشروط، وإما أن تخرج عن حكم أهل الذمة، ولا يقال: إنَّ هذا إكراه على الدخول في الإسلام لأنها بخيرة في ذلك، إما أن تلتزم بهذه الشروط،

.....

وَالْأَفْأَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُنَّ، وَحِينَهَا إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ، وَإِمَّا أَنْ تُقْتَلَ أَوْ تُسْتَرْقَ، فَإِنْ دَخَلَتْ فِي
الْإِسْلَامِ مَحَبَّةً فِيهَا وَنَعَمْتَ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ بِالْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ عَصَمَتْ نَفْسُهَا.

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيس، وسعيد بن عبد الرحمن ابن حَبَّان قالاً: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز، وعليهم العمام كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تَغْلِب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجَلْم، فأخذ بنواصيهم، وألقى العمام، وشقَّ رداء كل واحد شبراً يحتزم به، وقال: لا تركبوا السُّروج، واركبوا على الأَكُف، ودُلُّوا أرجلكم من شِقِّ واحد. [٦١]

[٦١] قوله: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمام...» بنو تغلب من قبائل العرب، ولكنهم دخلوا في النصرانية، فصار يقال لهم: نصارى بني تغلب، ومنهم الشاعر المشهور عمرو بن كلثوم صاحب القصيدة المشهورة، وهي من المعلقة، دخلوا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بصفة لم يتميزوا بها عن المسلمين، فظن عمر أنهم مسلمون، فقالوا له: ألحقنا بالعرب، قال: ومن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ فهم طلبوا من عمر أن يعاملهم معاملة العرب، فأخبروه أنهم نصارى، فحينئذ نفذ فيهم شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا بالمقص وقصَّ نواصيهم، واشتق من ثيابهم ما يحزمون به أوساطهم على شكل زنار، حتى يتميزوا عن المسلمين، فعاملهم معاملة أهل الذمة، ولم يميزهم عن النصارى بكونهم عرباً، ودلَّ هذا على أن كل من دان بدين النصارى فهو نصراني، دون نظر إلى جنسه.

وعن مجاهد أبي الأسود، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ألا يُضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة.

وعن معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عَصَبٍ، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه، حتى لا يخفى على أحد نهي عنه. وقد ذكر لي أن كثيراً فيهما قبلك من النصارى، قد راجعوا لبس العمام وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوُفْر والجُمم، وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز.

فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته، ولا تُرخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً. [٦٢]

[٦٢] قوله: «كتب عمر بن عبد العزيز: ألا يضرب الناقوس..» ليس معناه المنع من أن يضربوا النواقيس عند حضور صلواتهم، ولكن المقصود أن لا يضربوها بصورة ظاهرة، بحيث تخرج أصواتها عن محيط كنائسهم.

قوله: «أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء..» يعني: لا يلبس النصراني لباس المسلمين، والعَصَب وهو الثوب الذي صبغ بنبات يقال له: العصب.

قوله: «وتقدم في ذلك أشد التقدم واكتب فيه» يعني: نفذ هذا الأمر أشد التنفيذ. واكتب فيه كتابة علنية لا تخفى على أحد.

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرّون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا التمييز.
وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته،
واستشارته في ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره وعهوده في ذلك، وجوابات
أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها،
كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد، ونحو ذلك.
ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم، كأصواتهم بكتابهم. [٦٣]

[٦٣] قوله: «ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرّون به في أهل الكتاب...» يقول الشيخ: لم
أكتب في هذا الكتاب كل ما رُوي في تعامل ولاية أمور المسلمين مع أهل الذمة حسب
الشروط، لأنَّ المقصود ليس الاستقصاء، ولأنَّ الإمام بذلك يحتاج إلى تطويل الكتاب.

قوله: «وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل...» المتوكل هو أحد
الخلفاء العباسيين، وهو الذي نصر أهل السنة في خلافته، بعد أن عذبهم وأهانهم
المأمون ومن بعده المعتصم ثم الواثق بإملاء من المعتزلة، وفي مقدمة من عذبوا
الإمام أحمد رحمه الله، وقد نصرّوا أهل البدعة، وأرادوا أن يُلزموا المسلمين بالقول
بخلق القرآن، إلى أن جاء عهد المتوكل رحمه الله، فرفع المحنة عن أهل السنة، وأعزّ
الإمام أحمد، وجعل يستشير في كثير من الأمور، ومن ذلك استشارته في مسألة أهل
الذمة، والتعامل معهم، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يكتب أجوبة للمتوكل فيما
يسأله من ذلك.

الغرض من الشروط

١ - «منها ما يعود بإخفاء منكرات دينهم...» يعني: أن المقصود من الشروط على أهل الذمة هو إخفاء منكرات دينهم، مثل: إظهار الناقوس، والبوق، وإظهار أعيادهم الكفرية والبدعية، فالأصل عدم إظهار دين الكفر وشعائره في بلاد المسلمين، وإن كانوا أهل ذمة، ومن ذلك منعهم من إظهار الخمر، أي: شرب الخمر، وبيعه، وصناعته، وإن كانوا يستحلّون ذلك، فلا يمنعون منه خفية بينهم، ولكن لا يظهرونه في بلاد المسلمين، لأنّه منكر، وكذلك الناقوس وهو الذي يضربون به عند حضور وقت عبادتهم، فهم يمنعون من أن يُعلو صوته بحيث يسمعه المسلمون، وإنما يكون بصوت منخفض.

ومما يجب منعه في بلاد المسلمين: أعياد الكفار، كعيد النيروز والمهرجان، وكل ما يحتفلون به دورياً، سواء على مدار الأيام أو الأسابيع أو الشهور أو السنين؛ لأنّ النبي ﷺ لما قدم المدينة منعها، وأمرنا أن نقتصر على أعياد الإسلام، وقال: «قد أبدلكم الله يومين خيراً منها: الفطر والأضحى»^(١) فليس للمسلمين أعياد غير عيدين: الفطر والأضحى، فجميع الأعياد سواء كانت تعبديّة يفعلونها من باب العبادة، أو كانوا يفعلونها من قبيل إظهار قوتهم وسرورهم ولهوهم ولعبهم لا يجوز أن نتشبه بهم فيها، ومع الأسف صار المسلمون الآن يقلّدونهم في إقامة هذه الأعياد.

٢ - «ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم...» لأنّ الشعار معناه: العلامة؛ كرفع أصواتهم بقراءة كتبهم، مثل: التوراة والإنجيل، فلا يقرؤونها علانية، وإنما فيما بينهم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٨٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه، وسائر العلماء بعده، ومن وفقه الله تعالى من ولاية الأمور على منعهم من أن يُظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به. مبالغة في أن لا يُظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم؟ [٦٤]

نتيجة كل ما سبق ذكره هم التشبه بالكفار

[٦٤] قوله: «فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده...» على عدم إظهار أهل الكتاب في دار الإسلام شيئاً من أمور دينهم وشعائهم، وهذا محل إجماع العلماء وولاية الأمور، ليكون دين الإسلام متميزاً عزيزاً لا يشوبه شيء، وهكذا يلزم ولاية الأمور ومن تحت أيديهم من الأمراء أن يسعوا في منع إظهار شعائر الكفر في بلاد الإسلام، وهذا أمر يلزم عموم المسلمين العمل به حتى لا يختلط الحق بالباطل، وحتى لا يندمج الكفر مع الإيمان، والسُّنة مع البدعة، فلا بد أن يحافظ المسلمون على دينهم، سواءً كانوا من الولاية أو من الأمراء الذين تحت الولاية، أو من عامة المسلمين، فالمسلمون كلهم يتظاهرون على حماية دينهم، وتميُّزه عن غيره من الأديان، لأنَّه الدِّين الحق، الذي يعلو ولا يُعلَى عليه.

والغرض من ذلك: «مبالغة في أن لا يُظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين...».

انعكاس الأمر الآن

فكيف إذا كان العكس؟ وهو الواقع الآن، أنَّ المسلمين هم أنفسهم الذين يعملون أعمال الكفار، ويظهرون شعارات الكفار، فإنَّ هذا من الانتكاس، لما أصبح المسلمون

هم الذين يظهرون شعار الكفر ويشاركون في أعياد أهل الكتاب، ويظهرون عاداتهم وتقاليدهم.

وللأسف صار الذكي والمتقف والمفكر هو الذي يقلد الكفار ويسابق إلى التخلُّق بأخلاقهم وقراءة ثقافتهم، وبقدر تأثره بهم يكون أكثر ثقافة وقبولاً في المجتمعات، وهذا من الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو إهمال لدين الله عزَّ وجل، بل فيه إذلالٌ لدين الله وإعزازٌ لدين الكفر، فالواجب أن يتنبه المسلمون لذلك، وعلى رأسهم ولاية أمورهم، وأن لا يتساهلوا في شيء منه، وأن لا يطيعوا من ينادي بذلك من دعاة الحضارة، بزعمهم، لأنَّ الحضارة والرقى والتقدم إنما يكون باتباع الدِّين وتعاليمه.

وخلاصة الأمر أنَّ ديننا والله الحمد أغنانا بتشريعاته وأحكامه، وانسجамه مع الفطرة عن غيره من الأديان، وديننا هو مصدر عزّتنا، فماذا كان العرب قبل الإسلام عبارة عن قبائل متناحرة متصارعة، يغزو بعضهم بعضاً، وولاؤهم لفارس والروم، فلما أسلموا صاروا سادة العالم وفتحوا البلاد، وأخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، أفترك الدين الذي هو مصدر عزّتنا وتنبّع شعارات وعادات الكفر؟ واليوم وللأسف صرنا نستبدل ثقافتنا وحضارتنا بثقافة وحضارة غيرنا، انظر لأسماء الشوارع والمحلات تجدها كتبت بأسماء أعجمية، أو كتبت بحروف اللغة الأجنبية، حتى الحروف العربية يكتبونها بصفة تشابه الحروف الأجنبية، كل هذا محبة للتشبه بهم، وعشقاٌ لعادات الكفار، وحتى التخاطب الآن يكون باللغة الأجنبية، سواء في المستشفيات، أو

.....

المطارات، أو الشركات، أو الفنادق، فالواجب علينا أن نُشيع لغة القرآن في حياتنا سواء في تخاطبنا، أو تسمية الأشياء، أو نشر الثقافة، وأن تكون هذه اللغة العربية هي المسيطرة.

ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصَّغار الذي شرعه الله تعالى.
ومن المعلوم أنَّ تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من
إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك، ويُسرُّون به، كما يَغْتَمُّون بإهمال أمر دينهم
الباطل.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع: أنَّ هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من
الصحابه والتابعين في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم يُنكرها
منكر.

فعن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من
أَحْمَسَ، يُقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا:
حَجَّتْ مصمَّة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية،
فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: من أي
المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول،
قال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله
به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما
الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت:
بلى، قال: فهم أولئك على الناس. رواه البخاري في «صحيحه»^(١). فأخبر
أبو بكر: أنَّ الصمت المطلق لا يحل، وعقَّب ذلك بقوله: هذا من عمل

الجاهلية، قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمّه.

وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أنّ الوصف علّة، فدلّ على أن كونه من عمل الجاهلية وصفٌ يوجب النهي عنه والمنع منه. ومعنى قوله: من عمل الجاهلية، أي: إنه مما انفرد به أهل الجاهلية ولم يشرع في الإسلام. [٦٥]

[٦٥] قوله: «ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار...».

٣- أي من فوائد الشروط التي وضعها عمر رضي الله عنه على أهل الذمّة ترك إكرامهم ومنع إعزازهم وإعظامهم، وليس المقصود ظلمهم، أو عدم إعطائهم حقوقهم، وإنما أن لا نرفع قدرهم وقد أذلّمهم وَوَضَعَهُم الله بسبب كفرهم.

لأنه: ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها هو نوع من إكرامهم..»
الذي مُنِعنا منه، وموافقتهم تكون إما بالسّباح لهم بإقامتها وإظهار شعائهم، أو مشاركتهم بها مما يفرح قلوبهم؛ لأنّ هذا فيه ثناءٌ على دينهم ومدح له، وفيه إذلال للإسلام، وهم أحرص الناس على إذلاله وعلى إهانته، فهؤلاء المتمسلمون الذين يعلمون هذه الأعمال إنما يكرمون الكفار، وينصرون دينهم من حيث لا يشعرون، قد لا يكونون متعمدين، أو قد لا يفتنون ويفعلونه عن جهل وعن غير قصد، وإلّا لو تعمّدوا هذا الشيء كان الحكم أغلظ، لكن مع ذلك لا يُعذرون، لأن المؤمن يجب أن يسأل عن أمور دينه.

قال: «الوجه الثاني^(١) من دلائل الإجماع: أن هذه القاعدة قد أمر بها غير واحد من

(١) الوجه الأول سبق في أول الفصل.

.....

الصحابة... إلخ» المقصود: أنَّ الدليل على ما نحن بصددده من عدم تمكين الكفار من إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام فعل عمر رضي الله عنه، وما فعله أفراد الصحابة الذين ليس لهم ولاية، وإنما فعلوا ذلك بموجب ما فهموه من دينهم الذي يأمرهم بمخالفة الكفار، واشتهر هذا عنهم ولم يُنكر، لذلك فهو نوع من أنواع الإجماع.

ومن ذلك أنه: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس...» هذا مثال من فعل الصحابة، وفيه دليل على أنَّ الواجب مخالفة الكفار وعدم إظهار فعلهم، ولعلَّ هذه الحادثة حصلت في عهد الرسول ﷺ، وذلك أنَّ امرأة من أحمس - وهي قبيلة من قبائل العرب يُقال لها: الأحمس، ويُنسب إليها الأحسي^(١)، دخل عليها أبو بكر وهي صامته لا تتكلم، فقال: ما شأنها؟ قالوا: إنها حائجة، كأنها ظنَّت أنَّ الحاج لا يتكلم بعد حجّه، فنهاها ﷺ عن ذلك، وقال: إنَّ هذا من دين الجاهلية، هم الذين يفعلون ذلك، حيث أن الصمت عبادة عندهم، فالله لم يأمرنا بالصمت في الحج، بل أمرنا بالذكر، حيث قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فليس من شعائر الحج الصمت إلَّا عند أهل الجاهلية.

ثم إنها سألت أبا بكر: من أنت؟ فأخبرها، فلما عرفته قالت: وما بقاؤنا على هذا الأمر؟ يعني: على الإسلام؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم، ويعني بذلك: الولاة،

(١) وهم غير الحمس.

.....

فإذا استقام ولاية أمور المسلمين على نُصرة الإسلام، فإنَّ الإسلام يبقى، وإذا تخاذل ولاية الأمور عن نُصرته، فإنَّ الإسلام يضمحلُّ - يعني: في بعض الأماكن لكن لا يزول بالكلية، لأنَّه سيبقى إلى أن تقوم الساعة، وسيُظهر الله دينه ويدخل الإسلام كل مكان.

وهنا يأتي دور ولاية الأمور في الدُّب عن الإسلام والمسلمين، وعمل كل ما من شأنه إعزاز هذا الدين، وعدم الغفلة عن كيد الكافرين، والحذر من أن تزحف إلينا بدعهم وتخاريفهم.

فالمقصود أنَّ الحج في نفسه عبادة، وهو من دين الإسلام، ولكن الصَّمت فيه زيادة فيه، وبدعة محدثة، وهذا ما يُسمى بالبدعة الإضافية. فالبدعة على قسمين: إما بدعة أصلية، وهي إحداث عبادة لم يأذن الله بها ولا رسوله، وإما أن تكون العبادة أصلها مشروع، لكن يُزاد عليها شيء ليس منها، وهي البدعة الإضافية، مثل الصَّمت في الحج، فإنَّ هذه بدعة إضافية، فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على هذه المرأة فعلها، فلما سألت: ما بقاء هذا الأمر؟ يعني: هذا الدين متى يستمر؟ قال: ما استقامت أئمتكم، فمعناه أنَّ بقاء هذا الدين مرهون بمحافظه أئمة الإسلام عليه - يعني: ولاية الأمور والعلماء - وذلك بالمحافظة عليه والدفاع عنه، ونشره وتسيير الدعاة إلى الأقطار، أما إذا أهمل ونُسي، فإنه يزول عن بعض البلاد التي لم تتمسك به، ولم يقيم ولاية أمورها بنصرته فيها.

ومن المعلوم أنه إذا صلح ولاية الأمور صلح العباد، وإذا فسدوا فإنَّ ضررهم

وفسادهم يتعدى إلى غيرهم، لذلك مسؤوليتهم أعظم أمام الله سبحانه وتعالى، أما أفراد الناس، فليس لهم سلطة، ولو كان عندهم غيرة، لكن ليس لهم سلطة، فالدين لا بد له من سلطة لتنفيذه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فلا بد من حديد وكتاب، الكتاب يبيِّن الحق، والحديد يُلزم بالحق، وذلك بالجهاد، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا بد من العمل بالكتاب والسنة، فأهل الكتاب هلكوا وعندهم التوراة والإنجيل، ولم ينفعهم ذلك شيئاً لما لم يعملوا بها في وقتها قبل أن تُنسخا، وكذلك القرآن إذا بقي على الرفوف ولم يُعمل به، فإنه بذلك لا ينتشر ولا يُقام الإسلام ولا ينتشر، فليس المراد بقاء الكتب وإنما المراد بقاء العلماء والعمل والتنفيذ، وهذا إنما يملكه ولاية الأمور والذين أعطاهم الله السلطة، فمسؤوليتهم أعظم من مسؤولية غيرهم، ولكن على البقية أن يتعاونوا معهم وأن ينبهوهم، وأن يدلُّوهم على الخير، حتى يكونوا يداً واحدة.

قوله: «وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة...» يعني: أن قول أبي بكر: إنَّ هذا من دين الجاهلية، كونه من دس الجاهلية علة للحكم، فهذا دليل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، فتكون إطالة الصمت تجبُّداً من دين الجاهلية فيجب تركها، لأننا نُهينا عن التشبُّه بأهل الجاهلية.

فيدخل في هذا كلُّ ما اتُّخذ عبادةً مما كان أهل الجاهلية يتعبّدون به، ولم يشرع الله التَّعبّد به في الإسلام، وإن لم يُنَوِّه عنه بعينه، كالمُكَّاء والتَّصدية. فإنَّ الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. والمُكَّاء: الصَّفير ونحوه، والتَّصدية: التَّصفيق، فاتخاذ هذا قُرْبَةً وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام.

وكذلك بروز المُحْرَم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظلٍّ، أو ترك الطواف بالثَّياب العاديّة، أو ترك كل ما عُمل في غير الحرم، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات.

وإن كان قد جاء نَهْيٌ خاص في عامّة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصِّفا والمروة وغيره من شعائر الحجّ، فإنَّ ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة. [٦٦]

[٦٦] قوله: «فيدخل في هذا كل ما اتُّخذ مما كان أهل الجاهلية يتعبّدون به..» أي: يدخل في المنع من باب العموم، يؤخذ هذا من قول أبي بكر رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا فَعَلَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَنْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ، مِثْلَ الْحَجِّ، فَالْحَجُّ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَحْنُ نَفْعُهُ اقْتِدَاءً بِهِ لَا بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْأَرْحَامِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ، هَذِهِ أُمُورٌ كَانَتْ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنْ هِيَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ.»

وما أحدثته الجاهلية في العبادة الشرعية يُزال

«فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾» أي: إنَّ مما أحدثته الجاهلية عند البيت في صلاتهم: المُكاء والتصدية، والمُكاء: هو الصَّفير، والتصدية: هي التَّصفيق، وقد كانوا في الجاهلية يعظِّمون البيت ويَطوفون به، ويصلُّون عنده، ولكن يخلطون ذلك بالمكاء والتصدية، فالمسلمون منهِّيون عن إدخال شيء من أفعال الجاهلية في عباداتهم كالمكاء والتصدية.

وإنك لتجد مثل هذه الأمور الجاهلية عند بعض الصوفيَّة، مما ورثه أهل البدع عن أهل الجاهلية، فإذا فعل من باب العبادة والزيادة فيها فهو حرام، وأما ما كان يُفعل من باب العادات، فإننا منهِّيون من أن نتشبه بهم فيه.

وبناءً على ذلك فالتصفيق للرجال لا يجوز، والدليل أنَّ أبا بكر لما صلَّى بالصحابة، ثمَّ جاء النبي ﷺ ليلتحق بالصلاة، وأبو بكر لا يشعر بمجيء الرسول ﷺ، فلم يتأخر، حينها صفَّق الصحابة له، فنهاهم النبي ﷺ عن التصفيق، وقال: «يا أيها النَّاس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتَّصفيح، إنما التَّصفيحُ للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(١) فإذا كان التصفيق للرجال ممنوعاً عند الحاجة إليه في الصلاة لتنبية الإمام، فكيف يفعلونه في احتفالاتهم اقتداء بالكفار في ذلك في احتفالاتهم ومناسباتهم، فهو من التشبه بهم، ثم إنه من التشبه بالنساء ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٠) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد ؓ.

.....

بهن، فالتصفيق للرجال لا يجوز لأمرين: التشبه بالكفار والتشبه بالنساء، وكان النبي ﷺ إذا أعجبه شيء كبر ولم يُصَفِّقْ، وإنك الآن لتسمع مع تصفيق الرجال الصغير وهما من موروث الجاهلية وعادات الكفار.

قوله: «وكذلك بروز المُحَرَّم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل...» وهذا أيضاً جملة ما أحدثوه في العبادات التي أصلها مشروع. مثال ذلك الإحرام بالحج، فإنَّ الإحرام بالحج أو العمرة ركن من أركان الحج والعمرة، والإحرام كما هو معلوم: نية الدخول في النَّسْك، فإذا دخل في النَّسْك حرم عليه أشياء إلى أن يتحلَّ من إحرامه، كلبس المخيط، وتغطية الرأس للرجل، والتَّطْيِب، وغير ذلك من محظورات الإحرام المعروفة، إلَّا أنَّ المشركين وضعوا محظوراً زائداً في حالة الإحرام، وهو عدم الاستظلال بشيء، والخروج تحت الشمس، وعدم الدخول تحت سقف، أو الدخول من باب، وهذا محذور زادوه من عند أنفسهم، وبهذا فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَاتَّقَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، لأنَّ أهل الجاهلية إذا أحرموا لا يدخلون من الأبواب إلى البيوت، وإنما يتسوّرون، يعني: من ظهور البيوت، ويعتبرون هذا من البر والطاعة، فالله نفى ذلك وقال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَاتَّقَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وبعض أهل البدع اليوم قد تمسكوا بهذا الفعل الجاهلي، فإنهم إذا أحرموا لا يدخلون تحت سقف السيارات إذا كانوا في الطريق، بل يكشفون سقوف السيارات، من أجل أن

.....

يظهروا للشمس كما يقولون، وكذلك لا يستظلون بشيء من الشمس، وهذا الفعل مخالف لفعله ﷺ، فإنه ضربت له قُبَّة بنمرة وهو محرم، فدخل فيها ﷺ إلى أن زالت الشمس، وكان ﷺ لا يمتنع من دخول البيت وهو محرم، وكان يُظَلَّل عليه بالثوب عند رمي الجمرة، فخالف بذلك هدي المشركين، وهكذا ينبغي للمسلمين أن يخالفوا هدي أهل الجاهلية، وأن يتركوا هذا المظهر المبتدع في العبادة.

وكان أهل الجاهلية يسعون بين الصفا والمروة، وعليهما صنمان: إساف ونائلة، فكانوا يسعون بينهما تعظيماً لهما، إلا أن الإسلام أقرَّ أصل السَّعي لأنه من شعائر الله، ولما تخرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة نظراً لما عليه أهل الجاهلية فيهما، فإنَّ الله أزال هذا التحرُّج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، يعني: أنَّ الصفا والمروة من أعلام عبادة الله، والذي يسعى بينهما يعبد الله وحده.

وقد قدّمنا ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إياكم وزيّ أهل الشرك، وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زيّ المشركين.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدّثنا يزيد، حدّثنا عاصم، عن أبي عثمان النهديّ، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: اتّزروا، وارْتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدّية، وارموا الأغراض، وذروا التّنعّم وزيّ العجم، وإياكم والحرير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلّا ما كان هكذا». وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بإصبعيه.

وقال أحمد^(٢): حدّثنا حسن بن موسى، حدّثنا زهير، حدّثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: جاءنا كتابُ عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: يا عتبة ابن فرقد، إياكم والتّنعّم، وزيّ أهل الشرك، ولَبّوس الحرير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا عن لبّوس الحرير، وقال: «إلّا هكذا»، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله إصبعيه. وهذا ثابت على شرط «الصحيحين».

وفيه: أنّ عمر رضي الله عنه أمر بالمعدّية، وهي زيّ بني معدّ ابن عدنان، وهم العرب، فالمعدّية نسبة إلى معدّ، ونهى عن زيّ العجم وزيّ المشركين،

(١) برقم (٣٠١).

(٢) في «المسند» برقم (٩١).

وهذا عامٌّ كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعاً، والله أعلم به. [٦٧]

[٦٧] قوله: «إِنَّ عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: إِيَّاكُمْ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ...» يعني: أَنَّ كل ما كان من زِيِّ المُشْرِكِينَ في لباسهم وهيئاتهم الخاصة بهم، فإن على المسلمين أن يجتنبوه، لأنَّ المسلمين إذا لبسوا مثل لبسهم، فإن هذا يعدُّ من التشبُّه المنهي عنه.

وكلام عمر هذا يعتبر قاعدة في مخالفة الكفار، وقد تقدم أَنَّ عمر رضي الله عنه وضع لأهل الذمَّة زِيّاً خاصّاً يميّزهم عن المسلمين.

قوله: «اتَّزَرُّوا وَارْتَدُّوا...» البسوا الإزار والرداء، لأنَّ هذا من زِيِّ المسلمين، وهو ما يُسمى بالحُلَّة، فالحُلَّة تتكون من إزار ورداء، وكان هذا لباس المسلمين، وقد لبسه رسول الله ﷺ في الإحرام وفي غيره.

قوله: «وانتعلوا» هذا أمر إرشاد للمسلمين أن يلبسوا النُّعال، والانتعال فيه فوائد، حيث أنه يحفظ القدمين من أن يصيبها أذى، ولا يترك الانتعال تعبدًا وإن كان يُستحب للمسلم أن يمشي حافياً أحياناً، يعني: لا ينتعل دائماً، وإنما يحفى أحياناً إذا لم يكن هناك ضرر في مشيه حافياً، فإنَّ في ذلك فائدة صحيّة، وفيه تعويد على حياة التخشن، وترك حياة التنعّم.

قوله: «والبسوا الخُفاف» الخُفُّ هو ما يُلبس على الرِّجْلِ ويسترها من الكعبين فأسفل، ويكون من الجلد في الأصل، وقد يكون من غيره، بخلاف النُّعل، فإنَّه لا يستر كل الرجل، وإنما يقيها من الأسفل، ويكون له سُيُور تثبته من الأعلى.

قوله: «والسراويلات»: جمع سراويل وهو معروف، فلبس السراويل أحسن من لبس الإزار، لأنَّ في لبسه احتياطاً لستر العورة.

قوله: «والقوا الرُّكَبَ وانزوا...» أي: لا يمشي المسلم مشية متميعة، ولا يجلس جلسة متميعة وإنما يستعمل القوة في جلوسه وفي مشيه، فيجلس على الأرض على ركبتيه لأنَّ ذلك أحسن من الجلوس على الكراسي.

قوله: «وعليكم بالمعدية» أي: اقتدوا بمعد بن عدنان، الذي هو جدُّ العرب العاربة، يعني: اقتدوا بالعرب، ولا تقتدوا بالعجم، لأنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم كما سبق.

قوله: «وارموا الأغراض» يعني: الأهداف، أي: تعلموا الرمي، فمن الأمور المستحبة تعلُّم السباحة وركوب الخيل والفروسية والرماية، قال ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كان رامياً»^(١)، فتعلَّم الرماية مستحب، لأنَّه من التدريب على الجهاد في سبيل الله.

قوله: «وذروا التَّعْمُ وزَيَّ العجم» هذه كلمة عامة مفادها أن لا يألف المسلم حياة التَّعْم دائماً بحيث يرقَّ جسمه، وتضعف قواه، ولا يعود قادراً على الحركة بسبب الرفاهية، لأنَّ الرفاهية الزائدة تجرُّ إلى الخمول والكسل.

قوله: «وإياكم والحرير» هذا تحذير للرجال من لبس الحرير، وقد سبق الحديث عن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

حرمة على الرجال من هذه الأمة.

قوله: «فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه» المقصود أن لبس الحرير سواء الخالص أو الممزوج الظاهر لا يجوز للرجال، إلا في الأحوال المستثناة كما سبق بيانه، كأن يُلبس لشدة الحكة والحساسية، أو أن يلبسه في حالة القتال إظهاراً للقوة، أو يلبس منه ما كان قدر ثلاثة أصابع، أو أربعة أصابع بأن يطرز به الثوب، فهذا مَرَّخَص فيه.

قوله: «يا عتبة بن فرقد إياكم والتَّعَمُّ...» هذا الحديث كالذي سبق، حيث أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى واليه في المشرق ينهاه عن التَّعَمُّ، وعن زيِّ الأعاجم، وعن لبوس الحرير، إلا ما استثناه الرسول من الطَّراز في الثوب وفي الكُم أو الجيب، أو على الفراء أو على «البشوت»، فإنه مباح، إذا كان بقدر أصبعين، وفي بعض الروايات: ثلاث أصابع، أو أربع أصابع.

قوله: «أنَّ عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية..» أي: أنَّ عمر أمرهم بأن يلبسوا مثل ما كان يلبس أجدادهم العرب، ولا شك أنَّ ما عليه العرب أفضل مما كان عليه العجم.

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(١): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي سنان، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب: أن عمر كان بالجابية، فذكر فتح بيت المقدس، قال حماد ابن سلمة: فحدثني أبو سنان، عن عبيد بن آدم، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه، فكنس الكناسة في رداءه، وكنس الناس. [٦٨]

[٦٨] قوله: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟..» لما فتح المسلمون بيت المقدس في خلافة عمر رضي الله عنه، اشترط النصارى الذين هم في بيت المقدس أن يحضر عمر ليسلموه مفاتيح القدس، فجاء عمر رضي الله عنه إلى بلاد الشام، واستقبله قادة الجيش وعلى رأسهم أبو عبيدة، ثم إن النصارى والقساوسة دفعوا إليه مفاتيح بيت المقدس، وصار المسجد بيد المسلمين.

الشاهد هنا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يصلي في بيت المقدس، فاستشار كعبالأخبار - وكان من علماء اليهود قبل أن يسلم - فأشار عليه أن يصلي خلف الصخرة لتكون القدس كلها بين يديه، فعمر تنبه لذلك وقال: ضاهيت اليهودية، يعني: شابهت اليهودية، لأن اليهود كانوا يستقبلون الصخرة، ونحن منهيون عن التشبه بهم، ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه من

.....

الصلاة خلف الصخرة، وكون الصخرة بينه وبين الكعبة، لئلا يتشبه باليهود في استقبالها، فهذا دليل على الاحتراز من التشبه باليهود، ثم إنَّ عمر جعل الصخرة خلف ظهره، وهذا هو موضع المسجد الأقصى الآن.

قوله: «ثم جاء فبسط رداءه..» لأنَّ بيت المقدس كان مملوءاً بالأوساخ والقاذورات والنفايات، فعمر ﷺ نظّفه من هذه القاذورات، وبأشر ذلك بنفسه وكنس بردائه ﷺ، ففعل الناس مثله ونظّفوا المسجد من هذه القاذورات.

قلت: صلاة النبي ﷺ في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء، قد رواها مسلم في «صحيحه»^(١)، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد فصليت به ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة، قال: ثم عرج بنا إلى السماء» وذكر الحديث.

وقد كان حذيفة بن اليمان ؓ، يُنكر أن يكون صلى فيه، لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه. [٦٩]

[٦٩] قوله: «أتيت بالبراق وهو دابة...» يفيد هذا الحديث أن النبي ﷺ قد صلى في بيت المقدس، وأحاديث الإسراء والمعراج كثيرة، وأغلبها في «الصحيحين»، أو في أحدهما، والإسراء والمعراج ثابتان في القرآن، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وأما المعراج، فمذكور في سورة النجم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ۚ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ۖ (١١) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ۚ (١٢) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ۚ (١٣) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ۚ﴾ [النجم: ١٣-١٨].

وأما وسيلة نقله ﷺ من مكة المشرفة إلى القدس، فهي البراق، وهي دابة، ليست من جنس دوابنا، وإنما هي دابة سريعة العدو، تضع حافرهما عند منتهى بصرها، أو عند منتهى طرفها، فركب ﷺ البراق وسارت به حتى وصلت به إلى بيت المقدس، وهناك ربط هذه الدابة في المكان الذي كانت تربط فيه الأنبياء؛ لأنَّ سُنَّة الأنبياء واحدة، ثم دخل وصلى في بيت المقدس، قبل أن يعرج به، ثم عُرج به إلى السماوات العلى، ثم نزل وصلى أيضاً بالأنبياء، حيث جمعهم الله له وصلى بهم، ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة، فكانت معجزة من معجزاته ﷺ، فمن جحد الإسراء أو المعراج فإنه يكفر بالله عز وجل، لأنه منكر لما في كتاب الله وسُنَّة رسول الله، وما أجمع عليه المسلمون.

ولقد أُسري به ﷺ يقظة لا مناماً، وأُسري بروحه وجسمه، أي: لم يكن الإسراء بالروح دون الجسم، ولم يكن مناماً - يعني: حُلماً - وإنما كان يَقْظُهُ وحقيقة. وإنما ذكر الشيخ هذا من باب الاستفاضة في هذه المسألة لما ذكر فيها من صلاة النبي ﷺ في بيت المقدس.

قوله: «وقد كان حذيفة بن اليمان ينكر أن يكون صلى فيه...» فهو معذور، لأنَّه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يكن له أن يخالفه ﷺ، فهذا من باب الاعتذار عن حذيفة ﷺ، والحجة فيما ثبت، لا فيما قاله أو رآه الصحابي إذا كان يخالف ما ثبت عن الرسول ﷺ.

فعمر عليه السلام عاب على كعب الأخبار مضاهاة اليهودية، أي: مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

وقد كان لعمر عليه السلام في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المَرْضِيَّة، فإنه عليه السلام هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً^(١). فلم يَقْرِ عَبْقَرِيَّ فَرِيَّة، حتى صدر الناس بعطن، فأعزَّ الإسلام، وأذلَّ الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الخفيف.

ومنع من كل أمر فيه نزوع إلى نقض عُرَى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله ورسوله، وقافاً عند كتاب الله، ممثلاً لسنة رسول الله ﷺ محتذياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين، مثل: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وغيرهم ممن له علم أو فقه أو رأي أو نصيحة للإسلام وأهله، حتى إنَّ العُمدة في الشُّروط على أهل الكتاب على شروطه. وحتى منع من استعمال كافر، أو اتِّمَّانَه على أمر الأُمَّة، وإعزازَه بعد إذ أذَّله الله.

وحتى رُوي عنه أنه أحرَق الكتب العجمية وغيرها.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو الذي منع أهل البدع أن يَنْبَغُوا وألبسهم ثوب الصَّغار، حيث فعل بصيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة، وستأتي عند ذكرها إن شاء الله تعالى في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلّم رطانة الأعاجم، ما يتبيّن به ثبوت قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم.

ثم ما كان عمر رضي الله عنه، قد قرره من السُّنن والأحكام والحدود، فعثمان رضي الله عنه أقرّ ما فعله عمر، وجرى على سُنَّته في ذلك.

فقد علّم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب. [٧٠]

[٧٠] قوله: «فعمرو رضي الله عنه عاب على كعب الأخبار مضاهاة اليهودية...» لأنّ الصخرة هي قبلة اليهود، والنصارى كانوا يستقبلون المشرق، والمسلمون يستقبلون الكعبة المشرفة، ولقد توجّهوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً في أول الإسلام، ثم نُسخَت القِبلة وحُوِّلَت من استقبال بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة في مكة المكرمة بأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، إذاً العمل يكون بالناسخ لا بالمنسوخ، ومن بقي على العمل بالمنسوخ يكون كافراً، لأنّه مكذّب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، وعمر رضي الله عنه فطِنَ لذلك فلم يجعل الصخرة بينه وبين الكعبة، لئلا يشبه فعله مَنْ يصلي إلى الصخرة من اليهود، لئلا يحتج به من يحتج فيما بعد، فعمر رضي الله عنه لحذقه وفطنته قطع هذه الذريعة، واعتبر هذا من مضاهاة اليهود.

قوله: «وقد كان لعمر عليه السلام في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة...» المقصود أن عمر عليه السلام كان له بُعد نظر، وفراصة اختص بها عليه السلام، حتى قال عليه السلام فيه: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم»^(١) وقد وافقه القرآن في مسائل قال بها، مثل: حجاب نساء النبي عليه السلام، وقتل الأسرى في بدر وعدم قبول الفدية منهم، فله موافقات كثيرة مما يدل على فضله وحنكته وفراسته الصادقة، وسياسته الموفقة في خلافته عليه السلام، ومن ذلك أنه فطن لمسألة جعل الصخرة بين يديه؛ لأنه لو جعل الصخرة بينه وبين الكعبة لأوهم ذلك أنه يستقبل الصخرة، فتجنب هذا الشيء دفعاً لهذا الإيهام.

قوله: «فإنه عليه السلام هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً...» النبي عليه السلام رأى في منامه أن أبا بكر يتزع وفي نزعه ضعف، وليس هذا لقلّة فضله وجهاده عليه السلام، ولكن لقصر مدّته في الخلافة، فإنّ خلافته دامت ستين وأشهرًا، في خلالها ثبت الإسلام ودعائم الدولة بعد وفاة النبي عليه السلام لا سيما بعد حروب الردّة، فلم يتح له من الفتوحات كما أتيج في عهد عمر.

فلما جاء عمر عليه السلام وهو الرجل القوي المهاب، واصل الجهاد في سبيل الله حتى فتح الله على يديه المشارق والمغارب، فاستحالت ذنوب الإسلام - والذنوب: هو الدلو الذي يستسقى من البئر - بيده غرباً، ولا شك أن الغرب أكبر من الذنوب، فهي تحمل

(١) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٣٣) من حديث عبد الله بن عمر عليه السلام.

ماء كثيراً، فشرب الناس وارتووا وبركوا بوطن، وهذا تشبيه بالإبل إذا رويت، وهذا تشبيه بليغ لقوة سياسة عمر رضي الله عنه، وحنكته وبعد نظره للأمة.

ولذلك قال النبي ﷺ: «لم أرَ عبقرياً - والعبقري: هو الداهية - يفري فريه» يعني: لم أرَ مثله في الحذاقة والقوة.

قوله: «فأعزَّ الله به الإسلام، وأذلَّ الكفر وأهله...» لأنه هو الذي فتح المشرق والمغرب، ونشر الإسلام، وأذلَّ الله به أهل الكفر واليهود والنصارى، حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فغدت دولة الإسلام في عهده واسعة عزيزة مرهوبة الجانب، فانطبق عليه قول ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلِّ خير»^(١).

قوله: «ومنع من كل أمر فيه تذرُّع إلى نقض عرى الإسلام...» يعني: أن من حذقه ﷺ أنه منع كل أمر يكون وسيلة إلى نقض عرى الإسلام، حرصاً منه على سدِّ الذرائع التي تُفْضي إلى كل محذور أو شرك أو محرَّم.

ومن المعلوم أنَّه لا يأتي شيء من عنده في سياسته وآرائه وأوامره ونواهيه، وإنما هو وقَّاف عند كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، لا يجاوزهما مع فهمٍ لمقاصد الشريعة وأهدافها، كان وقَّافاً عند كتاب الله، ممثلاً لسُنَّة رسول الله ﷺ، ومما يدلُّ على وقوفه عند كتاب الله وسُنَّة رسوله أنَّه كان إذا غضب وذُكِّر بالله أمسك ولم يتجاوز كتاب الله وسنة رسوله.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «محتذياً حذو صاحبيه» يعني: رسول الله ﷺ، وأبا بكر ﷺ.

قوله: «مشاوراً في أموره للسابقين الأولين...» يعني: أن من حُسن سياسته ﷺ أنه لم يكن يستبد بالأمر، وإنما يستشير أهل الفضل والعلم، وأهل السابقة في الإسلام، فكان يستشير كبار المهاجرين والأنصار إذا حزبه أمر، أو وقعت واقعة، أو استجدت قضية.

كاستشارته بقية العشرة، وغيرهم من الصحابة: كأيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، والعبادلة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وزيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي والكاتب للرسول ﷺ، لأنّ هؤلاء لهم سابقة في الإسلام، وهم أثبت قدماً في الإسلام والعلم من غيرهم، فكان يستشيرهم - وكذلك غيرهم - لا لذواتهم ولا مجاملة لهم، وإنما لما لهم من الفضل وسداد الرأي، والعلم والفقه، والتقوى لله عزّ وجلّ، وهكذا ينبغي للولاة أن يستشيروا أهل العلم والفضل.

قوله: «حتى إنّ العمدّة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه..» فالذين جاؤوا من بعد عمر ﷺ مشوا على طريقته في الشروط على أهل الكتاب، وهذا يدلّ على فقهه، وحصافة رأيه وموافقته للكتاب والسنة.

ومن حسن سياسته ﷺ منع تولية الكفار شؤون المسلمين الخاصة، والتي تشمل على أسرارهم، لذلك لا يجعل الكافر وزيراً أو مستشاراً عند وليّ الأمر، ولكن لا مانع أن يُستأجر الكافر لعمل من الأعمال، كما استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط ليدلّه على الطريق وقد كان كافراً، فلا مانع من الاستفادة من خبرات الكفار، لكن لا يُمكنون من شؤون المسلمين وأسرارهم لأنهم لا يؤمن جانبهم، قال تعالى: ﴿يَكَايِفُهَا

.....

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾

[آل عمران: ١١٨]، فعمر رضي الله عنه لم يتخذ من هؤلاء بطانة، بل إنه أنكر على أحد الصحابة
الفضلاء وهو من أكابر الصحابة لما اتخذ كاتباً نصرانياً حاذقاً في الحساب، فقال له:
اجعل بدله مسلماً، فراجعه الصحابي في ذلك فقال عمر: اعتبره مات، فاصنع ما أنت
صانع.

قوله: «حتى روي عنه أنه أحرق الكتب العجمية...» يعني: أن عمر حرق كتب
الأعاجم لأنَّ في القرآن غنى عنها، وهذا هو الواجب أن لا تروِّج الكتب التي فيها ضلال
وانحراف، والكتب السماوية المنسوخة، وأن تشاع بين عامة المسلمين، ولا يقال: هذا
للاطلاع كالتوراة والإنجيل.

ولا يقال في هذا: إنَّ المأمون قد ترجم كتب اليونان والرومان، فالحقيقة أنَّ هذا
من معائب المأمون غفر الله له حيث أنَّه ترجم الكتب الرومية، وأدخلها على المسلمين،
حتى قال الإمام أحمد: لا أظن أن الله يغفل عن المأمون، فقد أحدث في الإسلام ما ليس
منه، وما حصل من محنة القول بخلق القرآن إنما هو من جرّاء تقريب المعتزلة، وترجمة
الكتب الرومية واليونانية، وما فيها من شرٍّ وأفكار منحرفة، أضف إلى ذلك البطانة
التي اتخذها المأمون من المعتزلة الذين أشاروا عليه بهذه المشورة الخبيثة، ولا يزال
المسلمون يعانون من تصرفات المأمون.

قوله: «حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل....» صبيغ هذا كان كثير

التساؤلات والتشكيكات في الآيات والأحاديث، وكان يجتمع عليه بعض الجهال، فتنبه له عمر رضي الله عنه فاستدعاه، ثم ضربه على رأسه بالعِذْق حتى أوجعه وأدماه، ثم نفاه، ثم إن الله تاب عليه، فاستفاد من هذا التأديب، وأثنى على عمر رضي الله عنه ودعا له.

قوله: «وسياتي عند ذكرها إن شاء الله في خصوص أعياد الكفار...» يعني سيمر لاحقاً نهي عمر عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وزيّهم، ولباسهم، وعباداتهم ما يدل على قوة شكيمة، وأنه لا ينقاد للمغرضين، أو لأصحاب الأهواء أو المخادعين، وإنما يثبت على الحق، ويأخذ جذره من هذه الأمور، ولا يُحسن الظن بكل أحد، إنما يحسن الظن بصحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، وعلماء الصحابة.

قوله: «ثم ما كان عمر رضي الله عنه قد قرّره من السنن والأحكام، فعثمان رضي الله عنه أقرّ ما فعل عمر» يعني: أن عثمان رضي الله عنه وهو الخليفة من بعد عمر رضي الله عنه، مشى على خطة عمر رضي الله عنه.

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا هُشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب، عن أبيه، قال: خرج عليٌّ عليه السلام، فرأى قوماً قد سدّلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم. ورواه ابن مبارك، وحفص ابن غياث، عن خالد.

وفيه: أنّه رأى قوماً قد سدّلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم.

وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة: أنهما كانا يكرهان السدّل في الصلاة. وقد روى أبو داود^(١)، عن سليمان الأحول وعِسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجل فاه، ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وآله، مرسلاً، لكن قال هُشيم: حدثنا عامر الأحول، قال: سألت عطاءً عن السدّل في الصلاة فكرهه، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وآله، والتابعي إذا أفتى بما رواه دلّ على ثبوته عنده.

لكن قد روي عن عطاء من وجوه جيدة: أنّه كان لا يرى بالسدّل بأساً وأنّه كان يصلي سادلاً.

فلعلّ هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعلّه نسي

الحديث، والمسألة مشهورة، وهي عمل الراوي بخلاف روايته، هل يقدح في روايته؟

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء: أنه لا يقدح فيها، لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق^(١)، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن أباه كره السَّدْلَ في الصَّلَاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه، وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد، وعنه: أنه إنما يكرهه فوق الإزار دون القميص، توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملًا للنهي عن لباسهم المعتاد. [٧١]

[٧١] قوله: «خرج علي عليه السلام فرأى قوماً قد سدلوا...» هذان الحديثان ينهيان عن السَّدْل، والسَّدْل كما ذكر أهل العلم: أن يلبس الرجل ثوباً واحداً، ولا يردُّ طرفيه، أي: يضع الثوب على كتفيه، ولا يردُّ أحد طرفه على كتفه الآخر، وقد نُهيَ عن ذلك مظنةً انكشاف العورة، ولأن فيه تشبهاً باليهود حيث أنه - وقد تكاثرت النصوص في النهي عن السدل في الصلاة - إذا لم يكن عليه ثوب غيره، أما إذا كان تحته ثوب ساتر، فلا مانع من السَّدْل.

قوله: «لكن روي عن عطاء من وجوه جيدة: أنه كان لا يرى بأساً بالسدل...»

قد يكون الجواب من وجهين: الأول: لا بأس بالسدل إذا كان تحته ثوبٌ يستره، أو لعل الحديث لم يبلغه ثم لما بلغه الحديث نهى عنه، وعطاء هو عطاء بن أبي رباح، إمام أهل مكة ومن التابعين المشهورين، وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الفقيه المشهور.

قوله: «والمسألة مشهورة: وهي عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدر...» يعني: حتى لو أنه علم الرواية الأخرى التي تمنع فخالفها، فالحجة فيما روى، لا فيما رأى، وهذه قاعدة عند أهل العلم: أن الراوي إذا خالف ما روى فالحجة فيما روى، لا فيما رأى.

فالحاصل أن مخالفته لا تقدر فيما روى لما تضمنه المخالفة من وجوه، فإما أنه لم يبلغه الحديث المخالف، وإما أنه بلغه ولم يصحّ عنده، أو أنه فسره بمعنى آخر يحتمله اجتهداً منه.

قوله: «عن أبي عبيدة: أن أباه كره السدل في الصلاة...» مفاد القول أن النهي يكون إذا لم يكن تحته قميص، أما إذا كان تحته قميص يستره، فإنه لا بأس في أن يُرخي طرفي الرداء، ولهذا قالوا: يُكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء، فهذا هو تخريج هذه المسألة.

وقد مرّ كراهة التلثم في الصلاة من غير حاجة، لأن هذا من فعل اليهود، والتشبه بهم، إلا إذا كان لحاجة.

ثم اختلف: هل السَّدْل محَرَّم يبطل الصلاة؟ فقال ابن أبي موسى: فإن صَلَّى سادلاً ففي الإعادة روايتان: أظهرهما: لا يُعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تَبْدُ عورته، فلا يُعيد باتفاق، ومنهم من لم يكره السَّدْل، وهو قول مالك وغيره.

والسَّدْل المذكور: هو أن يطرح الثوب على إحدى كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر، هذا هو المنصوص عند أحمد، وعَلَّله بأنه فعل اليهود. وقال حنبل: قال أبو عبد الله: والسَّدْل: أن يسدل أحد طرفي الإزار، ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب وغيره مكروه السدل في الصلاة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السَّدْل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السَّدْل. وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي، وابن عقيل، من أن السَّدْل: هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجرُّه، فيكون هو إسبال الثوب وَجَرُّه المنهي عنه فغلط، مُحَالِفٌ لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجرُّ منهيًّا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السَّدْل.

وليس الغرض هنا عين هذه المسألة، وإنما الغرض: أنَّ علياً عليه السلام، شبَّه السَّادِلين باليهود، مبيناً بذلك كراهة فعلهم، فعُلم أنَّ مشابهة اليهود أمر كان قد استقرَّ عندهم كراهته. [٧٢]

[٧٢] قوله: «ثم اختلف: هل السَّدْل يُبطل الصلاة...» العلماء اختلفوا هل هذا النهي للتحريم أو للكره؟ فإذا كان للتحريم هل يُبطل الصلاة؟ على قولين ذكرهما الشيخ رحمه الله في مذهب أحمد:

أولهما: أنَّه يُبطل الصلاة، لأنَّ النهي للتحريم.

ثانيهما: أنَّه لا يبطل الصلاة إذا كان عليه ثوب يستر عورته تحت الرداء المَسْدول، فيكون النهي للكرهية، ولعلَّ هذا هو الصحيح إن شاء الله.

قوله: «وعلَّله بأنه فعل اليهود» هذا محلُّ الشاهد من إيراد الشيخ مسألة السدل في هذا الكتاب، وهو تحريم التشبُّه باليهود، وعلى هذا فالعلة مستمرة، وليس التعليل؛ لأنَّه لا يستر العورة، بل لأنَّه من التشبُّه باليهود، وهذه وجهة نظر من يرى أنَّه محرم مطلقاً، ولو لم تبد العورة، نظراً لأنَّ العلة هي التشبُّه باليهود.

قوله: «وقال حنبل: قال أبو عبد الله: والسَّدْل أن يسدل...» يعني: رواية حنبل بن إسحاق - وهو تلميذ الإمام أحمد وابن أخيه - تفسر السَّدْل بأنَّه: طرح الرداء على الكتفين، ولا يرد طرفه على الآخر، وأنَّ العلة في النهي منع مشابهة اليهود.

قوله: «مكروه السَّدْل في الصلاة...» يعني: محرم، فإنَّ الكراهية في عُرف السلف كالإمام أحمد وغيره تعني التحريم، وعند المتأخرين تعني كراهة التنزيه.

قوله: «وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن السِّدْلِ في الصلاة...» هذه رواية ابن الإمام أحمد مؤكدة لمعنى السدل كما جاء في رواية حنبل، وهي أنَّ السدل: هو طرح الثوب على الكتفين، ولا يرد أحد طرفيه على الآخر، وأنَّ العلة مشابهة لليهود.

وهذا التفسير هو الذي عليه عامة أهل العلم في تفسير السِّدْلِ المنهي عنه في الصلاة.

قوله: «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أنَّ السدل هو إسبال الثوب...» فعلى هذا يكون المعنى للسِّدْلِ: نزول الثوب عن الكعبين، وليس هو المقصود هاهنا، وإنما المقصود التفسير الأول.

وفُهر اليهود، بضم الفاء: مدارسهم، وأصلها «بُهِرو»، وهي عبرانية فعربّت، هكذا ذكره الجوهري، وكذلك ذكر ابن فارس وغيره: أن فُهر اليهود: مدارسهم، وفي «العين» عن الخليل بن أحمد أن فُهر اليهود: مدارسهم.

وسنذكر عن عليّ رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا. وأما ما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم، قد علّله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها. فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السّدل، وعن تغطية الفم بما في كل منهما من مشابهة الكفار. مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلّتين.

فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير، مثل ما قدّمنا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: أنه لما دُعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زيّ العجم خرج، وقال: من تشبّه بقوم فهو منهم.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سأله رجل، أحتقن؟ قال: احتقن لا تبد العورة، ولا تستنّ بسنّة المشركين، فقوله: لا تستنّ بسنّة المشركين عام.

وقال أبو داود^(١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أخي المغيرة، قال: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قُصَّتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قُصُّوهما، فإنَّ هذا زيُّ اليهود، علل النهي عنهما بأنَّ ذلك زيُّ اليهود، وتعليل النَّهي بعلَّة يوجب أن تكون العلة مكروهة، مطلوب عدمها، فعُلم أنَّ زيَّ اليهود حتى في الشعر، مما يُطلب عدمه، وهو المقصود. [٧٣]

[٧٣] قوله: «وفُهر اليهود، بضم الفاء مدارسهم...» يعني: أنَّ هذا اللفظ يطلق على أماكن دراستهم، وهذا الذي استنكره علي بن أبي طالب عليه السلام لما رأى قوماً قد سدلو فقال: ما لهم كأنهم خرجوا من فُهورهم؟ فعاب التشبُّه باليهود في لبسهم حيث أنهم كانوا يسدلون إذا ذهبوا إلى مدارسهم.

قوله: «وأما ما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم...» سبق الحديث عن ذلك وعُلِّلَ بأنَّه من فعل المجوس عند عبادة النار، ونحن منهيون عن التشبُّه بالمجوس أيضاً، فالأصل أن لا يتلثم المصلِّي، إلَّا إذا كان لحاجة.

قوله: «فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل والتلثم في الصلاة» المقصود أنَّ السدل فيه مشابهة لليهود، وتغطية الفم في الصلاة فيها مشابهة للمجوس، ونحن منهيون عن التشبُّه بالكفار عموماً.

قوله: «مع أنَّ في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة...» يعني: أنَّ هناك علَّة غير المشابهة، وعند الأصوليين يجوز تعليل الحكم بعلتين فأكثر، بل يكون أقوى لتأكيد الحكم، فإذا علِّل بأنَّه لكشف العورة، وعلِّل بأنَّه مشابهة اليهود، فلا مانع من العلتين فيه.

قوله: «فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير...» يعني: أنَّ ما ذكره عن الخلفاء، فعن واحد منهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما ما ورد عن غيرهم من الصحابة فكثير، من ذلك أنَّ حذيفة رضي الله عنه لما دُعي إلى وليمة، ورأى شيئاً من زيِّ العجم في هذا الاجتماع، خرج من المكان، وذكر حديث الرسول ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»، فدلَّ على أنه لا يجوز التشبُّه بالكفار في الحفلات وفي غيرها، ونحن نجد اليوم أنَّ الذي يتشبه بالكفار ويقلدهم في الحفلات والمناسبات يكون هو المتمدن والمتحضّر في عيون بعض الناس، وأما الذي يحافظ على السُّنة وعلى مخالفة أصحاب الجحيم فهو الرجعي وغير المتحضر.

قوله: «سأله رجل: أحتقن؟...» يعني: أنَّ ابن عباس لما سأله الرجل هل يحتقن؟ يعني: هل يعمل الحقنة في الشرج - والحقنة المقصود منها تطهير المعدة، ويلزم من عملها كشف العورة - فابن عباس منع ذلك مظنة كشف العورة، وهو من التشبُّه بالكفار في كشف العورات والتساهل فيها.

قوله: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان...» يعني: أنَّ هذا الحديث يدل على ربط النهي بالعلة، فأنس بن مالك لما رأى

.....

غلاماً له قرنان من الشعر، أمر بأن يخلق، ثم علّل ذلك فقال: هذا زي اليهود، فنحن منهيون عن التشبه باليهود حتى في الصفة التي عليها شعورهم، فلا يجوز أن نعمل قروناً كقرونها؛ لأنّ هذا من أفراد التشبه بهم، والقاعدة العامة منع التشبه بهم عموماً لما يجزّاه ذلك من محبتهم، ومن استساعة أعمالهم، وهذا مما يفضي إلى تغيير دين الإسلام شيئاً فشيئاً.

وروى ابن أبي عاصم: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد الواسطي، عن عمران بن حدير، عن ابن مجلز، أن معاوية رضي الله عنه قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم. يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن فضالة بن عبيد: أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، رواه مسلم.

وعن أبي الهياج الأسدي، عن عليّ أيضاً، قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته، رواه مسلم^(٢).

وسنذكر إن شاء الله تعالى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم حتى يموت، حُشر معهم يوم القيامة. [٧٤]

[٧٤] قوله: «أن معاوية رضي الله عنه قال: إن تسوية القبور من السنة...» وهذا حديث آخر فيه نهْي عن فعل مُعلَّل بالتشبه باليهود، فقد علل معاوية الصحابي الجليل منع رفع القبور لأن اليهود تفعله، حيث يرفعون القبور، وهذا غلو في الأموات، ووسيلة من وسائل الشرك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً - أي: مرتفعاً - إلا سويته»^(٣)، فالقبور تُسوى، ولا تُرفع عن

(١) برقم (٩٦٨).

(٢) في «صحيحه» (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.

الأرض إلا قدر شبر من أجل أن تُعرف أنها قبور فلا تُداس، ولا يُزاد على ذلك، ويمنع رفع القبور كذلك لأنَّ فيه مشابهة اليهود والنصارى، فهم يرفعونها ويزوِّقونها حتى تُعبد من دون الله، مع كون ذلك من وسائل الشرك.

قوله: «أمرني النبي ﷺ ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته..» يعني: لا يجوز أن يرتفع القبر عن الأرض إلا شبراً وسواء كان تراباً أو بناءً، ولا يوضع على القبر شيء إلا من ترابه.

قوله: «وسنذكر إن شاء الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى ببلاد المشركين..» أي: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص عنهما، روى عن الرسول ﷺ أنَّ مَنْ بنى في أرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم فهو منهم، ومعنى بنى: أي استوطن في بلاد المشركين من غير ضرورة، وغير مُظهرٍ لدينه، لأنه يختلط بهم وتتوطد العلاقة بينه وبينهم، وربما تنازل عن كثير من أمور دينه، أو ضيَّعها بسبب إرضائه لهم، وهذا بالضرورة يحمله على مشاركتهم في أعيادهم ومناسباتهم كالنيروز ويكون في أول الربيع، والمهرجان ويكون في أول فصل الخريف، فهما عيدان للمشركين، فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوا المشركين في أعيادهم، بل إنَّ للمسلمين عيدين خاصين بهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما يأتیان بعد أداء ركنين من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام في رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء الركن الأعظم من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، فهما مناسبتان دينيتان، ليستا لمجرد اللهو واللعب والمرح، وإنما هما شكر لله سبحانه، ولذلك يُصلَّى فيهما صلاة العيد، وفي عيد الفطر تُخرج صدقة الفطر، وفي عيد الأضحى تُذبح الأضاحي، فهما يوم فرح وطاعة وشكر لله

.....

سبحانه، فيجب الاستغناء بأعياد المسلمين عن أعياد المشركين.

والحاصل أنَّ الذي يقيم في بلاد المشركين إقامة استيطان، فإنَّه تسري عليه أمورهم، فيصنع مثل ما يصنعون في أعيادهم، لأنَّه لا يستطع ولا يصبر على الاستقلال بنفسه، دون الاندماج فيهم، أو أنهم هم يلزمونه ذلك، ويضطرونه إلى هذا الشيء، كما أنَّ المشركين ألزموا من لم يهاجر من الصحابة أن يخرج معهم إلى بدر، وقد ذكر الله قصتهم في القرآن.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود، هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

وروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب، قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر إلى شرفات، فخرج إلى موضع فصلّى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا - يعني: الشرفات - شبّهتُها بأنصاب الجاهلية، فمُر بها أن تُكسّر.

وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود: أنّه كان يكره الصلاة في الطاق، وقال: إنه من الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب.

وعن عبيد بن أبي الجعد، قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إنّ من أشرط السّاعة أن تُتخذ المذابح في المسجد، يعني: الطّاقات. [٧٥]

[٧٥] قوله: «وقد ثبت عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة..» وضع اليد على الخاصرة، أي: على أسفل الجنب، وهذا الفعل تعلمه اليهود، أمّا السُّنة في الصلاة فهي أن يقبض المصلي اليد اليسرى بالكف اليمنى ويضعهما تحت صدره، ولا يضع يده على خاصرته، لأنّ هذا من التشبه باليهود.

قوله: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً

.....

بالجحفة فنظر إلى شرفات...» الجحفة: ميقات أهل الشام، وهي قرية خربة قريبة من رابع، وقتها النبي ﷺ لأهل الشام يحرمون منها، ومن جاء عن طريق الساحل إذا أراد الحج أو العمرة، وفي المسجد الذي فيها ودخله ابن عمر شرافات، وهي ما يُجعل على رؤوس الجدران من التزيين والزخرفة، فخرج وصلى خارج المسجد، وذلك لأنه شبهها بأنصاب الجاهلية، فإنَّ الجاهلية كانوا ينصبون حجارة، ويذبحون عندها أو عليها، ونحن منهيون عن التشبه بهم.

وهذا الحديث دليل على النهي عن التشبه بالكفار عموماً، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو أعاجم أو مشركين أميين، أو غير ذلك.

وفيه أيضاً تنبيه على المنع من زخرفة المساجد بالشرفات وبالأصباغ، وغير ذلك، فإنَّ المساجد إنما شرعت للعبادة وليست للزينة والمباهاة.

قوله: «وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود: أنه يكره الصلاة في الطاق» الطاق: هو المحراب الذي يكون في قبلة المسجد، لأنَّ الصلاة فيه فعل اليهود في كنائسهم، فنحن منهيون أن نصلي في الطاق لأمرين: أولاً: لأنَّ هذا فيه تشبه باليهود، وثانياً: أنه إذا صلى داخل الطاق فإنه لا يراه المأمومون حتى يقتدوا به.

وأما اتخاذ المحراب نفسه، فإنه لم يكن معروفاً في الزمان الأول، وإنما اتُّخذ فيما بعد علامة على القبلة، لأنَّ من دخل المسجد الذي ليس فيه محراب، لن يعرف القبلة، لا سيما إذا دخله ليلاً، لكن الواجب أن لا يبالغ في زخرفته ونقشه أو الكتابة عليه، وأن لا يُضخم وإنما يُجعل بقدر ما هو علامة على القبلة فقط، وتكره الصلاة داخله إلا عند الحاجة.

.....

قوله: «إن من أشرط السّاعة أن تتخذ المذابح في المسجد...» أي: أن تعمل المحارِب
في المساجد على شكل ما تتخذه اليهود في كنائسها، أما إذا اتُّخذت المحراب من غير مشابهة
لمذابح اليهود، فلا بأس به للحاجة كما ذكرنا سابقاً.

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة، وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعها.

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل، فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم. [٧٦]

[٧٦] قوله: «وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة...» من الأمور المجمع عليها تحريم التشبه بالكفار، وقد ذكر الشيخ أن هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: ما ورد عن الخلفاء الراشدين كعمر بن الخطاب في شروط أهل الذمة وما تعاقب عليه الأئمة من العمل بشروطه ﷺ.

الثاني: ما ثبت عن أفراد الصحابة، وقد ذكر جملة من ذلك، فالحاصل: وإن كانت هذه الآثار أو الرويات قد حصل فيها خلاف، أو تأويل، لكن في الجملة، كلها اتفقت على النهي عن التشبه بالكفار، أما كونها فيها احتمال، أو نظر لبعض العلماء، فهذا ليس هو المقصود الآن، إنما المقصود هو أخذ المسألة التي نحن بصدددها، وهي منع التشبه بالكفار في الجملة.

قوله: «وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة...» يعني: أن العلماء متفقون على العمل بالكتاب والسنة، وإن كانوا مختلفين في بعض المسائل والتفريعات،

.....

فهذا لا يأتي على الأصل المتفق عليه، وكذلك هذه الآثار فإنها تدل في جملتها على منع التشبه بغير المسلمين، وإن كان قد يحصل في بعض الأمور خلاف أو تأويل.
الوجه الثالث سيذكره.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامّة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين، وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه.

وما من أحد له أدنى نظر في الفقه، إلّا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتّفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك نكثاً لمذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام من غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة: أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلّا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظُّهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقول: إن الأصل أن التعجيل أفضل، فيستحبّون تأخير الفجر، والعصر، والعشاء، والظهر، إلّا في الشتاء في غير الغيم. ثم قالوا: يُستحب تعجيل المغرب، لأنّ تأخيرها مكروه لما فيه من التشبُّه باليهود.

وهذا أيضاً قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة كما تقدم، وقالوا أيضاً: يُكره السجود في الطاق؛ لأنّه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق.

وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره، وفيه آثار صحيحة عن الصحابة:

ابن مسعود وغيره. [٧٧]

[٧٧] قوله: «الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامة علماء الإسلام...» حاصل هذا الكلام أن الشيخ رحمه الله يوجز نتيجة ما مرَّ من الأقوال الواردة في منع التشبه بغير المسلمين من سائر الكفرة، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو دهرين، أو غير ذلك من سائر الكفرة والمشركين، فيؤخذ من مجموع هذه الآثار والأدلة قاعدة عظيمة، وهي منع التشبه بغير المسلمين لما يجزئه ذلك من تنقُّص الإسلام، والإسلام كامل، فإذا جلبنا إليه عادات وتقاليد ومظاهر وشعارات كفر، طغت على شعائر الإسلام، واختلط الحق بالباطل، وهذا الفعل فيه اتهام للإسلام بأنه ناقص ونكمله بما نجلبه من عادات أهل الكفر، وحقيقة الأمر أن الإسلام دين كامل ارتضاه الله لنا، فإن حصل من المسلمين نقص أو خطأ، فليس هو من قبل الإسلام، وإنما هو من قبل تقصير من قصّر من المسلمين، ولا يُنسب إلى الإسلام، كما قال الشاعر:

لئن كان ذنبُ المسلم اليوم جهله فماذا على الإسلام من جهل مسلمٍ

قوله: «وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة...» يعني: لا أحد من أهل العلم يجهل أنه نُهي عن مشابهة المشركين، وما من أحد من العلماء إلا وقد بلغه نصوص في هذا الأمر، مما لا يترك مجالاً للشك في أننا مطلوب منّا مخالفة المشركين، وعدم التشبه بهم، وهذا مما يُبقي للمسلمين عزتهم وقوتهم واستقلال شخصيتهم عن غيرهم.

فالمقصود أن الله تعالى أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، وهذا الدين فيه السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، لأن الله ما فرط فيه من شيء فعلام نترك الأكمل، ونركض خلف الأدنى والله يقول: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]؟ نعم نحن الأعلى إن حققنا هذا الشرط، أما مجرد الانتساب بدون إيمان، وبدون تحقيق للإسلام، فهذا هو الهلاك بعينه، ومن تحقيق الإسلام تجنب أخلاق الكفار وعاداتهم التي هي خاصة بهم.

قوله: «وأنا أذكر من ذلك نكتاً لمذهب الأئمة...» بعد أن ذكر الأدلة من كلام الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام رضي الله عنهم، يشرع الآن بذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في منع التشبه بالكفار مما يدل على انعقاد الإجماع على هذا الأمر.

قوله: «فمن ذلك أن الأصل المستقر في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة عن أول الوقت أفضل من تعجيلها» ولذلك تجدهم يُصلُّون بعد الناس، وأما الجمهور، فهم على العكس حيث يقولون: أن الأصل تقديم الصلاة في أول وقتها، لأن في ذلك مبادرة إلى الطاعة، وتفريغاً للذمة، إلا في أحوال يُستحب تأخير الصلاة فيها، لوروده عن الرسول ﷺ، كقوله ﷺ: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»^(١)، ومثل ما إذا كان هناك غيم فيؤخِّرون من أجل التأكد من دخول الوقت، وإلا فالأصل عند الجمهور أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

وأما المغرب بالذات فإنها تُصلّى في أول وقتها حينما تغرب الشمس، ويُتحقق من غروبها، لأن تأخيرها فيه تشبه باليهود، وكذلك تأخير الإفطار، فإن اليهود لا يؤدّون عباداتهم التي علّقها الله بالغروب إلّا إذا اشتبكت النجوم، واشتدت الظلمة، ونحن منهيّون عن التشبه بهم، ومأمورون بتعجيل صلاة المغرب، وتعجيل الإفطار عند تحقق الغروب.

وأيضاً فإن الرسول ﷺ خالف المشركين في التعجل من مزدلفة، فإن المشركين كانوا يبقون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ واستعجل ونفر من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

قوله: «وقالوا أيضاً: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب...» سبق الحديث عن هذه المسألة فالطاق: هو المحراب، وهي تسمية عامية، وإلّا فالمحراب في الأصل هو المصلّى، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، يعني: مصلاًها الذي اعتزلت عنهم للصلاة والعبادة فيه، فالمراد بالمحراب: هو مكان العبادة، والطاق عند اليهود هو المذبح في الجدار على شكل دائرة، وهذه الدائرة يصلي فيها الإمام، وهذا مكروه لما فيه من التشبه باليهود، لأنهم يخصّون هذا المكان، ويظنون أنه أفضل، ونحن نقول: الطاق إنما يُعمل لأجل معرفة القبلة فقط، لا لأجل أن يصلي فيه الإمام أو غير الإمام ويعتقد أن فيه البركة.

قوله: «بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد...» يعني: أن مذهب أحمد يقول بکراهة الإمامة في الطاق، أي: في المحراب، فتكره إمامة الإمام

.....

وهو داخل المحراب، لأنَّه بذلك يختفي عن المأمومين، وعن الذين عن يمينه ويساره، ولأنَّ فيه تشبُّهاً بأهل الكتاب.

قوله: «بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق» الظاهر أنَّ صحة العبارة: «من غير الطاق».

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق، لأنها لا يُعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة إلى غيرهما. ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير، لأنَّ فيه استهانة بالصورة.

ولا يسجد على الصورة، لأنَّه يشبه عبادة الصور.

وأطلق الكراهة في الأصل، لأنَّ المُصلي معظَّم لله.

وقالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كُره، لأنَّه يشبه حامل الصنم.

ولا يُكره تماثيل غير ذي روح، لأنَّه لا يُعبد.

وقالوا أيضاً: إن صام يوم الشُّك ينوي أنَّه من رمضان كُره، لأنَّه تشبَّه

بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدَّة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم، حتى

يأتوا مزدلفة، لأنَّ فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا أيضاً: لا يجوز الأكل والشُّرب والادِّهان والتطيُّب في آنية الذهب

والفضة للرجال والنساء للنصوص، ولأنَّه تشبَّه بزيِّ المشركين، وتنعمُ بتنعم

المترفين والمُسرفين.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير، في حُجَّة أبي يوسف، ومحمد على

أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به: لأنَّه من زيِّ الأكاسرة

والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

قال عمر رضي الله عنه: إياكم وزِيَّ الأعاجم، وقال محمد في «الجامع الصغير»: ولا يتختم إلا بالفضة.

قالوا: وهذا نص على أنَّ التَّخْتُمَ بالحجر والحديد والصُّفْر حرام، للحديث المأثور: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على رجل خاتم صُفْرٍ فقال: «ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنام؟» ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»^(١).

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه. [٧٨]

[٧٨] قوله: «وقالوا - أي: الحنفية -: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق..» لا بأس أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف معلق بالجدار أو بالعمود؛ لأنَّ هذا ما عُرِفَ أَنَّهُ يُعْبَدُ، فليس فيه تشبّه، فالمشركون ما كانوا يعبدون المصاحف أو الكتب، فليس في استقبال هذه الأشياء تشبّه بهم.

قوله: «وباعتباره ثبت الكراهة...» يعني: لو جرت العادة أَنَّ السيف يُعْبَدُ فحينها ثبت الكراهة، منعاً للتشبه بمن يعبد، وإن كان المسلم لا يقصد عبادة السيف أو التبرُّك بالسيف.

قوله: «ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير...» أي: قال الحنفية ذلك لما فيه من امتهان الصور بخلاف ما إذا سجد عليها، فإنه يكره لما فيه من التشبه بمن يعبد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما.

قوله: «وأطلق الكراهة في الأصل..» يعني: عمم الكراهة؛ سواء صلى عليها أو سجد عليها لأنَّ المُصَلِّيَ معظَّم للصورة التي يسجد عليها أو يستقبلها في صلاته، فإنه إذا قصد التعظيم كان فعله عبادة، أما إذا لم يقصد ذلك فإنه يكره، لأنَّ فيه تشبهاً بمن يعبد الصور.

قوله: «ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره لأنه يشبه حامل الصنم» يعني: يُكره لبس الثياب التي فيها تصاوير، لأنها تشبه الذي يلبس الصليب في عنقه أو في ملابسه، فصار تشبهاً بالنصارى الذين يعبدون الصليب، والحاصل أن كل صورة تُعبد من دون الله، إذا وضعت على الثياب، فلا يجوز لبسها حتى ولو كانت لا تُعبد عند المسلمين، لأنَّ هذا فيه تشبهاً بأهل الكتاب.

قوله: «ولا يكره تماثيل غير ذي روح لأنه لا يعبد...» يعني: لا يكره تصاوير غير ذوات الأرواح، كالأشجار والجبال والمباني والمصنوعات والآليات والبحار؛ لأنَّ النهي إنما هو عن تصوير ذوات الأرواح، أما الأشياء التي ليس فيها روح فلا يُمنع من تصويرها، كما قال ابن عباس للذي كان يصنع الصور، ونهاه عن ذلك، وقال له: إن كنت لا بُدَّ فاعلاً، فصوِّر الشجر وما لا روح فيه، أو ما هذا معناه من كلامه ﷺ.

قوله: «وقالوا أيضاً: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان...» المقصود هنا أن الله أوجب علينا صوم رمضان، وعلّق الصيام والإفطار بالرؤية فقال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم - يعني: لم يظهر لكم الهلال بسبب

الغيم أو القتر - فأكملوا العِدَّة ثلاثين»^(١)، فنحن نصوم بأحد أمرين: إما برؤية الهلال، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز للإنسان أن يصوم يوم الشك على أنَّه من رمضان، ويقول: هذا من باب الاحتياط، فقد جاء في الصحيح: قول عمار ابن ياسر: الذي يصوم في اليوم الذي يُشكُّ فيه قد عصا أبا القاسم عليه السلام، لأنَّ هذا وسيلة إلى الزيادة على ما فرض الله، فقد يصوم زيادة على الشهر، ويتقدمه بيوم أو يومين، ويقول: هذا من باب الاحتياط، وهذا فيه أيضاً تشبه أيضاً بأهل الكتاب، فإنهم غيروا صيامهم، وزادوا فيه وأنقصوا، وتلاعبوا فيه.

فالواجب على هذه الأمة أن تتمسك بدينها، وأن لا تزيد في العبادات أو تنقص منها إذا كانت محددة، لأنَّ هذا فيه تشريع بما لم يأذن الله به، وفيه تشبه بالذين غيروا دينهم وابتدعوا.

قوله: «وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه...» يعني: أن من وقف بعرفة في النهار، فإنه يستمر بالوقوف إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي عليه السلام، فإنه بقي فيها إلى أن غربت الشمس واستحكم غروبها، ثم انصرف من عرفة إلى مزدلفة، مخالفاً بذلك انصراف المشركين، فإنهم كانوا ينصرفون قبل الغروب.

قوله: «وقالوا: لا يجوز الأكل والشرب والادّهان في آتية الذهب..» هذا أيضاً مخالفة لأهل الكتاب، فإنَّ النبي عليه السلام نهى عن الشرب في آتية الذهب والفضة، وعن الأكل في

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي

صحافها، وقال: «فإتّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١)، فدلّ على أنّ استعمال أواني الذهب والفضة، من صفات الكفار، ونحن منهيون عن التشبه بهم، ولا يقتصر هذا على الأكل والشرب، بل على سائر وجوه الاستعمال، ما دامت العلة منع مشابهة المشركين، وإنما ذكر الأكل والشرب لأنها غالب وجوه الانتفاع.

قوله: «وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف...» يعني: أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن خالفاً إمامهما أبا حنيفة، في مسائل منها: استعمال الحرير، ولبس الحرير، لأنّ فيه تشبهاً بالجبابرة من الأكاسرة وغيرهم، فليس النهي عن لبسه فقط بل يشمل سائر الاستعمالات للرجال لما في ذلك من التشبه، وهذا علة عامة.

قوله: «قال عمر رضي الله عنه: إياكم وزِي الأعاجم» هذا تحذير من الفاروق من لبس زي الأعاجم، لأنّ في لبسه تشبهاً بهم، وهذه قاعدة، أنّ كل ما كان من زيّ الأعاجم مختصاً بهم، فإنّ على المسلم أن لا يتشبه بهم فيه، لأنّه يدخل تحت قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

قوله: «وقال محمد في «الجامع الصغير»: ولا يتختم إلا بالفضة». محمد بن الحسن هو صاحب أبي حنيفة، قال: لا يتختم إلا بالفضة، وهو فعل النبي ﷺ، فلا يتختم بالذهب؛ لأنّ النبي ﷺ حرّم التختم بالذهب على الرجال، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(٢)، ثم أخذ الخاتم من الرجل، وطرحه أرضاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

.....

وأما التَّخْتَمُ بالفضة فهو مباح، لأنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا من الفضة، وكذا التَّخْتَمُ بغير الذهب من المعادن النفيسة، لا مانع منه، لأنَّه لم يَرِدْ فيه نهي، كالأحجار الكريمة والألماس وغير ذلك، وأما التختّم بالحديد فمكروه كراهة تنزيه، لأنَّه حُلِيَ أهل النار.

فالحاصل أنَّ التَّخْتَمَ على أنواع: التَّخْتَمُ بالذهب للرجال حرام بالإجماع، والتَّخْتَمُ بالفضة مباح بالإجماع، والتَّخْتَمُ بالمعادن النفيسة غير الذهب والفضة حلال بناءً على الأصل، والتَّخْتَمُ بالحديد والصُّفْر ونحو ذلك مكروه، والتَّخْتَمُ بالصفَر فيه تشبه بعباد الأصنام.

بدليل أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يزوجه وطلب منه المهر، فلم يجد عنده شيئاً، قال له: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١)، فدَلَّ على جواز التَّخْتَمِ بالحديد.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) من حديث سهل بن سعد ؓ.

وأما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في «المدونة»: لا يُحْرَم بالأعجميّة، ولا يدعو بها، ولا يحلف.

ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خبٌّ. قال: وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق، وأما أحجار كثيرة فجائز. قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة، كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشّية المسلم، قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقّه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه. قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة. وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام. وهو فيما يُنهى عنه من التشبّه بأهل الكتاب والأعاجم. وفيما ليس من عمل المسلمين، أشدُّ من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أنّ الكوفيين يبالغون في هذا الباب.

حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبّه بالكفار في لباسهم وأعيادهم. [٧٩]

[٧٩] قوله: «وأما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر» فمذهب المالكية يحرمون

.....

أن يُحرّم الرجل بالأعجمية، يعني: أن يتلفظ بالإحرام باللغة الأعجمية بدلاً من اللغة العربية، وهذا في الذي يُحسن العربية، فلا يجوز له أن يعدل إلى غيرها، وأما الذي لا يُحسن العربية، فإنّه يُحرّم بلغته.

وكذلك لا يدعو باللغة الأعجمية وهو يُحسن اللغة العربية؛ لأنّ العربية هي لغة الشرع، فلا يجوز أن يدعو بغيرها إن أمكنه ذلك.

وكذلك لا يحلف بالأعجمية، والحلف معناه: القسم، ولا يكون الحلف إلّا بالله، أو بصفة من صفاته بأحد حروف القسم، مثل: والله، بالله، وتالله، فلا يحلف باللفظ الأعجمي وهو يحسن اللغة العربية، لأنّه إذا فعل ذلك فقد تشبّه بالأعاجم.

واستشهد بالأثر الوارد أنّ عمر رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم، ومعنى رطانة الأعاجم: التحدّث بكلامهم ولغتهم. والأعاجم: جمع أعجم، وهو كل من لم يكن من العرب؛ لأنّ في التحدّث بلغتهم تشبّها بهم من غير حاجة، ومعنى خبٌّ، يعني: ناقص، لأنّ اللغة العربية أكمل منها، فهي لغة القرآن والسنة، ولغة المسلمين، فلا ينبغي أن يعدل عنها إلّا إذا كان لا يُحسن اللغة العربية، فإن عدل عنها، فإنّ هذا نقص وخلل، هو خداع أيضاً؛ لأنّه إذا تكلم مع رجل عربي بلغة أعجمية لم يفهم قوله، فلربما قال كلاماً يسيء للسامع وهو لا يشعر بذلك.

قوله: «قال: وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق...» يعني: مما روي عن مالك: أنّه كره أن يتخذ سُرّة في الصلاة من حجر واحد، لأنّ هذا يشبه من يعبدون الأحجار، لكن إذا كانت حجارة كثيرة، فلا بأس لزوال المحذور، وهذا مما يدلّ على مبالغته -

رحمه الله - في منع التشبه بغير المسلمين.

قوله: «ويكره ترك العمل يوم الجمعة...» أي: كره مالك - رحمه الله - تعطيل العمل يوم الجمعة، بأن يوقف المسلمون أعمالهم ويعطلوا مصالحهم، لأن هذا من التشبه بالكفار في أعيادهم، فهم يعطلون الأعمال في أعيادهم، كاليهود في يوم السبت، والنصارى في يوم الأحد، أما المسلمون فإنهم يعملون في يوم الجمعة، لكن إذا نودي للصلاة فإنهم حين ذلك يتركون العمل ويقبلون على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالآية تدل على أنهم كانوا يبيعون ويشترون في يوم الجمعة، لكن إذا سمعوا الأذان، أوقفوا البيع والشراء وأقاموا الصلاة، فإذا قضيت الصلاة ذهبوا لقضاء حاجاتهم وأعمالهم.

قوله: «قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشبهة...» يعني: أن مما أمر به المسلمون توقير المسلم الكبير في السن، والنبي ﷺ يقول: «ليس منا من لم يُوقِّر كبيرنا ويرحم صغيرنا»، فتوقير الشبهة المسلم من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ولا يعني التوقير أن يقوم الرجل للرجل، فإن القيام من باب الإجلال والتعظيم منهى عنه، لما فيه من التشبه بالأعاجم، ويستحب إذا دخل الرجل والمجلس ممتلئ أن يوسع له أخوه في المجلس، لكن لا يقوم، أو هو يُقيم غيره ويجلس مكانه، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس.

قوله: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة» مما يكرهه الإمام مالك - رحمه الله - قيام المرأة لزوجها، فالمقصود أن القيام للشخص لا يجوز وسواء كان زوجاً

أو رجلاً كبيراً في السن، أو صاحب جاه أو منصب، فإنَّ الرسول ﷺ كان إذا دخل على أصحابه لا يقومون له لعلمهم بكرامته ﷺ لذلك.

قوله: «وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا اطلع قاموا...» يعني: يكون القوم جلوساً، فإذا جاء من يحترمونه ويجلُّونه، قاموا من باب الإجلال له تعظيماً، فهذا منهي عنه، وقد جاءت أحاديث في النهي عن ذلك، لما فيه من التشبه بالأعاجم.

أما القيام لحاجة، كالسلام على القادم، أو القيام لمساعدته في الدخول أو الجلوس، فهذا مما لا بأس فيه، لقوله ﷺ للأَنْصار - لما أقبل سعد بن معاذ ؓ على حمار، وكان جريحاً -: «قوموا إلى سيِّدكم»^(١)، فدلَّ على المنع من القيام المجرد من غير حاجة إليه.

قوله: «وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من الكوفيَّين وأبلغ مع أنه الكوفيَّين يبالغون في هذا الباب» يعني: أنَّ مذهب مالك - رحمه الله - أشد من مذهب الكوفيَّين، مع ما في مذهب الكوفيَّين رحمهم الله من الاهتمام بهذا الأمر، والتحذير من التشبه بالكفار في مفرداته السابقة، إلَّا أنَّ مذهب مالك أشد في هذا الأمر، مما يدل على أنهم كانوا يكرهون التشبه بالأعاجم كراهية شديدة.

قوله: «حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار...» يعني: بلغ من تشدُّد الحنفية - وهو تشدد بحق - أنهم حكموا بكُفر من فعل ذلك، مع أنَّ هذا فيه نظر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

.....

وتفصيل كما سبق، ولعلّ هذا أخذوه من قوله ﷺ: «مَنْ تشبّه بقوم فهو منهم» فأخذوه على ظاهره، وقد سبق كلام الشيخ رحمه الله بأنّ هذا الحديث في أقلّ أحواله يدلّ على تحريم التشبّه بغير المسلمين، وإن كان ظاهره يقتضي الكفر.

وقال بعض أصحاب مالك: مَنْ ذبح بِطَيْخَةٍ في أعيادهم، فكأنها ذبح خنزيراً.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم.

كما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، قال: مثل ما ذكره في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها، ذكروا تعليل ذلك: بأنَّ المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار»^(١).

وذكروا في السَّحُور وتأخيرهِ: أنَّ ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وذكروا في اللباس: النهي عن ما فيه تشبُّه الرجال بالنساء، وتشبُّه النساء بالرجال.

وذكروا أيضاً ما جاء من أنَّ المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جَمْع بعد طلوع الشمس، وأنَّ السُّنَّة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قُبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين»، «وخالفَ هدينا هديَ المشركين».

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وذكروا أيضاً في الشروط على أهل الذمة: مَنْعُهُم من التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن من منع المسلمين أيضاً من مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار. [٨٠]

[٨٠] قوله: «وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم...» يعني: أنَّ أصحاب مالك زادوا على ما قاله أصحاب أبي حنيفة في عدم جواز إظهار الفرح في أعياد المشركين، بأنَّ من ذبح في أعياد المشركين بطيخة فكأنما ذبح خنزيراً، وإن كان ذبح البطيخ، وأكل البطيخ جائزاً، لكن لما فعل هذا في يوم عيد الكفار، صار ممنوعاً، لأنَّ فيه تشبهاً بهم.

قوله: «وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم..» أي: أنَّ الشافعية كذلك ذكروا أموراً تدعو إلى عدم مشابهة الكفار، منها: أنهم منعوا الصلاة في الأوقات التي يُعظَّم فيها المشركون آهتهم، لأنَّ هذا فيه تشبه بهم، وهذا من باب سدِّ الذريعة كما سبق، فلا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع في كبد السماء، ولا عند الغروب حتى يتكامل غروبها، لأنَّ هذه الأوقات يُعظَّم فيها الكفار آهتهم، فيكره للمسلم أن يفعل العبادة لله عزَّ وجلَّ في هذه الأوقات التي يعظَّم فيها المشركون آهتهم منعاً للتشبه بهم، وإن كان المسلم لا يقصد التشبه بهم. لكن لا يصلح في هذه الأوقات من باب سدِّ الذريعة، وهذا مما يؤكد مخالفة المشركين ومنع التشبه بهم.

قوله: «وذكروا في السحور وتأخيرهِ: أنَّ ذلك فرق بين صيامنا...» يعني: أنَّ الشافعية رأوا في تأخير السحور الذي حثَّ عليه النبي ﷺ منعاً للتشبه بأهل الكتاب في صيامهم، فإنهم يصومون قبل الفجر، والله جلَّ وعلا قال لنا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

.....

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وكلّما تأخّر السحور إلى طلوع الفجر كان ذلك أفضل، لأنّ فيه مخالفة لأهل الكتاب في صيامهم، وبناءً على ذلك، فإنّ الذين لا يتسحّرون ويصومون من غير سحور وهم يقدرّون عليه، أو يتسحّرون مبكّرين قد خالفوا السّنة، وتشبّهوا بأهل الكتاب والبدع.

قوله: «وذكروا في اللباس: النهي عن ما فيه تشبّه الرجال بالنساء...» لقد جاءت الأحاديث بالنهي عن ذلك، فلقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، في اللباس وغيره، وذلك بأن تلبس المرأة لبسة الرجل، أو يلبس الرجل لبسة المرأة، لأنّ في هذا تحوّلاً عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا يدلّ على أنّ الذّكر ليس كالأنثى، فالأنثى لها صفة ولها لباس ولها عمل خاص بها، الرّجل كذلك، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذ عمل الآخر، أو يلبس لبسة الآخر، لأنّ الله فاوت بينهم، وجعل لكل صنف ما يليق به.

قوله: «وذكروا أيضاً أنّ المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس...» المشركون كانوا يقفون بعرفة ويدفعون قبل الغروب عند اصفرار الشمس، ولكن النبي ﷺ خالفهم وبقي في عرفة حتى غربت الشمس، ثم دفع منها.

وكذلك في مزدلفة، فإنّ المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة ويبيتون بها، لكنهم كانوا يستمرّون في الوقوف بمزدلفة إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم نبيّ الله ﷺ، فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وقال: «خالف هدينا هدي المشركين».

ومثل ذلك صوم يوم عاشوراء، فإنّ صيامه عبادة قديمة فعلها موسى عليه السلام،

.....

وبقيت في بني إسرائيل، بل إن العرب كانوا يصومون هذا اليوم، فالنبي ﷺ صامه ولكنه أمر بمخالفة اليهود، فأمرنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

قوله: «وذكروا أيضاً: الشروط على أهل الذمة...» يعني: أن الشافعية ذكروا الشروط العمرية التي وضعها عمر رضي الله عنه، وأوجب على أهل الذمة أن يلتزموا بها، من أجل تمييز المسلمين عن الكفار، وعدم تشبه المسلمين بالكفار، أو تشبه الكفار بالمسلمين، حتى يُعرف أن هذا مسلم، وهذا غير مسلم، لئلا يحصل الامتزاج والتميع، وهذا مما يدل على بطلان التقارب معهم.

وبالغ طائفة منهم، فَنَهَوْا عن التشبّه بأهل البدع فيما كان في الأصل شعاراً لهم، وإن كان في الأصل مسنوناً، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإنّ مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها، ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها، ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأنّ شعار الرافضة اليوم تسطحها، ففي تسطيحها تشبّه بهم فيما هو شعار لهم.

وقالت طائفة: بل نحن نسطّحها، فإذا سطّحناها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم.

واتفقت الطائفتان على النهي عن التشبّه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح، هل يحصل به ذلك أم لا؟ فإذا كان هذا في التشبّه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً أكثر من أن يحصر، قد قدّمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»^(١) وقوله: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللّحي؛ لا تشبّهوا بالمشرّكين»^(٢) وقوله: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).

(١) سلف تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٥٢/٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تقريباً.

مثل قول أحمد: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب، وقال لبعض أصحابه: أحب لك أن تحضب ولا تشبه باليهود، وكره حلق القفا. وقال: هو من فعل المجوس، وقال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم». وقال: أكره النعل الصَّرار، وهو من زي العجم.

وكره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل: أذرماء، وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس! ونفض يده في وجهه، وهذا كثير في نصوصه لا ينحصر.

وقال حرب الكرمانى: قلت لأحمد: الرجل يشدّ وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشدّ ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً، وأما المِنْطَقَة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشدّ وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب، فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث؛ لئلا يرى عورة نفسه.

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم؛ في أصناف اللباس

وأقسامه، ومن اللباس المكروه: ما خالف زيَّ العرب، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم. ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زيَّ العرب، وشابه زي الأعاجم.

وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم، منهم: أبو الحسن الأمدي، المعروف بابن البغدادي - وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد -: ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي لا أكل فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله، وقد نصَّ أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة، وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة.

وإذا قُدِّم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم؛ لأنَّ الرفع من زي الأعاجم، وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: ويستحب أن يجعل ماء اليد في طَشْت واحد لما روي في الخبر: «لا تبددوا يُبَدِّد الله شملكم».

وروي: أنه ﷺ نهى أن يرفع الطَّسْت حتى يَطْفَ؛ يعني: يمتلئ. وقالوا أيضاً - ومنهم أبو محمد عبد القادر - في تعليل كراهة حلق الرأس، على إحدى الروايتين: لأنَّ في ذلك تشبهاً بالأعاجم، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من

الطائفتين، ومنهم عبد القادر: ويُستحب أن يتختم في يساره للآثار، ولأنَّ خلاف ذلك عادةٌ وشعارٌ للمبتدعة.

وحتى إنَّ طوائف من أصحاب الشافعي استحَبوا تسنيم القبور، وإن كانت السُّنة عندهم تسطيحها، قالوا: لأنَّ ذلك صار شعاراً للمبتدعة.

[٨١]

[٨١] قوله: «بل ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع..» بعد أن ذكر الشيخ - رحمه الله - إجماع العلماء على تحريم التشبه بغير المسلمين، من سائر الطوائف الكافرة، وذكر مستند ذلك من الكتاب والسُّنة، وذكر أنَّ من العلماء من لا يقتصر على مخالفة الكفار، بل إنَّه يرى مخالفة المبتدعة من الفرق الإسلامية، والمبتدعة: جمع مبتدع، وهو الذي يعمل بدعة في الدين، أو يحدثها، إما أن يعمل بدعة موجودة، وإما أن يُحدث هو بدعة، قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢)، قال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار»^(٣).

فالبدع: هي إحداث شيء في الدين ليس منه، ويعرف ذلك إذا لم يكن عليه دليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله؛ لأنَّ الدين أكمله الله قبل وفاة الرسول ﷺ، حيث أنزل الله

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٣/٦٩، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخرجه.

.....

على رسوله في ختام حياته وهو واقف بعرفة في حجة الوداع التي لم يعيش بعدها ﷺ إلا شهرين وأياماً قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهذا إعلام من الله جلّ وعلا أنّ هذا الدين تكامل، وأنه لا يقبل الزيادة، إلا أن طوائف من المنتسبين للإسلام أبوا إلا إتباع البدع والمحدثات، والزهد في السنن، وهذه آفة أهل البدع، فإن أصحابها لا يحرصون على السنّة، بل ينفرون منها، ويقبلون على البدع ويتمسكون بها، فالواجب على المسلمين أن يقاوموهم، وأن يحذروا منهم، كما حذر منهم رسول الله ﷺ.

ومن أهل العلم من منع التشبه بهؤلاء المبتدعة، كما يمنع التشبه بالكفار، فهم يمنعون التشبه بالمبتدعة حتى لا يصير المرء منهم، فالمبتدعة ليسوا كفاراً في الجملة، ما داموا يتسبون إلى الإسلام ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يُحكم عليهم بالكفر إلا بعد تفاصيل معروفة، وإن كان من البدع ما يوصف صاحبها بالكفر.

قوله: «ويستحب أن يتختم في يساره للأثار...» الأصل أن التختم من المباحات، لأنّ الإنسان يحتاج إلى الخاتم، لينقش عليه اسمه، وقد كان النبي ﷺ يلبس الخاتم ويكتب عليه اسمه لأجل أن يختم به على الرسائل والكتب، ولقد كانوا يضعونه في اليد اليسرى، ولكن الأمر في هذا واسع، فلا حرج أن يوضع في اليد اليمنى، لكن إذا كان المبتدعة يلبسونه في يدٍ دون الأخرى، فإن من العلماء من يرى مخالفتهم في ذلك، بأن يوضع في اليد التي لا يضعه فيها المبتدعة، إظهاراً لمخالفتهم.

فقوله: «وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي استحبو تسنيم القبور...» العلماء في القبور مجمعون على أنه لا يجوز رفعها وتشيدها؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولعن فاعله؛ ولأنَّ فعل ذلك وسيلة إلى الشرك، وإنما اختلف أهل السُّنَّة: كيف يكون وضع أسطح القبور غير المرفوعة، فبعضهم يرى أن تكون مُسنَّمة، لأجل أن ينزل ماء السيول عنها، والبعض - وهم الشافعية - يرون أن تكون مسطَّحة لا مُسنَّمة، لكن متأخري الشافعية لما رأوا أنَّ بعض أهل البدع يسطِّحون قبورهم رأوا مخالفتهم، فجعلوا يُسنِّمونها، وإن كان هذا خلاف مذهبهم، لكن إنما فعلوه من أجل مخالفة المبتدعة.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة، لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة.

مثل ما نقله الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قال: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: أما المنطقة، فقد كرهها قوم يقولون: هي زِيّ الأعاجم، وكانوا يحتجزون العمائم. وهذا إنما علّق القول فيه لأنّ في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه.

ونُقل عن بعض السلف أنّه كان يتمنطق، فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك.

ومثل هذا هل يُجعل قولاً له إذا سئل عن مسألة، فحكى فيها جواب غيره، ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة، فيه؟ لأصحابه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنّه لو لا موافقته له لكان قد أجاب السائل بغيره، لأنّه إنما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب الناس.

والثاني: لا يُجعل بمجرد ذلك قولاً له، لأنّه إنما حكاه فقط بمجرد الحكاية لا يدل على الموافقة.

وفي لبس المنطقة أثر وكلام ليس هذا موضعه. [٨٢]

[٨٢] قوله: «وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل...» يعني: ليس الغرض جمع كل ما ورد من الأقوال والآثار في منع التشبه، لأنَّ هذا يطول، وإنما الغرض ذكر نموذج يدل على إجماع العلماء على تحريم التشبه بالكفار، فيدخل تحت الأصل الثالث من أصول الأدلة وهو الإجماع.

قوله: «وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة..» يعني: أنَّ العلماء مجمعون على تحريم التشبه بالكفار في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض المسائل، وهذا لا يضر الإجماع إذ أنهم أجمعوا على الأصل، فهم لا يختلفون في أنَّ التشبه بالكفار يجوز أو لا يجوز، وإنما لظنَّ بعض العلماء أنَّ المسألة الفلانية لا تندرج تحت باب التشبه المحرَّم، أو لتعارض الأدلة عندهم فيها، أما أصل التشبه فهو عندهم حرام.

قوله: «مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب...» الأثرم من كبار أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، سأل الإمام أحمد عن لبس الحرير في الحرب - يعني: في وقت المعركة - فقال: لا بأس به: نظراً لما في لبسه من المصلحة لأنَّ المجاهد إذا لبسه غاظ الكفار؛ لأنَّ لبسه يدل على القوة والغنى والفخر وهو مطلوب في الجهاد. والأصل في الحرير أنه حرام للرجال، ويستثنى من ذلك هذه الحالة.

وكذلك إذا كان في الإنسان حِكة شديدة وحساسية، فيؤدِّن له في لبسه. ولقد رأى بعض العلماء تحريم الحرير حتى في الحرب، فدَلَّ على أنَّ اختلافهم في الفروع أما الأصل فهم مجمعون على تحريمه.

قوله: «ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق...» يحرم علينا أن نتشبه بالكفار في الأمور الخاصة بهم، أما الأمور العامة كاللباس والحزام الذي يكون في وسط الجسم، لأجل العمل، أو لأجل الحاجة، فلا بأس به، مع أن الكفار كانوا يجزمون أوساطهم، لأنّ الفعل هنا ليس للتشبه بالكفار، وإنما الغرض من هذا التقوية على العمل، فعلى هذا يباح للمسلم أن يلبس المنطقة.

قوله: «ومثل هذا، هل يجعل قولاً له إذا سئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره...» هذه مسألة استطرادية، والمقصود أنه إذا نقل الإمام أحمد كلاماً أو فتوى لغيره، فهل تُنسب إليه هو أيضاً؛ لأنّه حكاها وأقرّها؟ يعني: هل حكاها من باب الإقرار، أو من باب رواية هذه المسألة عن غيره، وبالتالي فهو لا يراها؟ قد ينقل الإنسان شيئاً وهو لا يراه، فليس من اللازم إذا نقل شيئاً أن يكون مقتنعاً به.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية، فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: إنها كانت قسَى الناس العربية، ثم قال: إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: جَعَاب وأدم.

قلت: وحديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله، يقول: فلا تكون «جُعبَة» إلَّا للفارسية، والنَّبل فإنما هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾، قال: كالجُعبَة للنَّبل، قال: فإن كان يُسمى جُعبَة لنَّيل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء، ثم قال: ينبغي أن يُسأل عن هذا أهل العربية.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدَّرَاعَة يكون لها فُرَج؟ فقال: كان لخالد ابن معدان دَرَّاعَة لها فُرَج من بين يديها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فُرَج من خلفها؟ قال: ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع، قال: إلَّا أن في ذلك سَعَةً له عند الركوب ومنفعة.

وقد احتجَّ بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ثم قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنَّه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية، قال: وكيف؟ وإنما فتحت الدنيا بالعربية، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهم بالثغر لا يكادون

يعدلون بالفارسية، قال: إنما رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية.

وروى الأثرم عن حفص بن عمر، حدثنا رجاء بن مرجى، حدثني عبد الله ابن بشر، عن أبي راشد الخبراني وأبي الحجاج السكسكي، عن عليّ رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يتوَكَّأ على قوس له عربية، إذ رأى رجلاً معه قوسٌ فارسية، فقال: «ألقها، فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسيّ العربية، وبرماح القنا، فيها يؤيد الله الدين، وبها يُمكن لكم في الأرض». [٨٣]

[٨٣] قوله: «ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية...» هذه أيضاً من المسائل الاستطردادية، فالمقصود إذا كان هناك سلاح يستعمله الكفار، وآخر يستعمله المسلمون، والسلاح الذي يستعمله المسلمون يؤدي الغرض المطلوب، فلسنا بحاجة إلى أن نستعمل سلاح غير المسلمين، لأن الله أغنانا بسلاحنا، ومن ذلك: القوس الفارسية أو القوس العربية، فالإمام أحمد في ظاهر كلامه يميل إلى أن نستعمل القوس العربية، ما دامت تؤدي الغرض المطلوب، لأننا إذا استعملنا القوس العجمية تشبهنا بهم في ذلك من غير حاجة.

قوله: «قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدَّرَاعَة يكون لها فرج...» المقصود بالدَّرَاعَة: الجُبَّة، أو القباء الذي يلبسه الإنسان يستدفع به، ويكون من الصوف عادةً، وكان يكون فيه فروج من أمامه أو عن جانبيه، لأجل التوسعة عند المشي وعند الجلوس وهذا لا إشكال فيه؛ لأن هذا كان موجوداً في لباس العرب، وقد لبسها النبي ﷺ، إنما الإشكال عند الإمام أحمد أنه إذا كان لها شقٌّ من الخلف، ففي هذا يقول: لا أعرف فيه شيئاً، يعني أنه توقف رحمه الله.

ولما قيل له: الدَّرَاعَةُ يكون لها فُرج؟ قال: كان لخالد بن معدان دَرَاعَةٌ لها فُرج من بين يديها قدر ذراع، وخالد بن معدان هذا من الأئمة المحدثين، ومن الزُّهاد والأَتْقياء، وكان ثقة.

قوله: «ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع...» يعني: أن الإمام أحمد يقول: لم أسمع أن الدَّرَاعَةَ يكون لها فروج من الخلف، لكن نظراً لأن هذا أوسع له، يعني كأنه يتسامح في ذلك نظراً لأن فيه مصلحة، ولم يثبت عنده ما يخالف هذا الشيء.

قوله: «وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾» هذه الآية عامة وقد سبق الكلام في القسيّ الفارسية، وأن الإمام أحمد يجبّد الاقتصار على القسيّ العربية، واحتجّ بعضهم بهذه الآية على جواز استعمال القسيّ مطلقاً للعجمة ولغيرها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فكل ما فيه قوة فإنه يُعدّ دون نظرٍ إلى كونه من أسلحة الكفار أو غيرهم.

قوله: «قال الأثرم: واحتجّ بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية..» سلف الحديث أن الإمام أحمد كان يكره القسيّ الفارسية، لأنّ عندنا ما يغنيها، وهي القسيّ العربية، فاحتجّ عليه بعضهم بأمرين:

الأمر الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وهذا يشمل أي قوة.

.....

الأمر الثاني: أنَّ أهل المشرق من المسلمين كانوا يقاتلون بالقسيِّ الفارسية، ويقولون: إنها أمضى من القسيِّ العربية، لكن الإمام أحمد أجابهم بأنَّ الدنيا فُتحت بالقسيِّ العربية، فالقسيُّ العربية تكفي، والغرض من هذا كله سدّ باب التشبّه بالكفار، مهما أمكن ذلك.

قوله: «بينما رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس له عربية...» هذا الحديث دليل لأحمد لو ثبت أنَّ الرسول ﷺ كان يتوكأ على قوسٍ عربية، فرأى رجلاً يتوكأ على قوس فارسية، فأمره بإلقائها لأنها ملعونة، يعني: بعيدة من رحمة الله، لا أن اللعنة تقع عليها، ولكن لأجل أصحابها الكفار، وقد تؤثر اللعنة في الدواب وفي البقاع وفي الجمادات إذا نزلت على الملعونين والعياذ بالله.

فالمعنى أن يتجنبها؛ لأنها قد تأثرت بلعنة الله على الكافرين، فلو ثبت هذا الحديث، لكان فاصلاً في هذه المسألة، لا شك أنَّه إذا أمكن للمسلمين أن يستقلُّوا بسلاحهم، وكان فيه نكاية بالعدو، فلا حاجة حينئذ إلى أسلحة الكفار.

ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلامٌ طويلٌ ليس هذا موضعه، وإنما نبّهتُ بذلك على أنّ ما لم يكن من هديّ المسلمين، بل هو من هديّ العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يتردّدون فيه ويختلفون، لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهديّ الأوّل، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنّه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية. [٨٤]

[٨٤] تقدّم أكثر من مرة ذكرُ أنّ الواجب مخالفة غير المسلمين فيما هو من عباداتهم، وكذلك ما هو من عاداتهم الخاصة بهم، لأنّ التشبه بهم في ذلك يجرّ إلى محبتهم وموافقتهم، ولأنّ ديننا - والله الحمد - أغنانا الله به، بما شرعه فيه من مصالح الدنيا والدين، بحيث لا نحتاج معه إلى أن نستورد معه أعمال الكفار وعاداتهم الخاصة بهم، لنعتزّ بديننا، ونتميّز به عن غيرنا. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فكيف لأمة هي خير أمة أُخرجت للناس يكون من أفرادها من يتنكّر لهذه الخيرية، ويستورد من عبادات الكفار وأعمالهم ما يدُلُّ على أنّ ديننا بحاجة إلى أن يُكَمَّل من دين الكفار وعاداتهم، أو ما يسبب مودتهم ومحبتهم فلا حول ولا قوة إلا بالله!

ومثل هذا كثير الآن كما هو واضح ومُشاهد، فلا يحلو في ذوق كثير من الناس إلّا ما كان مستورداً من عادات الكفار وتقاليدهم، حتى في اللغة، وفي اللباس، فنرى الرجال والنساء يتزيّون بزيّ الكفار: في أبدانهم، وفي ملابسهم، وفي كلامهم، وفي هيئة الأكل، وهيئة الشرب، وفي الدعوات والولائم التي تُقام، وحتى في التحيّة عند اللقاء، وغير ذلك من الأمور التي هي ليست من ديننا، ولا ممّا شرع لنا، مما يدُلُّ على أنّ أكثر الناس لا يحلو

.....

في ذوقهم إلا ما كان من الكفار، وهذا فيه استشعار بالنقص للضعف الذي في نفوسهم، لأنهم لم يدركوا قوة الإسلام، ولا عزَّته، ولا التشرُّف به، لم يدركوا هذا، وإنما يرون الكمال إنما يكون بتقليد الكفار، ولذلك هم يتشبهون بهم.

فينبغي أو يجب التنبيه لهذا الأمر، لأنَّ استجلاب هذه الأمور من الكفار من شأنه أن يغيّر من دين الإسلام، ويقلِّل من شأنه، ويولِّد الاعتقاد بأنه ناقص، وهذا أمر خطير جداً.

ولذلك القاعدة العامة: أن لا نتشبه بالكفار، لا في عباداتهم، ولا في عاداتهم الخاصة بهم، لدرجة أنه لو وُجدَ عندنا سلاح فتاك يكفي لصدِّ الأعداء والدفاع عن أنفسنا، فإنه ينبغي لنا أن لا نستعمل سلاح الكفار، لأننا لسنا بحاجة إليه، فكيف بغير ذلك من الأمور؟

ولكن كما ذكرنا فقد صار المستساغ عند كثير من المسلمين هو تقليد ما عليه الكفار، فتراهم يتسابقون إلى ذلك كأنهم يشعرون أنَّ الإسلام فيه ضعف، وأنه ناقص وليس بكامل!

وهذا أمر خطير جرَّ المسلمين إلى الذلَّة والاستجداء، وأنهم كما وصفهم الكفار: أمة متخلفة، أو أمة نامية، فمِمَّا يُؤسَف له أن يُقال عن المسلمين: أنهم أمة نامية، مع ما في هذه الكلمة من معنى النقص والتخلف عن ركب الأمم المتقدمة.

وما حصل ذلك إلا لأنَّ المسلمين صاروا أتباعاً للكفار، يتلقفون منهم الثقافة وكل شيء، بسبب تعطيل العمل بشرائع الإسلام مع ما فيه من المنافع، والاكتفاء بمجرد

.....

الانتساب إليه، أو العمل ببعض شرائعه من باب العادات تقريباً، فبلغ الأمر بالمسلمين ما بلغ الآن، حتى صاروا عالة على الكفار، يقودونهم ويتحكمون فيهم، ومن لم يرض عنه الكفار فإنه يكون ناقصاً لا قيمة له، وما كان ذلك إلا بسبب التشبه بهؤلاء القوم، والتخلي عما شرعه الله لنا وارتضاه بما فيه من تحقيق مصالحنا في الدنيا والآخرة، وديننا هو المتقدم وغيره هو المتأخر ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بهذا الشرط ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

أما العبادات، فهذا مفروغ منه، لا يجوز أن نقلد الكفار في عباداتهم بالإجماع، لأنها إما كُفر وإما شرك، وإما بدع محدثة، وإما دين مُغيّر، ومبدّل، ومحرّف، أو دين منسوخ، حتى ولو لم يغيّر ولم يُبدّل، فإنه كان موقتاً في وقته وانتهى، ونُسَخَ بدين الإسلام، هذا محل إجماع أننا لا نتشبه بهم في العبادات.

وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يُثبِت الرُّخصة بالأثر عن عمرٍ أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أنَّ ذلك كان يُفعل على عهد السلف ويُقرُّون عليه، فيكون من هَدي المسلمين، لا من هَدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحُجَّة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حُجَّة. [٨٥]

[٨٥] كان الإمام أحمد - رحمه الله - لا يُفتي بفتوى إلا إذا سبقه من أفتى بها من السلف، ولا يستقلُّ بفتوى، لأنه يخاف من الخطأ، فهو يريد أن يتبع مَنْ سبقه ويهتدي بهديه.

هذا الشيء معروف من أصول أحمد - رحمه الله - وهذا من ورعه واحتياطاته أنه لا يستجدُّ فتوى يفتي بها لم يسبق إليها.

ولهذا كان رحمه الله حريصاً على هَدي السلف، في هذا الأصل، وهو مسألة: ما فيه التشبه، وما ليس فيه تشبه.

إنما كان - رحمه الله - يعتمد في فتاواه وأقواله على السلف، على أقوال الصحابة إن وجد شيئاً من ذلك، أو أقوال التابعين، أو أقوال مَنْ سبقه من أئمة الفقه، فكان يقول بقولهم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإذا لم يجد شيئاً فإنه يتوقف احتياطاً.

وهذا يدلُّ على ثباته على الأصل، وعلى عدم اندفاعه في استحداث الأشياء التي لم يكن فيها هَديٌّ سابق من منهج المسلمين.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عُشره. وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين. [٨٦]

[٨٦] وذكر أنَّ الأصل الثالث من أصول الإجماع: أقوال العلماء، وذكر ما جاء عن الصحابة، وعن الأئمة الأربعة، ثم يبيّن أنه ليس غرضه حصر ما جاء عن السلف، وإنما غرضه سياق أمثلة على هذا الباب لإثبات القاعدة. وما ذكره من كلام بعضهم يدلُّ على كلام بقيّتهم، لأنَّه ليس الغرض الاستقصاء، وإنما الغرض إثبات الأمثلة التي تدلُّ على القاعدة.

وبدون ما ذكرناه يُعَلِّمُ إجماع الأمة على كراهة التشبُّه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إمَّا لاعتقاد بعضهم أنَّه ليس من هَدْي الكفَّار، أو لاعتقاد أنَّ فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك. [٨٧]

[٨٧] هذا اختصار لما سبق من أنَّ الغرض تقرير القاعدة في منع التشبُّه بالكفَّار، وأنَّ هذا أمر مُجمَع عليه عند المسلمين وإنَّ اختلفوا في بعض الفُروع، فهو مُجمَع عليه في الأصل وإنَّ اختلفوا في بعض التفاصيل، إمَّا لأنَّه ليس هناك دليل يمنع من هذا الشيء، أو لأنَّ هذا الشيء فيه دليل راجح، يدل على جوازه أو غير ذلك، فهذا لا يخرم القاعدة، وهي إجماعهم على تحريم التشبُّه بالكفار إجمالاً.

كما أنهم مُجمِعون على اتِّباع الكتاب والسُّنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويلٍ، والله سبحانه أعلم. [٨٨]

[٨٨] قوله: «كما أنهم مجمعون على اتِّباع الكتاب والسُّنة» أي: مجمعون إجماعاً قطعياً على وجوب اتِّباع الكتاب والسُّنة، مع أنهم قد يختلفون في بعض المسائل لعذر من الأعذار عندهم.

وقد بيَّن هذا الشيخ - رحمه الله - وبسطه في رسالته المشهورة العظيمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، فقد ذكر فيها بيان الأعذار التي يُعذر فيها المخالف، فمنها كونه لم يبلغه الدليل الذي مع مخالفه، أو أنه بلغه هذا الدليل ولم يصحَّ عنده، أو أنه صحَّ عنده ولكن رأى فيه وجهاً آخر، لأنَّ الدليل محتمل، فأخذ منه محملاً آخر، أو يرى مثلاً أنَّ هذا الدليل منسوخ، وغير ذلك من الأعذار.

لكن من تبيَّن له الدليل فلا يجوز له أن يأخذ بقول من خالفه كائناً من كان، وهذه قاعدة مجمع عليها عند الأئمة.

ولا يجوز لأحد أن يخرق هذه القاعدة المجمع عليها فيخالف الدليل لأجل قول أحد من الناس كائناً من كان.

وإذا كان الإمام أحمد رحمه الله على جلالته قدره، وتبحُّره في العلم، وسعة اطلاعه على الأدلة، لا يُفتي إلا بما سبق وإن أفتى به إمام قبله، وأما ما لم يُسبق فيه فإنه يتوقَّف فيه تورّعاً، فهل قائل ذلك أعرف من الإمام أحمد؟ والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

.....

والرسول ﷺ يقول: «عليكم بسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

فهل يريد قائل هذا القول أن يلغي قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم جميعاً، وهم الأئمة الخلفاء الراشدون، فضلاً عن عامة الصحابة، ويصرُّ على الأخذ برأي من دونهم.

وإذا نظرنا إلى مستوى هذا القائل من العلم، ومقارنته بعلم الإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة وجدنا أنه ليس عنده من العلم ما يبلغ عُشر معشار ما عندهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧١٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث

العرباض بن سارية رضي الله عنه.

فصل

ومما يُشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وفي لفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

ورواه مسلم أيضاً^(٣) عن اللَّيْث، عن أَبِي الزُّبَيْر، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». [٨٩]

[٨٩] لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ وَجُوبِ مَخَالَفَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى، وَمَجُوسٍ، وَمَشْرِكِينَ وَثَنِيِّينَ، وَمَلَاحِدَةٍ، وَفَلَاسِفَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَتْ الْأَدْلَةُ أَيْضاً بِوَجُوبِ مَخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ، وَالْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ: الْمَارِدُ مِنَ الْجِنِّ، لِأَنَّ لَفْظَ الشَّيْطَانِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَتَمَرِّدٍ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ شَيْطَانٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ، أَوْ مِنَ الْإِنْسِ، أَوْ كَانَ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَلَكِنْ الْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُنَا: الشَّيْطَانُ الْأَكْبَرُ، وَرَأْسُ الشَّيَاطِينِ، وَهُوَ إِبْلِيسُ، وَيَشْمَلُ

(١) برقم (٢٠٢٠) (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٠١٩) (١٠٤).

.....

هذا كل شيطان من ذُرِّيَّتِه، أو من بني آدم.

وقد نهانا ﷺ عن الأكل بالشمال، والشُّرب بها، وذلك لأنَّ الشيطان يأكل بشماله، فإذا أكلت بشمالك تكون قد تشبَّهت بالشيطان، وهذا من صنيع الكفار، فهم يأكلون بشمالهم، ويكتبون بشمالهم، ويتناولون بشمالهم، لأنَّهم أتباع الشيطان.

وعلى المسلم أن يتجنب هذا الشيء فيحرص على أن يأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ويقدم كلَّ مُسْتَطَابٍ بيمينه، ويتناول كلَّ مُستكره بشماله من إزالة الأذى والتنظيف، ونحو ذلك ممَّا هو مُستكره أو مُستقَدَّر، امثالاً لما طَلَبَ الشارِعُ منه، لِمَا في ذلك من تحقيق المصلحة التي أرادها له.

فإنَّه علَّل النَّهْيَ عن الأكل والشُّرب بالشَّمال، بأنَّ الشَّيْطَانَ يفعل ذلك، فعُلم أنَّ مخالفةَ الشَّيْطَانِ أمرٌ مقصودٌ مأمورٌ به، ونظائرُه كثيرةٌ. [٩٠]

[٩٠] قوله: «فإنَّه علَّل النَّهْيَ عن الأكل والشُّرب بالشَّمال» يعني: أنَّ الرسول ﷺ نهى عن الأكل والشُّرب باليد اليسرى، وعلَّل ذلك بأنَّ الشَّيْطَانَ يأكل بشماله، هذه هي علَّة النَّهْيِ.

فدَلَّ هذا على وجوب عدم التشبُّه بالشَّيْطَانِ من الأكل بالشَّمال والشُّرب بها، ودخل في هذا كلُّ ما هو من شأن الشَّيْطَانِ، فعلى المسلم أن يتجنَّبه.

فإنَّه إذا جاء في كتاب الله، أو عن رسول الله ﷺ قول، فلا يسعنا أن نخالفه بأي وجه، وبأي حجة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لكن يُستثنى من هذا مَنْ كان يحتاج إلى استعمال اليد الشمال، فلا مانع، وإنما المنوع المنهَى عنه هو استعمالها المنهَى عنه بلا حاجة.

وقريبٌ من هذا: مخالفةٌ من لم يُكْمِل دينه من الأعراب ونحوهم، لأنَّ كمال الدين: الهجرة. فكان مَنْ آمَنَ ولم يُهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

وذلك مثل ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

وفي لفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(٢). [٩١]

[٩١] سبق للمؤلف - رحمه الله - أن ذكر وجوب مخالفة المسلمين لليهود والنصارى وسائر الكفار، وذكر هنا أيضاً صنفاً آخر يشرع مخالفتهم، وهم الأعراب من المسلمين، والأعراب سكان البادية.

فذكر أنه من المشروع للأعراب إذا دخل أحدهم في الإسلام، أن يهاجر من البادية إلى الحاضرة، من أجل أن يتفقه في دين الله، لأنَّ بقاءه في البادية لا يُمكنه من التفقه في دين الله عزَّ وجل.

وهذه الهجرة كانت في أوّل الأمر واجبة على الأعراب، لئلا يبقوا على جهلهم

(١) برقم (٦٤٤) (٢٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٦٤٤) (٢٢٩).

وجفائهم، فكان من الواجب عليهم أن يهاجروا، أو يهاجر قسمٌ منهم من أجل التفقه في دين الله ثم الرجوع إلى قومهم من أجل تعليمهم وإرشادهم مما اكتسبوه من العلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فالهجرة من البادية إلى الحاضرة لطلب العلم والتفقه في الدين واجبة في الجملة، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية.

إذن كانت الهجرة من البادية إلى الحاضرة في بادئ الأمر واجبة، ولهذا قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. والمراد بالولاية هنا: الميراث.

فكان الأعرابي في بداية الدعوة لا يرث المهاجر، ولا يرث المهاجر الأعرابي، ثم نُسَخ ذلك، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فصار المسلمون يتوارثون فيما بينهم، ولكن بقي أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.

والهجرة على أنواع:

النوع الأول: الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، وهذه أمر واجب وباقي ومستمر، ومن تركها مع القدرة عليها فهو متوعد بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وهذه الهجرة باقية إلى أن تخرج الشمس من مغربها، لقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها»^(١).

النوع الثاني: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد كفر أخرى أخفّ من الأولى، يتمكن فيها المسلم من إظهار دينه، كهجرة المسلمين إلى أرض النصارى من الحبشة، فإن لم يتمكن المسلم المقيم في بلاد الكفر من الهجرة إلى بلاد الإسلام، فعليه أن يهاجر إلى بلد من بلاد الكفر يكون فيها الضرر أخفّ من البلد الذي هو فيه.

النوع الثالث: الهجرة من البادية إلى حاضرة المسلمين، وهي المقصودة هنا، وهذه كانت واجبة في أول الإسلام، ثم كان ﷺ يوصي القادة في الجهاد: أن من أسلم من الأعراب فإنه يُخَيَّر: إما أن يهاجر إلى الحاضرة ويجاهد مع المسلمين، فيكون له من المغانم مثل المجاهدين، وإما أن يبقى في باديته، وليس له من الفبيء والمغانم شيء، وإنها يكون كأعراب المسلمين، وعلى هذا فإنه يكون ترك أمراً مستحباً. وهذا نسخ ما كان واجباً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

والحاصل من هذا أنَّ سكان البادية في الغالب يغلب عليهم الجفاء والكفر والنفاق، فلذلك شرعت لمن أسلم منهم الهجرة من البادية إلى الحاضرة، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٧ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُودِ الدَّوَائِرِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧-٩٨]، هذا هو الغالب عليهم، ثم ذكر تعالى قسمًا ثالثًا منهم، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيتَدْخِلُهمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

وهم أهل الصدق وأهل الإيمان، فالله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، وإنما من عدله وحكمته سبحانه أنه لا يعمم الأحكام، بل إنه يستثني منها من لا تنطبق عليه.

ولمَّا كان التعرُّب فيه نوع نقص، كُره التشبه بالأعراب، حتى فيما يتعلَّق بالمسمَّيات، فإنَّ الأعراب كانوا يسمون العشاء: العتمة، وإنما الاسم الشرعي لها: صلاة العشاء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. فقد سماها العشاء، والأعراب تسميها العتمة، لأنهم يؤخرون جلاب الإبل إلى اشتداد الظلمة وهو العتمة حتى لا يشعر بهم أحد.

وروى البخاري^(١) عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: «وَالْأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

فقد كَرِهَ موافقةَ الْأَعْرَابِ فِي اسْمِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ عِنْدَ بَعْضِ عُلَمَائِنَا تَقْتَضِي كَرَاهَةَ هَذَا الْاسْمِ مُطْلَقاً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنَّمَا تَقْتَضِي كَرَاهَةَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الْاسْمِ الْآخَرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فِيهِ الْحَدِيثُ النَّهْيُ عَنْ مُوَافَقَةِ الْأَعْرَابِ فِي ذَلِكَ، كَمَا نَهَى عَنْ مُوَافَقَةِ الْأَعَاجِمِ. [٩٢]

[٩٢] هَذِهِ الْكَرَاهَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ اخْتِلَافُهُمْ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ كَرَاهَةً مُطْلَقَةً أَوْ هِيَ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ؟ فِيهِ الْجُمْلَةُ نَحْنُ مِنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْأَعْرَابِ فِيهَا يَسْتَبْدِلُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ مَا لَهُ اسْمٌ شَرْعِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يُسَمَّى بِغَيْرِهِ.

وَالشَّارِعَ سَمَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَغْرِبِ، وَسَمَّى الْعِشَاءَ بِالْعِشَاءِ، فَلَا نَغْيِّرُ هَذَا الْاسْمَ إِلَى اسْمٍ آخَرَ فَنُؤَافِقُ فِيهِ الْأَعْرَابَ وَقَدْ تُهِينُنَا عَنْ ذَلِكَ، وَالْآنَ صَارَ الْحَرَصُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْغَرِيبَةِ بَدَلَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ شَدِيداً يَتَبَجَّحُ بِهِ الْمُسْتَغْرِبُونَ وَمِنْ شَابِهِهِمْ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٥٦٣).

فصل

واعلم أن بين التشبه بالكُفَّار والشیاطین، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير. [٩٣]

[٩٣] هذه قاعدة عظيمة، فإنه ذكر - رحمه الله - تحريم التشبه بالشیاطین، وتحريم التشبه بالكفار، وتحريم التشبه بالأعراب، وتحريم التشبه بالأعاجم، ثم ذكر هنا أن هناك فرقاً بين التشبه بالشیاطین، والتشبه بالأعراب والأعاجم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التشبه بالشیاطین ممنوع مطلقاً، ولا يُستثنى منه شيء، لأن الشیاطین کلهم شرٌّ، وليس فيهم صلاحٌ أبداً، فلا يجوز التشبه بهم مطلقاً، إذ ليس فيهم صالحون.

ثانياً: وأما الأعراب: ففيهم من هو صالح ومؤمن ومستقيم، وكذلك الفرس والعجم، فإن فيهم من أولياء الله، ومن أهل العلم وأهل الصلاح الشيء الكثير.

فإنه جلَّ وعلا قال في شأن الأعراب: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] فقد أثنى سبحانه على هذا الصنف من الأعراب، فدلَّ على أنهم غير مذمومين في الجملة.

ثالثاً: وكذلك يقال في الفرس والأعاجم، فإن الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَالْآخِرِينَ
مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، وهذا من باب المدح، فهو سبحانه يُثني على هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي ﷺ عن المراد بذلك؟ وكان عنده سلمان الفارسي رضي الله عنه، فوضع يده على سلمان، وقال: «لو كان

.....

الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء^(١). فهو ﷺ قد أشار إلى سلمان وأمثاله ممن أسلموا من الفرس، وتعلموا، وصاروا من أكابر العلماء وكبار الأئمة، وسيأتي ذكر تمثيل لهم.

فدلّ هذا كلّه على أنّ العجم ليسوا مذمومين مطلقاً، وإنما فيهم من الأخيار وأهل الصلاح الشيء الكثير، بخلاف الشياطين فإنهم مذمومون مطلقاً.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك أَنَّ نفس الكُفر والتَّشيطُن مذمومٌ في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين.

ونفسُ الأعرابيَّة والأعجميَّة ليست مذمومةٌ في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين. [٩٤]

[٩٤] هذا مجمل ما سبق، فيقال: الكُفر والتَّشيطُن مذمومان مطلقاً، ولا يستثنى شيء منهما، فلا يُقال: إِنَّ الكُفرَ بعضُه أخفُّ من بعض، فيتساهل مع الكُفَّار، وهم كلهم أعداء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في شياطين الإنس والجن، فلا يُقال: إِنَّ هناك شيطان أخف من غيره، بل كل الشَّيطة شرٌّ، ولا يُستثنى من أمرهم شيءٌ، بخلاف الأعراب والفرس فهم غير مذمومين جملة كونهم أعراباً وفُرساً، ولهذا قال: «ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها» يعني: هي ليست مذمومة من أجل هذا اللفظ، وإنما هي مذمومة بالنسبة لأهلها.

بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء، قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ١٧﴾ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[التوبة: ٩٧-٩٨].

وقال الله تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿[الفتح: ١١-١٢]. [٩٥]

[٩٥] الأعراب ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول: أهل جفاء ذكر الله تعالى ذمهم في سورة التوبة في هاتين الآيتين، بقوله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]. وقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ [التوبة: ٩٨].

وذكر في سورة الفتح أيضاً ذمهم، فقال لنبيه ﷺ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١]، أي: الذين تخلفوا عن الغزو معك بادعاء أن لهم عذراً يمنعهم من الخروج، وهم في الحقيقة كاذبون، وكان هذا في خروج النبي ﷺ للعمرة التي صده عنها المشركون، وانتهى الأمر في صلح الحديبية، فقد تخلفوا عن رسول الله ﷺ في وقت الشدة وتأزم الأمور بين الرسول ﷺ وكفار قريش من أهل مكة، فلقد تخلفوا عن نصره الرسول ﷺ فقالوا كما ذكر الله: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾، ولكن فضحهم

الله جلّ وعلا، ويَبَيِّنُ أَنَّ سبب تخلفهم ليس شغل الأموال والأولاد، وإنما الذي خلفهم هو عدم الإيمان والقنوط من النصر، ولهذا قال في حقهم: ﴿يَقُولُونَ بِالسِّنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، وقال: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ [الفتح: ١١]. ثم يَبَيِّنُ السبب الحقيقي الذي أخرهم بقوله: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥] أي: إن الذي أخرهم هو عدم إيمانهم، وليس هو عذر الأموال والأولاد، وإنما هو عدم الإيمان في قلوبهم. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ظنوا أَنَّ الرسول ﷺ وأصحابه سيقضى عليهم، وأنهم لا يرجعون، ولهذا فضحهم الله بقوله: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَّ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا أَسْوَأَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]. يعني: هالكين، والسبب هو خُلُوُّ قلوبهم من الإيمان، إضافةً إلى سوء الظن بالله عزّ وجلّ، واعتقادهم أَنَّ الرسول ﷺ وأصحابه سيقضى عليهم ولن يرجعوا، ولن ينتصروا على عدوهم، ففضحهم الله جلّ وعلا وأبدى مخازيهم.

ثم لما رأوا المسلمين سيغزون خيبر، وفيها ما فيها من الأموال، والمزارع، ومن الخير الكثير، قالوا: ذرونا نتبعكم، قال تعالى واصفاً حالهم وقولهم: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَائِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥].

فهم حينما جاءت الغزوة التي فيها مغنم تقاطروا على الرسول ﷺ، يطلبون منه أن

يخرجوا، ولكن الله منعهم من ذلك، عقوبة لهم على تخلفهم الأول، وأمر رسوله أن يقول لهم: ﴿قُلْ لَنْ تَنفَعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]، فلما منعهم الله سبحانه وتعالى، أردفوا ذلك بكلام أقبح من الأول، فقالوا: ﴿بَلْ نَحْسُدُونَا﴾ فقال الله جلّ وعلا: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥]. وهذا مثل قوله في أول الآيات: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فذكر أنهم لا يفهمون الكلام إلا قليلاً، ثم إن الله تحداهم فيما إذا كانوا صادقين في طلب الجهاد، فقال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. والمراد بذلك غزو أهل اليمامة لما ارتدوا عن دين الإسلام، وأهل اليمامة أهل بأس شديد، ولهذا قيل لهم: إن كنتم صادقين إذا حانت هذه الغزوة فاخرجوا مع صحابة رسول الله ﷺ، فقال جلّ شأنه: ﴿سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ يُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤَيِّدْكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

فهذه الآيات كلها في هذا السياق، مما يدلُّ على أنَّ الأعراب يتصفون بعدم الإيمان وسوء الظنِّ بالله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى ما هم فيه من صفات الجشع والطمع وحُبِّ الدنيا وإيثارها على الآخرة.

وإلى أهل إيمان وبر، قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا
قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۚ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. [٩٦]

[٩٦] القسم الثاني من الأعراب: أهل إيمان وبر، والله جلّ وعلا لا يظلم أحداً، فإنه لما ذمّ
الأعراب، وذكر مخازيهم، استثنى منهم أهل الإيمان والبر، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ
مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، فقوله:
﴿مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، هذا في مقابل قوله: ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾،
وقوله: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في مقابل قوله: ﴿يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾
أي: هم يعتبرون الإنفاق في سبيل الله خسارة وغرامة، ولا يعتبرونه قربة وطاعة لله
سبحانه وتعالى.

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ، مَن وَقَدَ عَلَيْهِ وَمَن غَيْرُهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ، مَن هُوَ أَفْضَلُ مِّن كَثِيرٍ مِّنَ الْقُرَوِيِّينَ. [٩٧]

[٩٧] ذكرنا أَنَّ الشيخ - رحمه الله - يبيِّن في هذا الكتاب حكم الأعراب على سبيل الإجمال، وحكمهم على سبيل التفصيل.

والأعرابية في الجملة مذمومة، لأنها يغلب على أهلها الجفاء والجهل بأحكام الدين، وكذلك النفاق، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، لكن ليسوا كلهم كذلك، فالله سبحانه وتعالى قد استثنى منهم طائفة آمنت بالله وبرسوله، وزالت عنها هذه الصفة المذمومة، لأنَّ الإسلام الصحيح يقضي على الصفات المذمومة، ويُجَلِّح محلَّها الصفات الطيبة المحمودة.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَةً عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾، فمنهم كما ذكر الله تعالى مَن يدفع الصدقات طمعاً في ثواب الله، وطمعاً في دعوات الرسول ﷺ، وهذا دليل على صدق إيمانهم بالله عزَّ وجلَّ.

فهذا فيه أنَّ الزكاة - وهي الفريضة العظيمة، التي هي قرينة الصلاة - تفيد صاحبها كونها تقرب إلى الله، وأنها توجب دعوات الرسول ﷺ لمن دفع ماله ابتغاء وجه الله عزَّ وجلَّ، قال الله جلَّ وعلا: ﴿الْأَيُّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩].

ولهذا فإنه بعد وفاة الرسول ﷺ يستحب لولي الأمر ولمن يجبي الزكاة أن يدعو للمتصدقين عند أخذ صدقاتهم، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا فُزِيَتْ لَهُمْ﴾ يعني: أنه سبحانه حَقَّقَ مقصدهم فقربهم إليه، وقال: ﴿سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾، وهذه بُشْرَى لهم بسبب صدق إيمانهم، وطيب نفوسهم بهذه الصدقات، وأنهم يريدون بها وجه الله سبحانه وتعالى.

ثم إنَّ المصنف رحمه الله ذكر أنَّ هناك من أهل البادية من هو أحسن حالاً من أهل الحاضرة، وفي الحقيقة إنَّ هذا التفضيل هو بالنسبة للأفراد، أفراد الحاضرة وأفراد البادية، فقد يكون في أفراد البادية من هو خير من أفراد الحاضرة.

وأما في الجملة فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية، أما بالنسبة للأفراد، فقد يكون في أفراد الأعراب من هو خير من أهل أفراد الحاضرة.

فهذا كتاب الله يَحْمَدُ بعض الأعراب، وَيَذُمُّ بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، فَيَبَيِّنُ أَنَّ المنافقين في الأعراب وذوي القرى. [٩٨]

[٩٨] كما ذَمَّ الله تعالى بعض الأعراب فقد ذَمَّ كذلك بعض أهل الأمصار، فليس كل أهل الأمصار محمودين، كما أنه ليس كل الأعراب مذمومين، فأهل الحاضرة فيهم مذمومون أيضاً، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] والمراد بأهل المدينة: مدينة الرسول ﷺ، فما كل من سكن المدينة يكون من الفضلاء، بل فيها من المنافقين أيضاً.

فالبادية فيها خير وفيها شر، والحاضرة كذلك، لكن العبرة بالجملة، فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية.

وهذا فيه ردُّ على الخرافيين الذين يعتقدون أن مجرد السكنى في مكة والمدينة يُدْخِلُ في الجنة، وهذا غلط كبير، لأنَّ البقاع لا تقدَّس أحداً، إنما الذي ينفع الإنسان عمله في أي أرض كان، فأبوجهل وأبوهب من سكان مكة، قال الشيخ ملا عمران رحمه الله:

إِنَّ الْمَوَاطِنَ لَا تَقْدَسُ سَاكِنًا وَلَا تَهْدِيهِ إِنْ لَمْ يَهْتَدِ
خَرَجَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى مِنْ مَكَّة وَبَقِيَ أَبُو جَهْلٍ الشَّقِيُّ الْأَطْرَدِ

.....

لكن إذا كان المرء مؤمناً وسكن في الحرمين، وصلى في المسجدين فهذا لا شك أنه حصل على فضيلة الصلاة في المسجدين، إلى جانب فضيلة السكنى في الحرمين مع ما عنده من الإيمان.

أما مجرد الاعتقاد بأن السكنى تكفي كما يظن بعض الخرافيين، فهذا غير صحيح، والشيخ رحمه الله إنما ذكر هذا الكلام للرد على هؤلاء وأمثالهم، وذكر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

فلا شك أن من يكتفي بسكنى الحرمين، ولا يؤمن بالله ولا برسوله الإيمان المطلوب، ويقارف البدع والمحدثات والخرافات ويزاوها في أرض الحرمين، أنه أشد عذاباً ممن زاول الشرك والبدع في خارج الحرمين.

وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين، من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين أتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما يُنفقون قربات عند الله وصلوات الرّسول. [٩٩]

[٩٩] سورة التوبة أولها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] تُسمى بالفاضحة، لأنها فضحت المنافقين، وبيّنت مخازيهم، وذكرت أن المنافقين قد يكونون من الأعراب ومن الحاضرة من أهل المدينة.

كما أن سورة التوبة فيها أيضاً الثناء على المهاجرين الذين تركوا أوطانهم وهاجروا إلى المدينة، وتحملوا الغربة، وفارقوا الأولاد والأوطان، وجاهدوا في سبيل الله، وفيها أيضاً ثناء على الأنصار الذين هم أهل المدينة، حيث استقبلوا إخوانهم المهاجرين وواسوهم بأموالهم ويوتهم، ونصروا رسول الله ﷺ وسبقوا إلى ذلك غيرهم.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾، يعني: الذين جاؤوا من بعد المهاجرين والأنصار، وسلّكوا منهمجهم في نصره الإسلام والمسلمين ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني: ليس بمجرد الانتساب فقط، وإنما بالعمل كذلك.

وعلى هذا يمكن أن يقال: بأنه لا يكفي أن يقول الإنسان: أنا سلفي، أو: أنا على منهج السابقين الأولين، بدون أن يعرف ما هو منهج السلف ويتعلمه ويطبقه تماماً؟

.....

فهنالك من يدّعي السلفية وهو لا يعرف منهج السلف، وهنالك من يعرف منهج السلف لكنه يغلو فيه، ويخرج عن حدّه، فهذا ممّن لم يتّبع السلف الصالح بإحسان، والمطلوب اتباعهم بإحسان، وذلك لا يكون إلّا بالعلم والعمل والنية الخالصة.

بالعلم: بحيث يعرف منهج السلف ما هو، وبالعمل: بعدم الخروج عنه يمنةً ولا يسرةً، فلا يغلو ولا يجفو، هذا معنى الإحسان.

فالله جلّ وعلا قسّم أهل المدينة إلى قسمين: محمود ومذموم، وقسّم الأعراب إلى قسمين: محمود ومذموم.

وكذلك العَجَم - وهم مَنْ سِوى العربِ من الفُرس والرُّوم والتُّرك،
والبربر، والحَبَشَة، وغيرهم - ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر
كانقسام الأعراب.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].
وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»^(١).
[١٠٠]

[١٠٠] العجم على اختلاف أجناسهم، من فرس وروم، وتُرك، وبربر وغير ذلك،
هؤلاء جميعاً يقال لهم: العجم، لأنهم لا ينطقون اللغة العربية، وكلُّهم لا يدخلون
في الذمِّ لمجرد كونهم عَجَمًا؛ لأنَّه لا تُذمُّ العُجَمَة مطلقاً، وإنما تُذمُّ في الجملة، مثل
البادية، فمن العجم من هو خير من كثير من العرب.

ولكن في الجملة، العرب أفضل من العجم، هذا من حيث العموم، أما من حيث
الأفراد فعلى العكس، فقد يكون في أفراد العجم من هو خير من كثير من أفراد العرب،
وهذا واقع في الأمة من خلال الذين دخلوا في الإسلام من العجم.

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ...﴾ هذا خطاب لجميع بني آدم من العرب والعجم،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٨٧٣٩)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) من
حديث أبي هريرة ؓ.

والمؤمنين والكفار، وأهل البادية والحاضرة، والأغنياء والفقراء، والعلماء والجهال، الذكور والإناث، على اختلاف ألوانهم واختلاف ألسنتهم.

فالناس في الأصل سواء، كلهم من ذكر وأنثى، إنما هذا الانقسام حصل فيما بعد، وإلا فهم من ناحية النسب سواء، لكن إنما يتفاضلون بالعمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾، فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ وهما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قيل: الشعوب للعجم، والقبائل للعرب، والأسباط لبني إسرائيل.

وإنما جعلهم شعوباً وقبائل لأجل التواصل والتعارف وصلة الأرحام، ففي الحديث: «تعلّموا من أنسابكم ما تصلّون به أرحامكم»^(١)، فالترغيب في معرفة النسب ليس على وجه الفخر، وإنما لأجل التواصل والتقارب، وهذا أمر محمود.

أما من ناحية الفخر، فلا يفتخر بالنسب، وإنما الفخر يكون بالتقوى، قال تعالى: ﴿أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ سواء كان من العرب أو من العجم، أو من البيض أو من السود، بل كما قال تعالى: ﴿أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ هذا هو المعبر عند الله.

فالله جلّ وعلا لا يعتبر النسب، وإنما يعتبر التقوى، ولهذا قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١١) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ. فَأُولَئِكَ هُم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

الْمُفْلِحُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠١ - ١٠٢] دون نظر إلى نسب. وقال: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠٣] دون النظر إلى نسبه.

فلم يضرَّ سلمان وبلالاً وصهيباً، أنهم من العجم، وأنهم موالي، ولم ينفع أبا لهب وأبا جهل أنهم من قريش، ومن صميم العرب لما لم يؤمنوا بالله ورسوله.

والمراد بالعبيّة في الحديث المفاخرة بالأنساب حيث لا تنفع العبيّة والفخر أبداً، إنما يكون النفع بالتقوى كما ذكر سبحانه وتعالى.

وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري، عن أبي نضرة حدثني - أو قال: حدثنا - مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ، أَلَا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلَ لَأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا قَدْ بَلَغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب» وروى هذا الحديث عن أبي نضرة، عن جابر^(١). [١٠١]

[١٠١] النبي ﷺ ألقى هذه العبيّة، وهذا التفاخر والتطاؤل على الناس بغير حقٍّ، وأرجع الأمر إلى التقوى، وهذا كما في الآية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فقد خطب بذلك ﷺ في حجة الوداع.

وذلك حينما خطب في حجة الوداع في ثاني أيام التشريق، علّم فيها الناس أحكام النفر من منى، وطواف الوداع، وأوصاهم ﷺ بعدّة وصايا، من ذلك أنه أبطل ما كانوا يعملونه في الجاهلية، فقد كانوا يحجون ويجمعون في منى، لا لذكر الله عزّ وجل، وإنما لذكر آبائهم، كلّ يفتخر بآبائه وقبيلته في منى، والرسول ﷺ أبطل هذا التفاخر بالآباء، والله جلّ وعلا يقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٣٤٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٠٠.

ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
 مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

[البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

فأبطل الله ورسوله هذه العادة الجاهلية، عادة اتخاذ الحج لأجل التفاخر بأبائهم
 وقبائلهم، وتعداد محاسنهم، وأمرهم بذكر الله عز وجل بدلاً من ذلك، لأنَّ الحج إنما
 شُرِعَ لأجل ذكر الله، ولم يُشرع لأجل التفاخر بالآباء والأجداد والأحساب والأنساب،
 لأنَّ هذا كله من شأن دين الجاهلية.

وعلى هذا فإنَّ الذي يحاول أن يتخذ الحج وسيلة للمظاهرات وإظهار الفخر على
 الآخرين، ويغتنم اجتماع الناس في الحج لأجل مدح دولته، أو مدح مذهبه أو مدح رئيسه
 أو ما أشبه ذلك، فإنما فعل شيئاً من أمور الجاهلية.

فالأصل في المسلمين أنهم يعبدون الله عز وجل رباً واحداً، ويتقربون إليه ويذكرونه
 في هذه المشاعرة العظيمة، ولا يذكرون معه أحداً من الآباء، أو من الرؤساء، أو من
 الملوك، أو من البلاد، وما شابه ذلك من التفاخر بالأحساب والأنساب فهو كله من أمور
 الجاهلية، وقد أذهب الله عن المسلمين، فالحج إنما هو اجتماع لذكر الله عز وجل وعبادته
 والتفقه في دينه، واجتماع كلمة المسلمين، وهذا ما أوصى به الرسول ﷺ في هذه الخطبة،
 وقال: «ليبلغ الشاهد منكم» يعني: الحاضر عند خطبة الرسول ﷺ «الغائب» عن هذه
 الحجة أو من يأتي من الأجيال، وهذا جارٍ إلى يوم القيامة، فهذا ليس خاصاً بالذين

.....

حضروا الخطبة فحَسُب، وإنما هو عامٌ للمسلمين على مرِّ الزَّمان، وفيه أنَّ من تعلم شيئاً من العلم وعرف شيئاً من الأحكام الشرعية أنه يبلغه لغيره ولا يكتمه.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنٍ قَرِيبٍ النَّسَبِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجَرَّدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءَهُ، إِنَّمَا وَلِيُّهُ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ. [١٠٢]

[١٠٢] النبي ﷺ في إحدى خطبه قال: «إِنَّ آلَ فَلَانٍ» يعني: من أقاربه، من بني هاشم أقرب الناس إليه في النسب: «ليسوا لي بأولياء» أي: ما داموا كفاراً فهم ليسوا أولياء الرسول ﷺ، وإن كانوا من نسبه وأقاربه، «إنما وليي الله وصالح المؤمنين»، وهذا كما أمره أن يقول: ﴿إِنَّ وَلِيَئِيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

فالولاء والبراء إنما يكون على هذا الأساس لأهل الإيمان، وهو: المحبة في القلوب والتي تكون لأهل الإيمان من أي جنس، والبراء: وهو البغض في القلوب، إنما يكون لأهل الكفر، وإن كانوا من الأقارب.

فالولاء والمحبة والنصرة إنما تكون لأهل الإيمان، ولو لم يكونوا من الأقارب، لأنَّ الإيمان أقوى من كلِّ ما عداه من الأواصر النسبية والوطنية والقومية.

فالكفار، ولو كانوا من الأقارب أو من المواطنين أو المعاهدين، فلا يجوز أن يتخذوا أولياء، ولا تجوز محبتهم من دون المؤمنين، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

(١) البخاري برقم (٥٩٩٠)، ومسلم برقم (٣٦٦).

إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿[الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴿[المجادلة: ٢٢].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴿[التوبة: ٢٣].

ولهذا قال ﷺ في أقرب الناس نسباً إليه: «إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ» لماذا؟ لأنهم كفار، فلم تكن تنفعهم قرابة النسب، والرسول ﷺ حينما دعا قريشاً، وخصَّ وعمَّ، قال: «يا معشر قريش، يا بني هاشم، يا عباس عمَّ رسول الله ﷺ، يا صفية، عمة رسول الله ﷺ، يا فاطمة بنت محمد ﷺ: اشترُوا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً»^(١).

فلم تنفعهم قرابتهم من الرسول ﷺ بدون عمل صالح، وإنما يشترون أنفسهم من عذاب الله بالإيمان، وبمَدَى قُرْبِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وبالعَمَلِ الصَّالِحِ، وعبادة الله وحده لا شريك له، فهذا فيه ردُّ على الذين يفتخرون بالأنساب دون أن يكون لهم رصيْدٌ من الإيمان الحقيقي الذي ينتجُ عنه العمل الصالح.

(١) انظر «صحيح مسلم» (٢٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالموالة والمعاداة إنما تكون على الإيثار وعدمه، لا على النسب فقط، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣].

وهذا الحديث يمشي على هذا الأصل، فقوله ﷺ: «إِنَّ آلَ فُلَانٍ» يعني: ناساً من قرابته ﷺ من بني هاشم «ليسوا لي بأولياء» أي: لا موالة بيني وبينهم ما داموا على الكفر، وإن كانوا أقارب، ولكن في آخر الحديث قال: «ولكنَّ لهم رَحِمًا أَبْلُغُهَا بِيَلَاهَا»، ويُستنبطُ منه: أنه تجوز صلة القريب الكافر بالمال، ومكافأته على إحسانه، فإنَّ هذا ليس من الموالة، وإنما هو من باب صلة الأرحام والتواصل بين الأقارب المعروف؛ ولهذا لما جاءت والدَةُ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - وهي كافرة إلى ابنتها أسماء الصحابية الجليلة تريد منها عطاءً، فسألت أسماء النبي ﷺ وأخبرته أَنَّ أمها جاءت «وهي راغبة» يعني: تريد الصلة، فقالت: أفأصلُّها؟ قال ﷺ: «نعم، صِلِي أُمَّكِ»^(١).

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

.....

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى ﴿
[لقمان: ١٤-١٥]، فدلَّ على أنَّ الإحسان إلى القريب الكافر ليس من الموالاة، وإنما هو حق
له بموجب القرابة والرحم فقط.

ومثل ذلك كثيرٌ يَبِّنُ في الكتاب والسنة، أَنَّ العِبْرَةَ بالأَسْمَاءِ التي حَمَدَهَا اللهُ وذَمَّمَهَا، كالمؤمن والكافر، والبرِّ والفاجر، والعالم والجاهل. [١٠٣]

[١٠٣] الأَسْمَاءُ التي علَّقَ اللهُ بها المدحَ والذَّمَّ ليس لذاتها، وإنما للصفات التي يتَّصف بها أصحاب هذه الأَسْمَاءِ، فإن كان مؤمناً، فَإِنَّهُ يُعامل معاملة المؤمن، وإن كان كافراً فإنه يُعامل معاملة الكافر، وإن كان مؤمناً فاسقاً، فإنه يُعامل معاملة المسلم العاصي، ولهذا قالوا: إِنَّ الناسَ ينقسمون بالنسبة إلى المحبة والموالاتة إلى ثلاثة أقسام:

قسم يُحِبُّ حُبًّا خالصاً، وهو المؤمن المستقيم على طاعة الله سبحانه وتعالى، فهذا يُحِبُّ محبةً خالصةً.

والثاني: من يُبْغِضُ بُغْضاً خالصاً، وهو الكافر والمشرِك، فهذا يُبْغِضُ بُغْضاً خالصاً.

والثالث: مَنْ يُحِبُّ من وجهٍ وَيُبْغِضُ من وجهٍ، وهو المؤمن العاصي، فإنه يُحِبُّ لما فيه من الإيِّان، وَيُبْغِضُ لما فيه من المعصية.

والأحكام معلقة بالصفات، لا بمجرد الأَسْمَاءِ، كالمؤمن والبر، والفاجر والعاصي والكافر، فكلُّ اسمٍ له مقتضاه من الولاء والبراء.

وهذا يدلُّ على بطلان ما ينادي به المغرضون والجهال اليوم، مِنْ أَنَّهُ لا يقال للكافر: كافر، ولا للفاسق فاسق، وللعاصي عاصي، ولا للمنافق منافق، ويطالبون بإصلاح الخطاب الديني، لأنهم يعتبرون هذا من العُلُوِّ ومن باب التطرف وكره الآخر، وهذا إلغاء لما في كتاب الله سبحانه وتعالى من تسمية الكفار كفاراً، والمشرِكين مشرِكين، والمنافقين منافقين، وأهل الإيِّان مؤمنين، ولهذا فالواجبُ أَنْ يُعامل كُلُّ بموجب ما يقتضيه هذا الاسم الذي يتسمى به، أو الصفة التي يتصف بها.

الله جلّ وعلا قال: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وهذا معناه: البراءة منهم ومن دينهم، وتسميتهم كفاراً.

لماذا تبرأ منهم؟ لأنهم كفار، فقال: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ فتبرأ منهم ومن عبادتهم، فلا بُدَّ أن يُسمّى الكافر كافراً، والمسلم مسلماً، والبرُّ برّاً، والفاجر فاجراً، لما في ذلك من الأحكام العظيمة وتحقيق التميز الذي ذكره الله تعالى بين هذه المُسمّيات، وعدم اختلاطها والتباسها، وقد جاء الآن من يقول: الكافر لا يبغض لشخصه وإنما يبغض لدينه فقط، وهذه مقالة محدثة تخالف قول الله تعالى عن الخليل والذين معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَءُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ تبرؤوا منهم ومن دينهم.

ثمَّ قد جاء الكتاب والسُّنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٢٠٦﴾ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[الجمعة: ٢ - ٣].

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قال قائل: ومن هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهُ حتّى سأل ثلاثاً، وفيما سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يده على سلمانَ ثم قال: «لو كان الإيمانُ عند الثُّريا لناله رجالٌ من هؤلاء». [١٠٤]

[١٠٤] يؤخذ من هذا أنَّ العبرة بالجنس لا بالأفراد، فإذا قلنا: إنَّ جنس العربي أفضل من جنس العجمي، وإنَّ جنس سكّان الحاضرة أفضل من جنس سكّان البادية، فليس معنى ذلك أنه لا يوجد في أفراد تلك الجهات خير كثير، فالعبرة إنّما هي بالعموم، وليست بالنسبة للأفراد، فإنَّ العرب أفضل من العجم من حيث الجنس، لكن من حيث الأفراد فإنَّه يوجد في أفراد العجم من هو أفضل من كثير من العرب، مثل سلمان الفارسي رضي الله عنه، ففي هذا الحديث لما نزل على الرسول ﷺ قوله: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، أي: في العرب، وهم الأميُّون، لأنهم ليس لهم كتاب، فسَمُّوا بالأميِّين، لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، فالله فضَّلهم ببعثه هذا الرسول ﷺ وبتعليمهم، حتى

(١) البخاري برقم (٤٨٩٧)، ومسلم برقم (٢٥٤٦).

صاروا علماء بعد أن كانوا أميين، لكن لا يُفهم من هذا أنهم أفضل مطلقاً من العجم، فقد يوجد في العجم من يَمُنُّ الله عليه بالإيمان والعلم، فيصير له من الفضل أكثر من كثير من العرب، وعلى هذا جاء قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]. ولَمَّا سُئِلَ عنها رسول الله ﷺ، وكرَّرَ عليه السؤال، أشار إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجالٌ من هؤلاء»، أي: من أهل فارس كما جاء في رواية.

فهذا يدل على أَنَّ الأفضليَّة ليست حكراً على جنس، وإنما هي فضل الله يؤتيه من يشاء، وأنَّ مجرد العُروبة لا تقتضي الفضل من كل وجه، ولكن إذا اجتمعت العروبة والإيمان، فهذا لا شك أنه أفضل، وأما إذا انفردت العروبة عن الإيمان فلا خير فيها.

وكذلك لا يُذم العجم لعجمتهم، وإنما يُذمُّون لملتهم وما هم عليه، فإذا أسلموا وحَسُن إسلامهم وتعلَّموا زال عنهم هذا الذم، وصاروا من خيار الناس، كما حصل لكثير منهم، فقد وَجَدَ في العجم من الأئمة في الحديث والتفسير والفقه واللغة العربية من هو خير من كثير من العرب، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فالفضل يدور مع الإيمان حيث دار، وأين أنت من البخاري إمام المحدثين وغيره من أئمة الحديث الذين هم من العجم، وهذا الدين وهذا العلم ليس حكراً على جنس، لأنَّ رسالة محمد ﷺ عامة للعرب والعجم والجن والإنس ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِنَاسٍ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله»، وفي رواية ثالثة: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»^(٢). [١٠٥]

[١٠٥] وقد ظهر مصداق هذا الحديث الشريف في أوقات متعددة مدى العصور، فقد وُجد من أهل فارس رجالٌ برزوا في الإيمان وفي العلم، كما هو معلوم من كتب التراجم والتاريخ، ومن آثارهم العلمية التي خلفوها.

فها هو سيبويه يبرز في اللغة العربية، وهو رجلٌ أعجمي، وهذا أبو حنيفة - رحمه الله - أول الأئمة الأربعة كان أعجمياً فارسياً، وهذا الإمام البخاري في الحديث، وغيرهم الكثير في شتى المجالات، فهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا﴾ ولقوله ﷺ: «لو كان الإيمان عند الثريا» يعني: في السماء «لناله رجال من أهل فارس» يعني: بجدهم واجتهاهم وإيمانهم، ولم يضرهم كونهم من العجم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كلهم لآدم، وآدم من تراب».

ثم إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، دليل على أن الله يحفظ هذا الدين، ويبئى له من يقوم به على مر العصور،

(١) برقم (٢٥٤٦) (٢٣٠).

(٢) برقم (٢٥٤٦) (٢٣١) بلفظ: رجال من هؤلاء.

ومن شتَّى الأجناس، فإذا تولى عنه قوم من العرب، فقد يسّر الله قوماً آخرين من العجم، لأنَّ هذا الدين ليس للعرب وحدهم، وإنما هو للبشرية كلها، فإذا أعرض عنه قوم، فإنَّ الله يقيّض له قوماً آخرين إلى أن تقوم الساعة، بل ورد: «أنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١).

فهذا الدِّين محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى، لا يضرُّه تخلفٌ من تخلف عنه، بل به ينتفع الناس جميعاً ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] يفعل ما يشاء، لا يغلبه شيءٌ ولا يردُّ حكمه رادٌّ. قال بعض خلفاء بني أمية لما ذكر له العلماء الذين سادوا العباد والبلاد، فقال: هل هم من العرب أو الموالي؟ قالوا: من الموالي، قال: إنَّ هذا العلم من اتصف به ساد. وقد ذكر الشيخ جملة منهم فيما يأتي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وَمُضْدَاقُ ذَلِكَ مَا وُجِدَ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ الْأَحْرَارِ
وَالْمَوَالِي، مِثْلُ: الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ إِلَى مَنْ
وُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِمْ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ، حَتَّى صَارَ هَؤُلَاءِ
الْمُبَرِّزِينَ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ.

وكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَصْنَافِ الْعَجَمِ: مِنَ الْحَبَشَةِ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ، وَبَيْنَهُمْ
سَابِقُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالدِّينِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.
[١٠٦]

[١٠٦] أي: مُضْدَاقُ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ اللَّذَيْنِ مَضَى ذِكْرُهُمَا، فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَوْ كَانَ
عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارَسَ، فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُبَرِّزِينَ مِنَ الْفَرَسِ
وَمِنَ الْأَعَاجِمِ، مِثْلُ: الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، إِمَامِ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ، وَهُمَا مِنَ الْعَجَمِ، وَعِكْرَمَةُ الْبَرَبَرِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ،
وغيرهم من الفرس الذين مَنَّ الله عليهم بالإيمان والدين، حتى صاروا أفضل من كثير
من العرب الذين لم يلحقوا بهم في العلم والفضل، وهذا شيء معروف.

وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ حَافِلَةً بِذِكْرِهِمْ وَذَكَرَ فَضْلَهُمْ، وَمُؤَلِّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ لَهُمْ، فَأَصْحَحُ كِتَابَ
بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَالْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَالْعِلْمُ وَالدِّينُ لَيْسَا حِكْرًا
عَلَى جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَإِنَّمَا كُلٌّ مِنْ قَامَ بِهِمَا وَصَدَّقَ فِي قِيَامِهِ بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَنَالُ هَذَا الْفَضْلَ
وَهَذَا الشَّرَفَ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ.

.....

ولقد ظهر في بقية الأجناس البشرية كالبربر والتُّرك والروم وغير ذلك مَنْ برَّز في العلم والدين والإيمان والجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

وها هي بلاد الأندلس في أوروبا التي ازدهرت بالعلم والإيمان بسبب الفتح الإسلامي والجهاد، لقد كان فيها علماء الأندلس، وبها حركة علمية هائلة، قام على بنائها وعمارتها وازدهارها المسلمون من شتَّى الأجناس، وهُم كثرة يصعب على المرء الإحاطة بأسمائهم وتعدادهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

إذ الفضل الحقيقي: هو أتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، مثل: الإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والعلم والعمل الصالح والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً أو عجمياً، أو أسوداً أو أبيض، ولا بكونه قروياً أو بدوياً. [١٠٧]

[١٠٧] الفضل الحقيقي إنما هو باتباع الرسول ﷺ، سواء كان هذا المتبع عربياً أو عجمياً، والخذلان على من خالف أمر الرسول ﷺ، ولو كان عربياً، فهذا عمه أبو لهب أنزل الله القرآن بذمه ووعيده، وهذا أبو جهل المخزومي كان من أفضل بطون قريش، فلم ينفعهما نسبهما، ولا ضرر سلمان وبلا لآخرهما أنهما كانوا من الموالي، فلقد كانوا من سادات السابقين الأولين في الإسلام.

فالعبرة ليست بالنسب ولا بالبقعة، وإنما العبرة بالإيمان الصادق والعلم النافع، والعمل الصالح، هذا هو مناط الفضل.

وقوله: «الفضل إنما هو بالأسماء المحمودة...» كالإيمان والإسلام والدين؛ هذه قاعدة مهمة حيث العبرة بالإيمان والعمل، لا بمجرد النسب، أو بمجرد المكان أو اللغة أو غير ذلك، المدار على العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لله عز وجل، وهذا ما أعلنه الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع حين قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كلكم لآدم، وآدم من تراب»^(١)، فالتفاخر بالشرف

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٢٨٩) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

.....

والنسب قد سقط، فصارت نُعوت المؤمنين بَدَل القبائل، ومراتب الدين بَدَل شعوبها، فالانتماء إلى الإيمان بما يحمل من مسمّيات وأوصاف، والتشرف بها أفضل من الانتساب للأباء والأحساب، على قاعدة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وإنما وجهُ النَّهي عن مُشَابَهة الأعراب والأعاجم - مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنَّسب - والمكان مبنيٌّ على أصلٍ، وذلك: أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل سُكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقةَ القلوب ما لا يَقْتَضِيهِ سُكنى البادية، كما أنَّ البادية تُوجبُ من صلابة البدنِ والخُلُقِ ومَتَانَةِ الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل، وإن جاز تخلفُ هذا المقتضى لمانعٍ، وكانت البادية أحياناً أنفعَ من القرى.

[١٠٨]

[١٠٨] هذا عَوْدٌ على ما سبق في ذِكْر أنَّ جنس أهل الحاضرة، أفضل من جنس أهل البادية، والسبب في ذلك أنَّ أهل البادية يغلب عليهم الجفاء وعدم العلم والغِلظة في الطباع، وأما أهل الحاضرة، فإنَّ الغالب عليهم العلم والهدوء والتَّربِّي على الخصال الطيبة، هذا من حيث الجملة. وقد تكون البادية أحسن من القرى لعارض سببٍ يحصل في القرى كالفتن والتعرض لها كما جاء في الحديث أنه قد يكون خير مال الإنسان غنماً يربعاها في الجبال ويسلم دينه من الفتن.

أما من حيث الأفراد، فربما يكون في البادية من هو أفضل كثيراً ممَّن هو في الحاضرة، فكما أنَّ البادية فيها منافقون، فكذلك الحاضرة أيضاً فيها منافقون، فالعبرة ليست بالوطن، وليست بالنَّسب ولا باللغة، وإنما العبرة بصلاح القلوب واستقامة الأعمال، هذا هو المقصود من هذا الأمر، ولهذا نُهي عن دعوى الجاهلية، وعن التفاخر بالأحساب والأنساب، وإنما نُهي عن ذلك لما فيه من الاعتزاء إلى غير الدين.

.....

وقد ذكر الشيخ أنَّ الأسماء منها ما هو محمود: كالإيمان والإسلام، ومنها ما هو مذموم: كالكفر والنفاق والفسوق، لما تدلُّ عليه هذه الأسماء من المعاني الحسنة أو السيئة.

وكذلك جعل الله الرُّسُلَ من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وذلك لأنَّ الرُّسُلَ لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب. [١٠٩]

[١٠٩] الشيخ رحمه الله يقول: إنَّ الله جلَّ وعلا لم يبعث نبياً إلَّا من أهل الحاضرة، وهذا مما يدل على فضل أهل الحاضرة على أهل البادية، لأنَّ ساكن الحاضرة في الغالب يكون مهذباً ومؤدباً، وناشئاً على حُسن الخلق والآداب الطيبة، فلذلك يبعث الله الرسل من القرى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩].

والقرى: جمع قرية، وهي محل اجتماع الناس وسكنائهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْتَلُوا عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٥٩]، ﴿فِي أُمَمٍ﴾ أي: في أمم القرى، ولهذا بُعث نبينا ﷺ في مكة، وهي أم القرى، لأنَّ القرى ترجع إليها، فالقرى في الغالب لا بدَّ أن لها نظاماً، ولها إدارة ترجع إليها، وحاضرة القرى وقاعدتها هي مكة المشرفة، وفيها بيت الله العتيق، فلذلك اختار الله منها رسوله محمداً ﷺ، فالرُّسُل جميعاً كانوا من أهل القرى، ولم يكونوا من أهل البوادي، لأنَّ أهل القرى أعلم وأحلم، فأخبر الله تعالى نبيّه أنَّ رسالته ماضيه على سُنَّة الله في إرسال الأنبياء من أهل الحاضرة، لِمَا فيهم من الصفات التي ذكرناها، ولهذا قال الشيخ رحمه الله: «لأنَّ الرُّسُل لهم الكمال في عامة الأمور حتى في النسب»، فالنبي يبعث في أشرف قومه كما قال هرقل لأبي سفيان.

ولهذا قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عِلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٣ - ٩٧].

فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه بالتخلف عن الجهاد في غزوة تبوك ودمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. [١١٠]

[١١٠] الشيخ - رحمه الله - في هذا الكلام يقرر أن العبرة بجنس الحاضرة وجنس البادية، من ناحية المدح والذم، فليست العبرة بمجرد المواطن، وإنما العبرة بأهلها وسلوك أهلها، ولذلك في هذه الآيات لما ذكر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ من أهل المدينة ودمهم على ذلك، ذكر سبحانه وتعالى الأعراب، فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا

وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۚ فَذَكَرَ شَرَّ الصَّنَفَيْنِ مِنَ الْحَاضِرَةِ
وَمِنَ الْبَادِيَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاضِرَةَ لَا تُنْذَحُ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْبَادِيَةَ لَا تُذَمُّ مُطْلَقًا، وَأَنَّ فِي
كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ مَنْ هُوَ مِنَ الْأَخْيَارِ وَمَنْ هُوَ مِنَ الْأَشْرَارِ كَذَلِكَ.

فإنَّ الخير كله - أصله وفصله - منحصر في العلم والإيمان، كما قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦] وضدَّ الإيمانِ إِمَّا الكُفر الظاهرُ، أو النفاقُ الباطنُ، ونقيضُ العلمِ عَدَمُهُ، فقال سبحانه عن الأعراب: إنهم أشدُّ كُفْرًا من أهل المدينة، وأحرى منهم ألا يعلموا حدود الكتابِ والسُّنة. [١١١]

[١١١] فالمدح والذمُّ إنما هما للعلم والإيمان ونقيضهما، فنقيض العلم: الجهل، ونقيض الإيمان: الكفر، وهذا يعني: أنَّ المدح والذم إنما هما على الأوصاف والأفعال، لا على مجرد الأسماء.

لهذا الغرض دُمَّت البادية، لأنه يغلب على أهلها الجفاء، ويغلب على أهل الحاضرة العلم والإيمان، وهذا في الجملة، وإلا فقد يكون فرداً من البادية يتمتع بالعلم والتقوى، وقد يكون آخر من أهل الحاضرة فيه جفاء وغلظة وقلة علم.

والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة، مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق والشارب، وغير ذلك، حتى يُعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعيّ ممن لا يستحقّه، وما تستحقّه مسمّيات تلك الأسماء من الأحكام. [١١٢]

[١١٢] الحدود في كتاب الله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حدود الله، بمعنى: أوامره ونواهيه، وما أحلّه وما حرّمه، فقال جلّ وعلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا في المباحات ولا تتعدّى إلى المحرمات.

القسم الثاني: حدود الله، بمعنى: محارم الله سبحانه وتعالى، كالكفر والشرك والفسوق والمعاصي، وشرب الخمر والزنى والسرقة، فالله جلّ وعلا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كانت الحدود يُراد بها المحرّمات، فإنّ الله قال: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ يعني: لا ترتكبوا الوسائل التي تُفضي إليها، أي: اتركوا الأسباب المفضية إليها، وهذا من باب سدّ الذرائع، فإذا كان منهيّاً عن الوسائل التي تُفضي إليها، فكيف بفعلها هي؟ هذا لا شكّ أشدّ، واليوم هنا من ينكر قاعدة سدّ الذرائع وهي قاعدة شرعية مجمع عليها.

القسم الثالث: حدود الله، بمعنى: العقوبات المقدّرة شرعاً على جرائم تمنع من الوقوع في مثلها، مثل: حدّ الزنى، وحدّ السرقة، وحدّ شرب الخمر.

.....

فالأعراب أقرب إلى أن يجهلوا هذه الحدود كلها، مما أنزل الله على رسوله في كتابه، فهم أقلُّ فهماً لها من غيرهم ومنهم من ينكر قاعدة سد الذرائع، وذلك لبُعدهم عن سماع القرآن ومعرفة السُّنن، ومعرفة ما افترضه الله من فرائض وما حرَّمه من محرِّمات، فهم أيضاً أجدر ألا يعلموا كيف يؤدون الواجبات من صلاة وصيام وحج وغير ذلك، فهم أقرب إلى الجهل بهذه الأمور بحكم أنهم يعيشون في البادية، بخلاف أهل الحاضرة، فإنَّ الحاضرة كان فيها الرسول ﷺ، والعلماء، وفيها المساجد والدروس والمحاضرات، فساكنها أقرب إلى معرفة حدود الله من ساكن البادية، ولهذا يُنهي عن التَّعَرُّب، وترك الهجرة إلى الحاضرة والتَّفقه في دين الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولهذا روى أبو داود^(١) وغيره من حديث الثوري: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ». [١١٣]

[١١٣] الشاهد في هذا قوله: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً» أي: صار من الأعراب الذي من طبعهم غَلَطَ القلوب وقساوتها، فلا يَرُقُّ لمعروف أو صِلَةَ رَحِمٍ، وفي هذا دليل على ما سبق ذكره من أن البادية في الغالب تكون سبباً للجفاء، لأنها أبعد عن العلم وعن معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى، وأقرب إلى الجهل، فلذلك دُمَّتْ البادية ودُمَّ التَّعَرُّبُ، ولهذا قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً»، ومفهومُه: أنَّ مَنْ سَكَنَ الْحَاضِرَةَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَالْبِيئَةُ لَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى مَنْ أَقَامَ فِيهَا.

وقوله: «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»: حيث يكون ديدنه دائماً ملاحقة الصيد في البراري، وهذا من شأنه أن يشغله عن بعض الواجبات، لكن الخروج للصيد أصله مباح، بشرط ألا يشغل عما هو أهم منه، ولكن مع هذا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَغْفَلُ عَنِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، فلذلك على الإنسان أن لا يكون منهمكاً في الصيد، وإنما يخرج إلى الصيد أحياناً وبمقدار، لئلا يغفل مع الغافلين.

وقوله: «وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ» الذي يأتي السلطان على قسمين: قسمٌ يأتيه

(١) أبو داود في «السنن» برقم (٢٨٥٩)، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٣٦٢)، والترمذي برقم

(٢٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٤٨٠٢).

.....

للنصيحة والموعظة وبيان الحق، فهذا أمر مطلوب، بل هو واجب، لأنه من باب الدعوة إلى الله، ومن باب التعاون مع ولاة الأمور على البر والتقوى ومن باب النصيحة لأئمة المسلمين.

فالنبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، النصيحة مطلوبة، وأهمها النصيحة لأئمة المسلمين ولعامتهم، فهذا الإتيان محمود، لأنَّ القصد منه الخير والتوجيه والدعوة إلى الله ومصلحة الناس، وفيها مصلحة السلطان ومصلحة الرعية، لأنَّ السلطان إذا صلح صلت الرعية، والسلطان بشر قد يغفل عن بعض الأمور، وقد لا يبلغه بعض ما يقع أو كثير مما يقع في الرعية، فهو بحاجة إلى أن يزار، وأن يناصح، وأن يُبين له وأن يُبلغ.

القسم الثاني: زيارة السلطان لأجل التَّمَلُّق والمجاملة، أو طلب الدنيا دون نصيحة ودون بيان، وهذه مذمومة، وهي تبعث على الفتنة، لأنه قد يجامل السلاطين ولو كانوا على غير طاعة، من أجل طمع في أمور الدنيا، وفي هذا فتنة في الدين وفتنة على الزائر، لأنَّ الغالب في السلاطين والملوك أن يكون عندهم نوع من التجاوزات، فإذا أتاهم هذا الإنسان ولم يبين لهم ولم ينصحهم، وجاملهم، وتساهل في دينه، فإنه يكون قد افتتن في دينه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فليس من معنى قوله: «من أتى السلطان افتتن» الذم على الإطلاق، بل لا بدَّ من هذا التفصيل.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٥٥)، وأبو داود برقم (٥٩٤٤)، والترمذي برقم (٤١٩٨) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

ورواه أبو داود^(١) أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي ابن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «ومن لزم السلطان افتتن» وزاد: «وما ازداد عبداً من السلطان دنواً إلا ازداد من الله عز وجل بُعداً».

ولهذا كان يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يُشيرون إلى غلظ عقله وخُلُقِه. [١١٤]

[١١٤] قوله: «ومن لزم السلطان افتتن» أي: حصلت له فتنة في دينه، وهذا إنما يكون إذا أتى السلطان من أجل تحصيل دنيا، أو متابعتة وتزيينه لظلم الرعية إذا كان ظالماً، فإذا كان القصد من إتيان السلطان طمع الدنيا والتعلق له، ومجاملته على ما عنده من الأخطاء كان هذا الإتيان مذموماً، وهذا يُفتن صاحبه فيصاب بما أصيب به السلطان، وفيه إقرار للسلطان على التجاوزات

وفي هاتين الروایتين دليل على أن المقصود بالذم هو الإكثار من إتيان السلطان، ولهذا قال: «من لزم السلطان» يعني: من أكثر من المجيء إليه وتردد عليه، بخلاف من يأتيه في بعض الأحيان لحاجة أو نصيحة فهذا أخف، فالناس بحاجة لإتيان السلطان.

وقوله: «ولهذا كان يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف...» أي: فيك من طبيعة الأعراب وهي الجفاء، والجفاء الغلظة، فصارت الأعرابية مذمة في الجملة.

(١) في «السنن» برقم (٢٨٦٠).

ثم لفظ «الأعراب» هو في الأصل: اسمٌ لبادية العرب، فإنَّ كلَّ أمةٍ لها حاضرةٌ وباديةٌ، فباديةُ العرب: الأعرابُ، ويقال: إنَّ باديةَ الرُّوم: الأرمن ونحوهم، وباديةُ الفرس: الأكرادُ ونحوهم، وباديةُ التُّرك: التَّار، وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة أو نقصان، والتحقيق: أنَّ سائر سُكَّان البوادي لهم حُكم الأعراب، سواءً دخلوا في لفظ الأعراب، أو لم يدخلوا. [١١٥]

[١١٥] يقسم الناس باختلاف أنسابهم وطبقاتهم إلى قسمين: حاضرة وبادية، وكل جنس له اسم خاص به، فسكان بادية العرب يقال لهم: الأعراب، وسكان بادية الروم يقال لهم: الأرمن في الغالب، وسكَّان بادية الفرس يقال لهم: الأكراد، وسكان بادية الترك يقال لهم: التَّار، هذا من حيث الأسماء، لكن الاسم المشترك الذي يجمع الطوائف هو عدم سُكنى الحاضرة، سواء حاضرة العرب أو حاضرة غيرهم، فكلُّهم يأخذون حُكم الأعراب، وإن لم يُسمَّوا أعراباً، نظراً لمسكنهم وهو البادية.

فهذا الأصل يُوجِبُ أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين: كان ذلك إما مكروهاً أو مُفضياً إلى مكروه، وهكذا العرب والعجم، فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم: عِبرانيّهم وسُريانيّهم، ورُوميّهم، وفُرسيّهم، وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفساً وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلا لزم الدور. [١١٦]

[١١٦] الله جلّ وعلا لما ذمّ الأعراب، قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]. فلا يفهم من هذا أن كل من سكن البادية مذموم، بل قد يكون فيهم من هو خير من كثير من أهل الحاضرة، كما

أنه لا يفهم أن كل من سكن الحاضرة يكون محموداً، بل ربما يكون فيهم من هو شر من البادية كالمنافقين، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] فالذين جاؤوا يعتذرون إلى الرسول ﷺ للتخلف عن غزوة تبوك، هم من المنافقين من الحاضرة في الغالب، وهم الذين عناهم جلّ وعلا في قوله في سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١]، فهؤلاء منافقون من البادية من الأعراب، فالنفاق ليس محصوراً في أهل البادية، وإنما قد يكون موجوداً عند أهل الحاضرة.

هذا في الجملة، فإن ما انفردت به البادية ناقص عما انفردت به الحاضرة في الجملة. وقوله: «فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين.... إلى آخره» هذا عودة من الشيخ - رحمه الله - إلى النتيجة التي دخل بها في هذا البحث، وهو منع التشبه بالأعراب، فكل ما سبق إنما هو تحقيق لهذا الحكم، فلماذا منع التشبه بالأعراب؟ لأن الأعراب في الغالب أهل جفاء، وأهل نفاق، فالتشبه بهم يورث هذه الصفات، وهذا هو المراد من كل ما ذكر قبله من الأجناس الأخرى وبواديهم.

القاعدة هي: أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، لأن الله فضّلهم بأشياء:

أولاً: اختار الرسول ﷺ منهم، من بني إسماعيل عليه السلام.

ثانياً: أن الله أنزل القرآن بلغتهم.

.....

ثالثاً: أَنَّ الله جَبَلَهُمْ على صفات كريمة لا توجد في غيرهم، من إكرام الضيف، وبذل المعروف، وحُسن الجوار، وغير ذلك.

فلا شكَّ أَنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم، وإن كان قد يكون من أفراد العجم مَنْ هو خير من أفراد العرب، وهذه قاعدة معروفة ومُطَرَّدة؟ فلا يمدح العرب مطلقاً، ولا يُذمُّ العجم مطلقاً، وإنما لا بدَّ من هنا التفصيل.

والعرب على الرَّغم من أنهم أفضل في الجملة من غيرهم، إلَّا أنهم يتفاضلون أيضاً فيما بينهم، فقریش أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قریش، وهكذا.

والمراد ببني هاشم: البطن الذين منهم رسول الله ﷺ، فقریش في الجملة هي أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قریش، لأنهم الذين بُعث منهم رسول الله ﷺ، فبنو هاشم أفضل من بني المطلب، ومن بني عبد شمس، ومن بني نوفل، وهم أولاد عبد مناف، فأولاد عبد مناف أربعة: عبد شمس، ونوفل، والمطلب، وهاشم.

ففضل بني هاشم على غيرهم ليس لأنَّ الرسول ﷺ منهم فقط، ولكن لأنَّ الأفضلية موجودة في أنفسهم، فكان هذا من جملة فضائلهم، فهم في الأصل لهم فضل على غيرهم.

ولهذا ذَكَرَ أبو محمد حربٌ بن إسماعيل الكرماني - صاحب الإمام أحمد - في وصفه للسُّنة التي قال فيها: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُّنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركتُ مَنْ أدركتُ من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فَمَنْ خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها، فهو مُبتدِعٌ خارجٌ من الجماعة، زائلٌ عن منهج السُّنة وسبيل الحق، وهو مذهبُ أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزُّبير الحُمَيدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم مِمَّن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إِنَّ الإِيَّانَ قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وساق كلاماً طويلاً... إلى أن قال: ونعرف للعرب حقَّها وفضلها وسابقتها، ونحبُّهم لحديث رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيَّانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»^(١)، ولا نقول بقول الشَّعوبية وأراذلِ الموالِي الذين لا يُحِبُّونَ الْعَرَبَ، ولا يُقَرُّونَ بفضليهم، فَإِنَّ قولهم بدعةٌ وخلافٌ. [١١٧]

[١١٧] حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد، له مؤلف في بيان عقيدة أهل السُّنة والجماعة، ذكر الشيخ مقتطفاً أو قطعة منه، ومن ذلك أنهم يقولون: إِنَّ الإِيَّانَ قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة في تعريف الإِيَّان، أَنَّهُ مَكُونٌ من قولٍ باللسان، وعملٍ بالجوارح، ونيةٌ في القلب، ولهذا قالوا: الإِيَّان: قولٌ باللسان، واعتقاد بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وفي هذا ردُّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٢ من حديث أنس ؓ.

.....

على الخوارج الذين يقولون: إِنَّ الإِيْمَانَ لَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا يَزُولُ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمَرْجئة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ بَقْلِبِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَكْفِي أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ وَيَعْتَقِدَ بَقْلِبِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَكُلُّ هَذَا غُلْطٌ، وَلَهُمْ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ.

والصواب قول أهل السُّنَّةِ والجماعة، وهي مسألة معروفة، ولكن الغرض من هذا السياق هو أَنَّ حَرْباً - رحمه الله - قال: وَنَعْتَقِدُ لِلْعَرَبِ حَقَّهَا وَفَضْلَهَا فَهَذَا مِنْ أَصُولِهِمْ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، نَعْتَقِدُ لِلْعَرَبِ حَقَّهَا وَفَضْلَهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَلَيْسَتْ أَفْضَلِيَّتُهُمْ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا إِذَا قَامُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَ لَهُمْ فَضْلُ الْعَرُوبَةِ الصَّافِيَةِ، وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِمْ إِيْمَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ كَوْنُهُمْ عَرَباً.

وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، وَالْأُمِّيُّونَ هُمُ الْعَرَبُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ، فَالْعَرَبُ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، فَلِذَلِكَ سُمُّوا بِذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أُمِّيٌّ، فَكَوْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اخْتَارَ هَذَا النَّبِيَّ الْعَظِيمَ، وَعَمَّمَ رِسَالَتَهُ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ الْأُمِّيِّينَ، فِي هَذَا تَفْضِيلٍ لِلْعَرَبِ بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، اخْتَارَ الْعَرَبَ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمَّا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَعَلَى حَمْلِ هَذَا الدِّينِ، وَكَانُوا كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ قَامُوا بِهَذَا الدِّينِ عِلْماً

.....

وتعليماً وجهاداً، حتى بلغوه المشارق والمغارب، فلا يجحد فضل العرب إلا مَنْ كان في قلبه نفاق، لا يحب الإسلام، لأنَّ هؤلاء العرب هم الذين قاموا بنشر الإسلام، فالذي لا يحب هذا الإسلام يكره من قام به، وذكرنا أنَّ فضل العرب ليس لمجرد أنهم عرب، ولكنَّ فضلهم لما قاموا به من نشر هذا الدين والقيام به، والقدرة على بيانه وإبلاغه، فالله لا يختار إلا من يعلم أنَّ فيه كفاءة للقيام بما أُمر به، فإذا ما نظرنا إلى ما تحقق على يد العرب من القيام بهذا الدين، وقبل ذلك اختيار الرسول ﷺ منهم، ونزول القرآن بلغتهم، ففي هذا دليل على فضل العرب والعربية في الجملة.

ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه، في رسالة أحمد بن سعيد الإصطخري عنه - إن صحّت - وهو قوله وقول عامة أهل العلم.

وذهبت فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يُسمّون: الشعوبية، لانتصارهم للشعوب التي هي مُغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب، والشعوب: للعجم. [١١٨]

[١١٨] لقد كان الإمام أحمد يقول بفضل العرب، كما في هذه الرسالة التي أرسلها إلى ابن سعيد الإصطخري، إن صحّت نسبتها إلى الإمام أحمد، فإنّ فيها مدح العرب، لا مطلقاً، ولكن من ناحية ما قاموا به من نصره هذا الدين وحمله، مما قام به المهاجرون والأنصار وهم من العرب، ولهذا قال الله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

المهاجرون والأنصار من صميم العرب، لأنهم إما من أهل مكة من قريش وأحلافهم وأتباعهم، وإما من الأنصار، وهم الأوس والخزرج من العرب القحطانية، وأولئك من العرب العدنانية، فهم الذين قاموا بهذا الدين خير قيام، ونصروه وآزروا الرسول ﷺ وحموه، فلا يجحد فضلهم في هذا إلا مُبتدع.

وقوله: «وذهبت فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم..» الشعوبية هي التي تنكر فضل العرب، سميت بالشعوبية حسداً منهم للعرب لأنها من شعوب غير عربية، وربما يكون هذا مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ فقد جاء في تفسير الآية أن الشعوب للعجم والقبائل للعرب.

ومن الناس مَنْ قد يَفْضَلُ بعض أنواع العجم على العرب، والغالب أَنَّ مثل هذا الكلام لا يصدر إِلَّا عن نوع نفاقٍ: إمَّا في الاعتقاد، وإمَّا في العمل المُنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك، ولهذا جاء في الحديث: «حُبُّ العرب إيمانٌ وبُغْضُهُمْ نفاقٌ» مع أَنَّ الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس ونصيبٍ للشيطان من الطرفين، وهذا محرَّم في جميع المسائل.

[١١٩]

[١١٩] إذا كان التفضيل تفضيل تعصُّب وهوى، كان هذا مذمومًا، فالذي يفضل العرب من أجل العصية الجاهلية، دخل في هذا الذم؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الافتخار بالأنساب والإعجاب بالحسب، ونهى عن ذلك أشدَّ النهي لكونه من أمور الجاهلية.

فالذي يَفْضَلُ جنسًا على جنس من باب العصية ومن باب الهوى، فإنَّ هذا يذم، أما الذي يَفْضَلُ جنس العرب على جنس العجم لما اتصف به العرب في سجيَّتهم وخلقَتهم ولغتهم، ولما قاموا به من أعمال جليلة في مناصرة هذا النبي وإبلاغ هذا الدين وهذا القرآن العظيم الذي نزل بلُغَتهم، كان ذلك آية على إيمانه على مقتضى ما ورد في هذا الحديث، وإذا أَبْغَضَهُمْ كان ذلك منه علامة على نفاقه، لأنَّ هذا الدِّين نشأ منهم، وكان قيامه بتضحياتهم وهِمَمِهِم العالية التي جُبِلُوا عليها.

فإنَّ الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً، ونهاهم عن التفرُّق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحُّهم وتعاطُفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسَّهر»^(١). [١٢٠]

[١٢٠] فيما يتعلَّق بالمؤمنين من العرب أو العجم، فإنه لا فرق بينهم، لأنَّ الله جمع بينهم بالإسلام، فهم سواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم سواء كان من العرب أو العجم، ولهذا وصف النبي ﷺ المؤمنين من العرب والعجم بأنهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، هذا شيء لا إشكال فيه بعد الإسلام وبعد الإيمان، لأنه لا فرق ولا ميزة لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتَّقوى.

وقد دعا ﷺ في الحديث المذكور إلى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثَّهم على التَّراحم والتَّعاضد، لأنَّ الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد أعضاءه، فالمراد بالتَّراحم هنا أنَّ يرحم بعضهم بعضاً لأجل الإيمان، لا لشيءٍ آخر، وهذا كلُّه إنما يتأتَّى بالاعتصام بحبل الله جميعاً، وترك التفرُّق والاختلاف، وترك التفاخُّر بالأحساب والأجناس، لأنَّ الإيمان يقتضي خلاف ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا ولا تَدَابِرُوا ولا تَبَاغُضُوا ولا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كما أَمَرَكم اللَّهُ»^(١). وهذان حديثان صحيحان، وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى [١٢١]

[١٢١] هذا خطاب لجميع الأمة من العرب والعجم، الذين آمنوا بهذا الدين وأتبعوه، سواء كانوا من العرب أو العجم، فهم منهيون عن هذه الصفات من التقاطع والتدابير، وعن الحسد فيما بينهم، ومن استكبار بعضهم على بعض؛ لأنهم إخوة في الدين، من أي جنس ونوع أو لون كانوا.

ولذلك إذا نظرت إلى اجتماع الحجاج في المشاعر، ونظرت إلى اختلاف أجناسهم، وإلى اختلاف لغاتهم، أدركت عظمة هذا الدين وأنه دين شامل للبشرية، لا يفرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، وإلا بالإيمان، فليست المسألة مسألة عصبية، فلا تتمدح بالعربية لمجرد أنها عربية، ونذم الأعجمية لمجرد أنها أعجمية، فإن هذا يُعتبر من القومية الممقوتة التي أنكرها العلماء لما ظهرت قبل فترة قليلة، وأنكرها العلماء، وقالوا: هذه قومية عربية وهي من جنس فعل الجاهلية، لأنهم يفتخرون بأنسابهم وبشعوبهم وقبائلهم، دون نظر إلى الدين والإيمان، فلا فضل إلا بالإيمان والدين والتقوى.

وفي هذا الحديث إرشاد إلى أنه لا يحلُّ التباغض - وهو التقاطع والإعراض - بين المسلمين عموماً، لما فيه من المفسدة وافتراق كلمتهم، وفيه الدّعوة إلى المعاشرة فيما بينهم بالموادّة والرّفق والتعاون في الخير، وفيه في النّهي عن التباغض إشارة إلى النّهي عن الأهواء المضلّة كالحسد والتفاخر والتقاطع الموجب للتباغض.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم ما رواه الترمذي^(١) من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلي نخلة في كُبوّة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْساً وَخَيْرُهُمْ بَيْتاً»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل. الكُبا بالكسر والقصر، والكُبة: الكُناسة، وفي الحديث: «الكُبوّة» وهي مثل الكُبة.

والمعنى أَنَّ هذه النخلة طيّبةٌ في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك، فأخبر ﷺ أَنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ نَفْساً وَنَسَباً. [١٢٢]

[١٢٢] نعم، قريش هي القبيلة المعروفة، وهي تاج العرب وأشرف العرب، ولكنهم ينقسمون إلى بطون وبيوت، بينهم شيء من الحزازات والعصبية من بقايا الجاهلية لعصبية بينهم، وكانوا يتنافسون في مكة على الرئاسة، بين بني مخزوم وبني هاشم،... إلخ، وهذا ناشئ من هذا التفاخر.

فالنبي ﷺ غضب - لما بلغه ذلك - من إنكار فضل بني هاشم، وتمييز بني هاشم على بطون قريش، أنكر هذا أشدَّ الإنكار، ويَن ﷺ أَنَّ بني هاشم لهم فضل، وأنه ليس

(١) في «الجامع» برقم (٣٦٠٧).

تفضيلهم من أجل أنه بُعث من بينهم، بل لهم فضل في أنفسهم، فهم أفضل بطون قريش، ولذلك اختار الله نبيه منهم، والله لا يختار إلا ما هو خير، وما هو أحسن، وهو أعلم سبحانه وتعالى حيث يجعل رسالته.

فالعرب أفضل من غيرهم، ثم بنو كنانة، ثم قريش، ثم بنو هاشم، فيكون بنو هاشم لهم فضائل اجتمعت في حقهم، عن هذه الأمور: أنهم عرب، وأنهم من بني كنانة، وأنهم من قريش، وأنهم من بني هاشم، وأنَّ منهم رسول الله ﷺ.

فمن يجحد فضل هذا البيت العظيم؟ هذا البيت الذي بُعث منه هذا النبيُّ الكريم فإنه يُنكر عليه، لأنَّ في هذا غمطاً بالباطل، فأنكر ﷺ ذلك لا من باب العصية، وإنما من باب كونه حقيقةً.

وقوله: «والمعنى أنَّ النخلة طيبة في نفسها...» هذا يعني أنه ﷺ خير الناس نفساً، ونسباً لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضل العرب على الإطلاق، فهو أفضلهم في نفسه وأفضلهم في نسبه.

وروى الترمذي^(١) أيضاً من حديث الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، ثم قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين، فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، وخيرهم نفساً» قال الترمذي: هذا حديث حسن. كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فأنا خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً». [١٢٣]

[١٢٣] وهذا يوضح ويؤكد ما سبق، من أن فضل بني هاشم ثابت لا يُنكر، وأن الرسول ﷺ فُضِّل بنفسه، فهو ﷺ من قريش، ومن بني هاشم، فبنو هاشم هم أفضل قبيلة، وهي قريش، وأفضلهم وطناً وبيتاً وهم بنو هاشم، فبنو هاشم هم أفضل العرب، فهذا فيه بيان لما جحدته هؤلاء، وفيه أن العالم يبين ما يجب بيانه للناس إذا جهلوه أو أنكروه، فإن على العالم أن يبين، وقد بين ﷺ لهؤلاء لما تجاهلوا قدر بني هاشم، فقال ﷺ: «من أنا؟»، قالوا: أنت رسول الله، ولم يكتف بهذا الجواب لأنه ليس هو المقصود من السؤال، ثم قال ﷺ: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم»، يبين ﷺ نسبه، وهذا هو المقصود بالسؤال، وهم لم يحيبوا بهذا، بل قالوا: أنت رسول الله، فالرسول يبين ما أخفوه وما جحدوه، ويبين أن سلالة ﷺ سلالة طيبة خالصة.

(١) في «جامعه» برقم (٣٦٠٨).

وقد روى أحمدُ هذا الحديثَ في «المسند»^(١) من حديث الثوري، عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس عليه السلام: بلغه عليه السلام بعض ما يقول الناس، فصعد المنبر، فقال: «من أنا؟»، قالوا: أنت رسول الله، قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إنَّ الله خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقِبَاةَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بِيوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا». [١٢٤]

[١٢٤] وهذا يقرّر ما سبق، فلا شكَّ أنَّ بني آدم هم أفضل الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وخير بني آدم من حيث النسب ومن حيث الشرف العرب، وخير العرب قريش، وخير قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم محمد عليه السلام، هكذا تُرجع الأمور إلى أصلها، ولا يُتناسى شيء من ذلك لعصبية أو لجهل.

أخبر ﷺ: أنه ما انقسم الخلقُ فريقين إلا كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء حديثٌ بهذا اللفظ، وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ فَرَقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتمل شيئين: أحدهما: أَنَّ الْخَلْقَ هُمُ الثَّقَلَانِ، أَوْ هُمُ جَمِيعُ مَا خُلِقَ فِي الْأَرْضِ، وَبَنُو آدَمَ خَيْرُهُمْ، وَإِنْ قِيلَ بِعُمُومِ الْخَلْقِ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ جِنْسِ بَنِي آدَمَ عَلَى جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ. [١٢٥]

[١٢٥] وهذا فيه أيضاً أَنَّ بَنِي آدَمَ هُمُ خَيْرُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَرَبِّهَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَيَكُونُ الصَّالِحُ مِنْ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيُّهَا أَفْضَلُ: جِنْسُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ جِنْسُ بَنِي آدَمَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي آدَمَ هُمُ خَيْرُ الْخَلْقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. ثُمَّ خَيْرُ بَنِي آدَمَ الْعَرَبُ، يَعْنِي: جِنْسُ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَزْدَادُ الْفَضِيلَةُ فِي قُرَيْشٍ، ثُمَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ.

ثُمَّ إِنَّ بَنِي آدَمَ عَلَى احْتِمَالٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ هُمُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨].

فَاللَّهُ فَضَّلَ هَذَا الْإِنْسَانَ فِي خَلْقِهِ وَعَقْلِهِ وَدِينِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَيَّزَهُ وَسَخَّرَ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

مَنْتُهُ، ثم إنه بعد هذا اختار العرب من جنس الإنسان، واختار من العرب بني كِنانة، واختار من كِنانة قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختار النبي ﷺ من بني هاشم، فهو ﷺ خيارٌ من خيار من خيار، كما قال ﷺ.

وفي هذا إظهار لشرف بني هاشم على غيرهم، لكن هذا لمن آمن بالله ورسوله منهم، أما من لم يؤمن بالله ورسوله فليس له هذا الفضل، ولا هذا المدح، بل هو من أَرذل الناس، ولهذا لم ينفع أبا لهب، وهو عم الرسول ﷺ، وابن عبد المطلب، لم ينفعه نسبه لما كفر بالله ورسوله، ولم ينفع أبا جهل كونه من بني مخزوم، وهم من أشرف بطون قريش، لم ينفعه ذلك الشرف لأنه لم يؤمن بالله ورسوله.

ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان: العرب والعجم، ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل العرب، ثم جعل قريشاً بيوتاً، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت، ويحتمل أنه أراد بالخلق: بني آدم، فكان في خيرهم، أي: في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل وبني إسحاق، أو جعل العرب: عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل أو في بني عدنان، ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة، وهم قريش، وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم.

وقد بينَ ﷺ أنَّ هذا التفضيلُ يُوجب المحبةَ لبني هاشم، ثم لقريش،

ثم للعرب. [١٢٦]

[١٢٦] إذا قَصَرْنَا التفضيل في الحديث السابق على بني آدم، فإنَّ بني آدم ينقسمون إلى قسمين: إلى عرب وعجم، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، الشعوب: هم العجم، والقبائل: هم العرب.

فالعرب أفضل من العجم، والعرب ينقسمون إلى قسمين: إلى عرب عاربة، وهم القحطانية، وعرب مستعربة وهم العدنانية الذين هم ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذرية إبراهيم انقسمت إلى قسمين: إلى بني إسحاق الذين فيهم بنو إسرائيل، وإلى بني إسماعيل الذين منهم بنو هاشم وأفخاذ العدنانية من قريش، فهذا هو التقسيم الثاني لمعنى هذا الحديث، إذاً يكون الرسول ﷺ من خيرهم بطناً، ومن خيرهم قبيلة، ومن خيرهم جنساً.

.....

هذا التفضيل يُوجب المحبة لبني هاشم المؤمنين منهم بالدرجة الأولى، الذين منهم رسول الله ﷺ، ثم لقريش عموماً، فهم أفضل من غيرهم، ثم لبقية العرب، فهم أفضل من العجم من حيث الجنس.

وروى الترمذي من حديث أبي عَوَانَةَ، عن يزيد بن أبي زياد أيضاً، عن عبد الله بن الحارث: حدثني عبد المطلب بن أبي ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب: أَنَّ العباس بن عبد المطلب دَخَلَ على رسول الله ﷺ مُغَضَباً وأنا عنده، فقال ﷺ: «ما أَغَضَبَكَ؟» قال: يا رسول الله، ما لنا ولقريش؟ إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مُبَشِّرَةٍ، وإذا لَقُونَا لَقُونَا بغير ذلك، قال: فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه، ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يُحِبَّكم الله ولرسوله»، ثم قال: «أيها الناس، من آذى عمِّي فقد آذاني، فإنما عمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد في «المسند» مثل هذا من -حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد^(١). [١٢٧]

[١٢٧] أفخاذ قریش، کبني مخزوم وبني أمية وغيرهم من العرب من أهل مكة، کلهم من بني إسماعيل، لكن عندهم من العصبية والتفاخر الشيء الكثير، فكلُّ يريد الرئاسة في مكة ولذلك تقاسموا خدمة البيت، منهم من عنده الرفادة: وهي إطعام الحجيج، ومنهم عنده السقاية: وهي تولي سقيا الحجاج من زمزم، ومنهم من يتولَّى حجابة الكعبة وسدانتها، تقاسموا هذا في الجاهلية، مما يدل على تنافسهم فيما بينهم، حتى إنهم احتقروا بني هاشم فلم يجعلوا عندهم إلا السقاية، وكانت للعباس بن عبد المطلب، فكانوا

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٥٨)، وأحمد برقم (١٧٥١٦).

يחסدون هذا الحبي ويغبطونه، ولذلك أدرك العباس بن عبد المطلب ﷺ عم الرسول ﷺ هذا منهم، فكانوا إذا اجتمعوا يستبشر بعضهم لبعض، لكن إذا رأوا بني هاشم قطبوا وجوههم كراهية لهم، وهذا من باب العصية، فأغضبوا العباس بن عبد المطلب ﷺ فجاء يشكو إلى النبي ﷺ.

والرسول ﷺ غضب لهذا، ثم إنه خطب وبين ما لبني هاشم من الفضل، وقال: «لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يُحبكم الله لرسوله» يعني: للأميرين: للإيمان والقراية، كما سبق أن ذكرنا بأن القراية بدون إيمان لا تنفع، فلم تنفع أبا هب، وأن الفضل إنما هو للأميرين: للقراية وللإيمان، لا للقراية فقط، والعباس ﷺ يجمع بين الأمرين، فهو من بني هاشم، لأنه عم الرسول، وهو من أفضل الصحابة، ومن أتباع الرسول ﷺ وأنصاره، فاستحق بهذا أكمل الأوصاف، وإن أبغضه من أبغضه من قريش وكرهه حسداً.

فالرسول ﷺ بين فضل بني هاشم، وأن من أنكره كان فيه من النفاق ما فيه، وكذلك من أغضب العباس، وهو قريب الرسول ﷺ، بل هو عمه صنو أبيه، فمن أغضب العباس فقد أغضب الرسول ﷺ، فهذا فيه بيان الفضل لأهله، والإنكار على من أنكر فضل أهل الفضل، وأعجب بنفسه، وبيان ما لأهل بيت النبوة من الفضل مع الإيمان، فإنهم إذا آمنوا بالله ورسوله كان ذلك أفضل بلا شك، ولهم حق القراية وحق الإيمان، ولهذا قال: «لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يُحبكم الله ولرسوله» يعني: للإيمان ولقرايتي، للأميرين، فهم لهم علينا حقان: حق الإيمان - بمعنى: نحبهم في الله لأنهم مؤمنون - وحق القراية من رسول الله ﷺ.

والله جلّ وعلا قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] قالوا:
 معنى القربى: قرابة الرسول ﷺ، فيجب محبة المؤمنين منهم وتوليّهم زيادةً على غيرهم،
 وقيل: المراد بالقربى: القربات والطاعات، وأنه لا فضل لأحد على أحدٍ إلا بالتقوى.

هذا ورواه أيضاً من حديث جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال: دَخَلَ العباسُ على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا لَنُخْرِجُ ونَرى قريشاً تتحدَّث، فإذا رأونا سَكَتُوا، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثم قال: «والله لا يدخُلُ قلبَ امرئِ الإيمانِ، حتى يَحِبَّكم الله ولقرايتي»^(١). [١٢٨]

[١٢٨] نعم، إِنَّ مَنْ أَبْغَضَ بني هاشم فقد أَغْضَبَ الرسولَ ﷺ وَجحد الفضل لأهله، وهذا مما يُنْكَرُ عليه، فَإِنَّ الواجب الاعتراف بالفضل لأهله، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنه ينبغي كذلك توقير أقارب الرسول ﷺ من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فَإِنَّ النبي ﷺ له حقان: حق القرابة، وحق الإيمان.

(١) في «المسند» برقم (١٧٥١٥).

فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث هذان الحديثان: أحدهما: في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ، والثاني: في محبتهم، كلاهما: رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد، وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة: وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يُظنُّ أنَّ هذا الاضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه، فإنَّ الحجة قائمة بالحديث على كلِّ تقدير، لا سيَّما وله شواهد تؤيِّد معناه. [١٢٩]

[١٢٩] هذا الحديث وإنَّ ظُنَّ بأنَّ فيه اضطراباً، لأنَّه تارة يُروى عن المطلب بن أبي وداعة، وتارة عن عبد المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، فهذا لا يُعدُّ طعنًا في رواية الحديث، فإنَّ له شواهد تقويه.

وفضل هذا البطن من قريش ثابت بالأدلة الأخرى، وإنَّما هذا يذكر للاعتضاد، لا للاعتقاد عليه وحده.

ومثله أيضاً في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي^(١) من حديث الأوزاعي، عن شدّاد بن أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ اصطفى كِنانةً من ولدِ إسماعيلَ، واصطفى بني هاشمَ من قريشٍ، واصطفاني من بني هاشم»، هكذا رواه الوليدُ وأبو المغيرة عن الأوزاعي. [١٣٠]

[١٣٠] هذا في العرب العدنانية، اصطفى منها كِنانةً، واصطفى من كِنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفى الرسول ﷺ من بني هاشم، فهو ﷺ خيار من خيار، وليس كما يقول من قال: إنَّ هذا الفضل قاصر على الرسول ﷺ دونها نسبه، وهذا قول باطل.

(١) أحمد في «المسند» برقم (١٦٩٨٦)، ومسلم برقم (٢٢٧٦)، والترمذي برقم (٣٦٠٦).

ورواه أحمدُ والترمذيُّ^(١) من حديث محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ: بَنِي كِنَانَةَ» الحديث، قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح. [١٣١]

[١٣١] ولدُ إبراهيم عليه السلام نوحان: بنو إسماعيل: وهم العرب العاربة، وبنو إسحاق: ومنهم بنو إسرائيل، لأنَّ بني إسرائيل هم بنو يعقوب بن إسحاق، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، فهذا هو التقسيم للعرب العدنانية، وهذا يدل على أنَّ ولد إبراهيم عليه السلام يتفاضلون، فبنو إسماعيل أفضل من بني إسحاق، ولهذا كانت خاتمة الرسالة فيهم، وهذا الرسول منهم بُعث إلى الجنِّ والإنس، أي: إلى الثقلين، وكانت رسالته عامَّة وباقية إلى أن تقوم الساعة، فهذا يدل على فضل بني إسماعيل بما فضلهم الله بهذا الرسول، وهذا القرآن الذي هو بُلغَتهم، وهذا الخير الذي أوجده الله فيهم، ولذلك حسدهم بنو إسحاق، وهم اليهود والنصارى، وحسدوا العرب على هذا الفضل وامتنعوا من الإيمان، وهم يعرفون أنَّ الرسول حق، وأنَّ القرآن حق، وأنَّ ما جاء به حق، وهو موجود عندهم في التوراة والإنجيل، فهم من باب الحسد كفروا بمحمد ﷺ، فحملهم الحسد على الكفر والعياذ بالله، وآثروا الإقدام على النَّار لأجل التمسك بعصبيتهم، حتى إنهم يفتخرون بذلك، ولذلك فهم مصرُّون على ما هم عليه، قال تعالى حاكياً قولهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقولهم: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى

(١) أحمد في «المسند» (١٦٩٨٧)، والترمذي (٣٦٠٥).

.....

عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴿البقرة: ١٢٠﴾، وهذه منهم عصبية ممقوتة، لأنَّ الواجب على المسلم أن يتبع الحق مع من كان، فالحق ضالة المؤمن، ولا يُجبر على الله عزَّ وجلَّ أن يجعل رسالته فيما يختار سبحانه وتعالى، فقد قال سبحانه: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال: ﴿لَيْتَ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَفْقِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩].

وهذا يقتضي أنَّ إسماعيلَ وذريَّته صفوةٌ ولدَ إبراهيمَ، فيقتضي أنهم أفضلُ من ولدِ إسحاقَ، ومعلومٌ أنَّ ولدَ إسحاقَ - الذين هم بنو إسرائيلَ - أفضلُ من العَجَمَ، لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثَبَتَ الفضلُ على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد. [١٣٢]

[١٣٢] لا ننكر أنَّ لبني إسحاق فضلاً ومزيةً على غيرهم، لأنَّ فيهم كتابا الله: التوراة والإنجيل، وفيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ففيهم النبوة والكتاب، ولكن لا يعني هذا أنَّ الخير محصور فيهم، بل هذا بيد الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء، والمسلم يتبع الحق، سواء كان معه أو مع غيره، لا يتعصَّب لقبلته أو لبلده أو لهواه، وإنما يتبع الحق مع مَنْ كان.

إلا أن يقال: الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض، فيقال: لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة، إذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته، إذ يكون على هذا التقدير: لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق، ثم هذا - منضماً إلى بقية الأحاديث - دليل على أن المعنى في جميعها واحد. [١٣٣]

[١٣٣] ليس الفضل - كما يقوله بعض الناس المغالطين -: أن اصطفاء الشخص الواحد لا يدل على اصطفاء ذريته، فاصطفاء إسماعيل على ولد إبراهيم لا يقتضي تفضيل العرب الذين هم ذرية إسماعيل، فهذا قول باطل، لأن اصطفاء إسماعيل يدل على اصطفاء بنيه وذريته، وكذلك ما كان في إسحاق عليه السلام من الفضل، هو أيضاً تفضيل لذريته، وهم بنو إسرائيل، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، يعني: بني إسرائيل في وقتهم، فهم أفضل الناس في وقتهم، لما كانوا مؤمنين بأنبيائهم، لكن لما انحرفوا ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام، ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ من باب العصبية، زالت هذه الفضيلة عنهم، لأن الفضيلة ليست بمجرد النسب، وإنما الفضيلة للدين والإيمان، فإذا زال هذا زالت الفضيلة.

واعلم أنَّ الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل هاشم فيها كثيرة، وليس هذا موضعها، وهي تدلُّ أيضاً على ذلك، إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سنومى إلى بعضه. [١٣٤]

[١٣٤] لا يزال البحث في تفضيل العرب على غيرهم من الشعوب مستمراً، كعادة الشيخ - رحمه الله - فإنه إذا تناول موضوعاً أفاض فيه واستقصاه من جميع الجوانب، وقد يخرج منه وهو يقول: لبسط هذا الكلام موضع آخر، لسعة علمه - رحمه الله - وتبحُّره في الفنون، فهذه المسألة تقدّم الكلام فيها كثيراً، وتبيّن من خلالها أنَّ العرب أفضل الشعوب من حيث الجملة، لا من حيث الأفراد، وفضلهم ليس لكونهم عرباً كما يفهم القوميون، وإنما فضّلوا لما يؤدونه نحو البشرية من خير، لما بعث الله فيهم خير رسول، وأنزل عليهم خير كتاب، وأهلّهم للقيام بدعوة البشرية إلى الخير، ويظهر هذا في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلهذه الصفات صاروا خير أمة أخرجت للناس، والعرب يتفاضلون فيما بينهم، وأفضلهم بنو إسماعيل، وأفضل بني إسماعيل قريش، وأفضل قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، فبنو هاشم في قريش، كالعرب في سائر الشعوب، فهم خيار من خيار، وخيرهم رسول الله ﷺ.

فإنَّ الله تعالى خصَّ العربَ ولسانهم بأحكام تميَّزوا بها، ثم خصَّ قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص، ثم خصَّ بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قِسْطٍ من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص. [١٣٥]

[١٣٥] الله جلَّ وعلا خصَّ العرب من بين الأمم بهذه المهمة وهي تحمُّل الرسالة الخاتمة، والقيام بها دعوة وجهاداً، حتى بلغت المشارق والمغارب، فما ذاك إلا على أيدي المسلمين من العرب الذين قاموا بهذا الدين بعد وفاة الرسول ﷺ، وأعانهم من آمن من الشعوب الأخرى، وصاروا منهم، وتعلَّموا العربية وصاروا أئمةً فيها، وفي الحديث، وفي التفسير، فصاروا مرجعاً في كل الفنون بسبب هذا الدين، وإلا فإنَّ العرب قبله أمة مهمشة بين الشعوب، وغير العرب كانوا من قبل ليس عندهم إلا فلسفات وعقليات، وأشياء لا تُسمن ولا تُغني من جوع.

فما امتازَ من امتازٍ من العجم، ولا امتاز من امتاز من العرب إلا بهذا الدين الذي شَرَّف الله به هذه الأمة المحمدية، وخصَّ الله قريشاً بأن كانت الخلافة فيها بعد وفاة الرسول ﷺ، فقد كان الخلفاء الراشدون من قريش، وكانت دولة بني أمية من قريش، وكانت دولة بني العباس من قريش، فما زال الأمر فيهم بعد وفاة الرسول ﷺ، إلى أن استوزر آخر خليفة من بني العباس ثلَّة من الملاحدة والشيعة الباطنية، كابن العلقمي ونصير الكفر الطوسي وغيرهم ممن خدعوا الخليفة، وجروا عليه العدو من التتار، وحصلت النكبة العظيمة، وزال مُلك بني العباس على أيديهم.

وعند ذلك تقطعت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة، ولكن الشأن في أن هذا

.....

الأمر كان في قريش إلى وقت سقوط دولة بني العباس، فهذا مما يدلُّ على فضل هذه القبيلة لما حملت رسالة محمد ﷺ، لا لمجرد نسبها وقربها من الرسول ﷺ، وإنما لما تقوم به وما تبذله للبشرية من خير وقيادة راشدة.

فأعطى الله سبحانه كلَّ درجةٍ من الفضل بحسبها، والله عليم حكيم، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. [١٣٦]

[١٣٦] لا اعتراض على الله جلَّ وعلا، فهو حكيم عليم، يضع الأمور في مواضعها، ولهذا اختار العرب لحمل رسالته، واختار منهم قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختار هذا الرسول ﷺ من بني هاشم، لأنه يعلم سبحانه وتعالى أهليَّة من اختارهم، فهو سبحانه القائل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الفصل: ٦٨]، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وهذا ردُّ على الذين قالوا: ﴿لَنْ نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد قال الناس في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]: أشياء ليس هذا موضعها.

ومن الأحاديث التي تُذكر في هذا المعنى: ما روينا من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق الصَّغاني: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، حدثنا يزيد بن عَوانة، عن محمد بن ذَكْوَانَ - خال حماد بن زيد - عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إِنَّا لَقَعُودٌ بِفِئَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا امْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذِهِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مَثَلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ فِي وَسْطِ النَّتَنِ، فَاَنْطَلَقَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا فَاخْتَارَ الْعُلَى مِنْهَا، وَأَسْكَنَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ، فَحَبَّبَنِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ»^(١). [١٣٧]

[١٣٧] قوله: «وقد قال الناس في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾» يعني: أَنَّ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣٨٨/٤، والطبراني في «الأوسط» (٦١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» ٧٣/٤.

شرف، وذُكر وثناء حسن لك يا محمد ولقومك، وكيف لا يكون وهو في قمة الفصاحة والبلاغة والشمول والمعاني الجليلة، فهو معجز من كل وجه، فهو شرف لقومك، يعني: قبيلتك وهم العرب، فنزول هذا القرآن العظيم بلسانهم شرف لهم ما بعده شرف، وذكر لهم يستحقون به المدح إذا استقاموا عليه وبلغوه للناس، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، سوف يسألكم الله يوم القيامة عن هذا الدين، وعن هذا الرسول، ما الذي فعلتموه نحوهما؟

قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم عربي مثلكم ومن قبيلكم، وقوله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] أي: يجمع هذه الصفات العظيمة التي أولها أنه من أنفسكم، وهذا شرف عظيم أن يكون هذا النبي عربي منكم.

قوله: «إنا لنعود بفناء النبي ﷺ إذ مرّت امرأة فقال بعض القوم: هذه بنت رسول الله...» هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على فضل بني هاشم، وقصة هذا الحديث أن فاطمة رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ مرّت بملاً بالمسلمين جالسين بفناء الرسول - أي: حول بابه - ينتظرونه ليلازموه ويستفيدوا منه، ولتقرّ أعينهم برؤيته، فليس هناك شيء أحب إليهم من رؤية الرسول ﷺ ومجالسّه، فلما مرّت عرفوها وقالوا: هذه بنت رسول الله ﷺ، فتكلّم رجل من بني أمية، وهو أبو سفيان بن حرب، فقال: ما مثل رسول الله ﷺ في بني هاشم مثل الريحانة - يعني: الشجرة الطيبة الرائحة - في أرض التّن، هذا من باب الغمط لبني هاشم، لأنه كان بين بني هاشم وبني أمية وبني مخزوم

منافسات فيما بينهم كعادة العرب، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب غضباً شديداً، لأن هذا الكلام فيه تنقص لبني هاشم.

فالنبي أنكر هذه الكلمة ثم وضح فضل بني هاشم، وأنهم خيار - يعني: خير قريش - وقريش خير بني مضر، وبني مضر خير العرب، والعرب خير من الأعاجم، إذاً بنو هاشم في أعلى الخيارات من هذه الخيارات، وهذا رد على من يغمطهم، ويتنقص من قدرهم، فالرسول ﷺ إنما قال هذا ليرجع ليرجع الفضل إلى ذويه، ومن باب الإنصاف والعدل، مع أنه لا ينبغي إثارة هذه الأمور بين المسلمين، فالنبي قال ذلك بياناً لا ابتداءً.

وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذي^(١) وغيره من حديث أبي بدر شجاع ابن الوليد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان لا تُبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: «لا تُبغض العرب فتبغضني»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر، شجاع ابن الوليد.

فقد جعل النبي ﷺ بُغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بُغضهم مقتضياً لبُغضه.

ويشبه أن يكون النبي ﷺ خاطب بهذا سلمان - وهو سابق الفرس، ذو الفضائل الماثورة - تنبيهاً لغيره من سائر الفرس، لما أعلمه الله من أن الشيطان قد يدعو النفوس إلى شيء من هذا.

كما أنه ﷺ لما قال: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم»، كان هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة: أن لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

[١٣٨]

[١٣٨] قوله: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك...» هذا الحديث غريب، والغريب:

(١) في «سننه» (٣٩٢٧).

هو ما تفرّد به راوٍ واحد، ومفاده أنّ النبي ﷺ قال لسلمان الفارسي - وهو من أوائل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار -: «لا تُبغضني فتفارق دينك» فهل يُتصور أن سلمان ﷺ يبغض الرسول ﷺ؟ وهو الذي تحمّل المشاق حتى منّ الله عليه بما أراد، ولقي الرسول ﷺ وآمن به في قصة معروفة في إسلام سلمان.

ثم إنّ النبي ﷺ يبيّن له أنّ بغضه إنما يكون ببغض العرب، لأن الرسول ﷺ من العرب وسلمان من الفرس، فلا يحمله كونه من الفرس أن يُبغض العرب، كعادة الشعوب الذين يبغضون العرب، فمن أبغض العرب أبغض رسول الله ﷺ، بطريقة غير مباشرة، والشرع جاء بسدّ الوسائل التي تفضي إلى المحذور، فلو أنه أبغض العرب لأدى هذا إلى بُغض الرسول ﷺ، لأنه عربي، فيكون هالكاً، لأنّ مَنْ فعل ذلك ارتدّ عن دين الإسلام، والعياذ بالله، فينبغي الحذر من ذلك.

قوله: «فقد جعل النبي ﷺ ببغض العرب سبباً لفراق الدّين...» سبباً غير مباشر؛ لأنه إذا أبغض العرب لزم من ذلك بُغض الرسول ﷺ، وبُغض ما جاء به، وهذه ردّة صريحة عن الإسلام.

قوله: «ويشبه أن يكون خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس...» يعني: خاطب سلمان ﷺ مع أنه سابق الفرس إلى الإسلام، وله المقامات المعروفة في الفضل لئبّه غيره، حيث إنه لو بدر هذا من سلمان لهلك، فكيف بغيره؟! وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فهذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

قوله: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً...» هذا فيه التفات إلى ناحية أخرى، وهي أنّ من كان من بني هاشم، ومن قرابة النبي ﷺ، ينبغي أن لا يغتر بذلك ويترك العمل، ويظن أنّ قربه من النبي ﷺ سينجيه من عذاب الله عز وجل، فإنه لا يُنجي من عذاب الله إلا الإيمان والعمل الصالح، وليس النسب، كما قال ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١)، فهو نبههم أن لا يتكلموا على نسبهم وقربهم من الرسول ﷺ، ثم يتركوا العمل أو يُقلّوا منه اتكالاً على نسبهم، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣] فلا تكون نجاة المرء بقربته من الرسول دون العمل، ولهذا قال: «يا فاطمة» خصّها أولاً «يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً» خصّ أقاربه، فإذا كان هذا الخطاب لأقرب الناس إليه، فمن باب أولى لمن لا قرابة بينه وبينهم.

والحاصل أنّ في هذا تنبيهاً لقرابة محمد ﷺ، والمتنسبين إليه ألا يغتروا بذلك، كما يحصل من بعض الجهلة الذين يتسبون إلى آل البيت، ويزعمون أنّ هذا يكفيهم، وأنهم سيدخلون الجنة بمجرد ذلك، حتى قال بعضهم:

يا أكرم الخلق مالي من ألؤذبه سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا قل يا زلّة القدم

وناظم هذا الشعر ليس من قریش، ولا قريباً منهم، وإذا كان القرشيون من

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

الرسول ﷺ كَبْتَهُ وعمه وعمته، لا يغني عنهم من الله شيئاً، فكيف يُغني عن هذا الشاعر، حتى إنه قال أيضاً:

فإنَّ لي ذِمَّةً منه بتسميتي محمداً وهو أوفى الخلق بالذِّمِّ

وهذا من المبالغات والمغالطات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فلا ينفع الإنسان إلا عمله.

وهذا دليل على أنَّ بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر، أو سبب للكفر. ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأنَّ محبتهم سبب قوة الإيمان. لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحریم بغض سائر الطوائف: لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين، ولا لبغض الرسول. بل كان يكون نوع عدوان. فلما جعله سبباً لفراق الدين وبغض الرسول: دل على أنَّ بغضهم أعظم من بغض غيرهم. وذلك دليل على أنهم أفضل. لأنَّ الحب والبغض يتبع الفضل. فمن كان بغضه أعظم: دلَّ على أنه أفضل. ودلَّ حيثئذ على أن محبته دين لأجل ما فيه من زيادة الفضل، ولأنَّ ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سبباً للعذاب لخصوصه: كان حبه سبباً للثواب. وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث آخر رواه أبو طاهر السلفي في فضل العرب من حديث أبي بكر بن أبي داود، حدثنا عيسى بن حماد زُغَبَة، حدثنا علي بن الحسن الشامي، حدثنا خليل ابن دعلج، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر».

وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر».

وهذا الإسناد وحده فيه نظر. لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبت له لموافقته معنى حديث سلمان. فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأنَّ بغضهم نوع كفر. ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان. فكان هذا موافقاً له.

ولذلك قد رويت أحاديث - النُّكْرَة ظاهرة عليها - مثل ما رواه الترمذي^(١) من حديث حصين بن عمر، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي. ولم تَنْلِه مودَّتي» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي.

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف بهم، أو مع بغض لهم. فليس معناه بعيداً.

لكن حصين هذا الذي رواه قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف جداً. ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه.

(١) في «سننه» (٣٩٢٨).

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه عبد الله بهذا الحديث في الحديث المسند، فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين كما رواه الترمذي. فلم يحدثه به، وإنما رواه عبد الله عنه في المسند وجادة قال: «وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بشر - وذكره».

وكان أحمد رحمه الله - على ما تدل عليه طريقته في المسند - إذا رأى أنَّ الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع لم يحدث به. ولذلك ضرب على أحاديث رجال، فلم يحدث بها في المسند، لأنَّ النبي ﷺ قال: «من حَدَّث عني بحديثٍ وهو يرى أنه كذب: فهو أحدُ الكاذبين»^(١).

وكذلك روى عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»^(٢): حدثنا إسماعيل أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جبيرة، عن داود ابن الحصين، عن عبيد الله ابن أبي نافع، عن علي بن عيسى قال: قال رسول الله ﷺ «لا ييغُضُّ العرب إلا منافق» وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.

وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى ابن زيد الأشعري، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨١٨٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) برقم (٦١٤).

«أحب العرب لثلاث: لأنّي عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»
قال الحافظ السلفي: هذا حديث حسن.

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام، وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال الثعلبي: لا أصل له، وقال ابن حبان: يحيى بن زيد يروي المقلوبات عن الإثبات، فبطل الاحتجاج به، والله أعلم.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم - وهذا والله أعلم كلام البزار عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: نُفَضِّلُكُمْ يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة.

وهذا إسناده جيد. وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاء وإما إخبار، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم: وخبره حديث صادق: وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى

الكندي، عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتُمونا يا معاشر العرب باثنتين: لا تؤمكم في الصلاة، ولا ننكح نساءكم. رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد ابن منصور في «سننه» وغيرهما.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها. واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة.

ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني: حدثنا سعيد ابن عبيد، أنبأنا علي بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة: أنه خرج في اثني عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً ﷺ، وفيهم سلمان الفارسي ﷺ، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم؟ فصلّى بهم رجل منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً، نصف المربعة، قال مروان: يعني: نصف الأربع، نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صلّ بنا يا أبا عبد الله، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته، في بعضها نظر، وبعضها موضوع. [١٣٩]

[١٣٩] هذه الأحاديث تدلّ على أن جنس العرب أفضل من غيرهم من الأمم؛ لأنّ

.....

سلمان رضي الله عنه لما طُلِبَ منه أن يصلي بمرافقيه من العرب، قال: لا، أنتم بنو إسماعيل، دلالة على أفضليتهم، وبنو إسماعيل هم العرب، لأنَّ العرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، فدلَّ فعله على أنَّ العرب يُقدِّمون في إمامة الصلاة وفي غيرها لفضلهم، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله منهم، والقرآن نزل بلغتهم، وهم المكلفون بحمل هذا الدين وتبليغه للبشرية، وقد اختارهم الله سبحانه وتعالى لهذا الأمر العظيم دون سواهم.

ولكن كما سبق هذا من باب الاعتراف بنعمة الله، لا من باب المفاخرة، فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله: «أنا سيِّدُ ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) فإنما ذكر ذلك من باب شكر الله والتحدث بنعمته، فلا يجوز لأحد أن يفخر على أحد، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالله جعلهم شعوباً وقبائل - والشعوب للعجم والقبائل للعرب - جعلهم كذلك لأجل التعارف، والتواصل فيما بينهم، وأما الكرم فإنما يكون في التقوى سواء كان من العرب أو من العجم، قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم إنَّ التفاخر بالأنساب من أمور الجاهلية التي نهى عنها الإسلام.

وفي أثر سلمان هذا أنَّ الأولى بالمسافر أن يقصُر الصلاة الرباعية، أخذاً برخصة الله سبحانه وتعالى، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، ولقد كان النبي ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره من خروجه من البلد إلى أن يرجع إليه، فلم يؤثر عنه ﷺ أنه أتم الصلاة الرباعية، بل إنه قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١)، ولذلك أنكر سلمان ﷺ على هذا الذي صلى بهم، وأتم الصلاة أربعاً، ومن سنته أن الذي يقصر لا يصلي سنن الرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وأما بقية النوافل كصلاة الضحى وقيام الليل والوتر، فإنه يفعلها ولا يتركها.

قوله: «وفي المسألة آثار غير ما ذكرته...» الآثار: جمع أثر وهو ما روي عن النبي ﷺ، وقد يُطلق على ما روي عن غيره من العلماء والسلف الصالح، فالمسألة فيها آثار، يعني: في فضل العرب على غيرهم، لكن هذه الآثار متفاوتة، منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، فهذه الآثار نظراً لكثرتها فإنها تتعاضد لتدل على الأصل، وهو فضل جنس العرب على غيرهم، هذا من حيث الجنس، أما من حيث الأفراد فقد يكون في العجم من هو خير من كثير من العرب.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأيضاً فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قَدَر أنسابهم، فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العربُ ذكر العجم.

هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألستهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أنَّ الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.

والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وله تمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة.

والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتمُّ الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني جمعاً وفرقاً، يجمعوا المعاني الكثيرة في اللفظ القليل. إذا شاء المتكلم الجمع جمع، ثم يميِّز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما نجد في لغتهم من جنس الحيوان، فإنهم مثلاً يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميِّزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يُستراب فيها. [١٤٠]

[١٤٠] يعني أنَّ فعل عمر حيث بدأ بجنس العرب يدلُّ على فضل العرب على العجم،

ثم إنَّ العرب يتفاضلون، فمن كان أقرب إلى النبي ﷺ فهو أفضل، وهذا من باب تنزيل الناس منازلهم.

ثم مضى الأمر على السُّنة التي مشى عليها عمر رضي الله عنه في تقديم العرب على العجم، وتقديم أقارب الرسول ﷺ على غيرهم إنزالاً للناس منازلهم، واستمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين، ثم في دولة بني أمية، ثم دولة بني العباس إلى أن سقطت الدولة العباسية، وحينئذٍ خرج الأمر عن سيطرة سلطة العرب في الغالب، فلذلك اختلف الأمر.

قوله: «وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألستهم...» يعني: أنَّ سبب تفضيل العرب على غيرهم ليس لمجرد نسبهم وعرقهم، وإنما لما يمتازون به من الصفات الحميدة التي لا تُجحد ولا تُنكر، فالعرب لهم صفات حميدة من الكرم والجود وحفظ الأنساب والأمانة، إضافة إلى ما أوتوا من الفصاحة والبلاغة في القول.

قوله: «والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم...» المقصود أنَّ العلم له مزية ورتبة عالية، قال الله جلَّ وعلا: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والعرب قد أعطوا قوة العقل، فهم أكثر الناس فهماً وحفظاً، وأعظمهم بياناً وعبارة، ولذلك أنزل الله القرآن بلغتهم، وجعل النبي ﷺ منهم، فهم أجدر الناس بحمل الإسلام، وأن ينالوا فضله على غيرهم.

.....

قوله: «والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان...» يعني: أنَّ العرب
امتازوا عن غيرهم

بالفهم وقوة الذاكرة والفطنة، وهذا شيء واضح إذا نظرت في أشعارهم وخطبهم
وفي مروياتهم، وما خلفوه من الآداب والثروة اللغوية والأدبية، وما استوعبوه من
أحاديث النبي ﷺ حفظاً وفهماً، ومما سهل هذا فرط ذكاءهم وفطنتهم، وفصاحة هذه
اللغة وجزالته واستيعابها للمعاني وقدرتها على التعبير، فإنك إن نظرت في معاجم اللغة
رأيت العجب لما لهذه اللغة من شمول وإحاطة، وهذا ما لا تجده في اللغات الأخرى،
فيجب على الشعوب التي تدخل في الإسلام من غير العرب تعلم اللغة العربية ليفهموا
القرآن والسنة كما حصل من المسلمين السابقين، لا أن تترجم المعاني إلى اللغة الأجنبية كما
هو الواقع الآن، لأنَّ في هذا قضاء على اللغة العربية.

وأما العمل: فإنَّ مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة.

لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله، ليس عندهم علمٌ منزَّل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبيٍّ، ولا هم أيضاً مشغولون ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطبِّ والحسابِ ونحوهما، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخُطب، وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دُنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل منه أعظم قدراً، وتلقَّوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية، والظلمات الكُفْرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقَّوا عنه ذلك الهدى العظيم، زالت تلك الريون عن قلوبهم، واستنارت بهدي الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم: بمنزلة أرض جيدة في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العُصاه والعُوسج، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طُهرت عن المؤذي من الشجر والدَّأوب، وازدرع فيها

أفضل الحبوب والثمار: جاء فيها الحرث ما لم يُوصف مثله.

فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم. [١٤١]

[١٤١] قوله: «وأما العمل فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز...» الذي حمل وبلغ هذا الدِّين وجاهد في سبيله هم العرب، حتى نشره في المشارق والمغارب، فهم آمنوا به بصدقٍ وحملوه وبلغوه بقوة، ثم من الذي علّم الأعاجم وكَوَّن منهم الأئمة الكبار والفحول في الحفظ والعِلْم؟ إنهم الأساتذة العرب، فإن العجم تتلمذوا على يدهم، فهذا يدل على سبق العرب ومكانتهم.

قوله: «لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله...» يعني: قد يُسأل فيقال: بما أنَّ العرب هذه هي مكانتهم وفضلهم على غيرهم فلماذا كانوا في الجاهلية مسبوقين مستذلين من قبل الأمم الأخرى كفارس والروم؟ والجواب عن هذا أنَّ العرب عندهم أصل النهضة، ولكن لم يكن عندهم مقوِّمات تساعد على النهوض كما هي عند الأمم الأخرى، فلما جاء الإسلام ببعثه النبي ونزل القرآن بلغتهم، ونهلوا من معينه، استكمل الفضل فيهم، ففاقوا الأمم، ولذلك ظهروا على فارس والروم، وفتحوا المشارق والمغارب، مما يدل على أنهم مؤهلين لحمل هذه الرسالة، ولأن يكونوا أساتذة لهذا العالم، وفاقوا غيرهم وأبدعوا في انتاجهم، حتى صاروا مرجعاً، وهذا شيء معروف ومعلوم، كما هو الحال في الطب وفي الحساب وفي غيره من العلوم، فقد صار منهم أئمة في سائر العلوم الدينية والدنيوية.

قوله: «فلما بعث الله محمداً بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل منه أعظم قدراً...» المقصود أن الله لما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، وجد صعوبة ومشقة في نقلهم من حالة الوثنية إلى عبادة الله وحده، ونقلهم من جاهليتهم إلى العلم، ونقلهم مما كانوا عليه من العادات السيئة إلى الأخلاق الكريمة، لكن النبي ﷺ واجه ذلك بالصبر والثبات على الدعوة، حتى يسر له الله سبحانه وتعالى أتباعاً وأنصاراً، قال الله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، متى حصل هذا؟ حصل بعد التربية والتعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ثم قال: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني: هذه صفتهم في التوراة التي أنزلها الله على موسى، وصفتهم في الإنجيل الذي أنزل على عيسى عليهما الصلاة والسلام.

﴿كَزَرَ عَ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ، فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ [الفتح: ٢٩] يعني: مثل الزرع أول ما يُخرج قصبة واحدة، ثم هذه القصبة تُخرج أفراخاً من حولها ضعيفة، ثم تشتد هذه الفراخ وتآزر الأصل وتقويه، ثم بعد ذلك تتكون السنابل والثمرة وهكذا هذه الأمة نشأت شيئاً فشيئاً، حتى تم أمرها، وأينعت ثمارها، فهذا مثل ضربه الله للعرب الذين آمنوا به واتبعوا نبيه، كانوا في الأول كالبدرة في التراب، ثم لما سُقيت بماء الوحي ونور العلم نبتت، وتكوّن منها فراخها، وازدادت حتى قويت واشتدت أعوادها، ثم أنتجت وأثمرت العلم النافع والعمل الصالح.

قوله: «بمنزلة أرض جيدة في نفسها لكن هي معطلة..» أي: أن هذه صفة العرب،

.....

قبل الإسلام كانوا في الجاهلية كالأرض الجيدة المعطلة، فلما جاءتهم الرسالة، وبعث فيهم النبي محمد ﷺ أنبتت وآتت هذه الأرض أكلها.

فالحاصل أنَّ صفة العرب في الجاهلية أنهم كانوا كالأرض الطيبة المعطلة، لا تنبت شجراً، ولا تؤتي ثمرأً بل تنبت شوكاً، وتؤوي حيوانات لا خير فيها، فلما جاء الله بهذا النور أزال ما في هذه الأرض من الأذى وطهرها وسقاها بباء الوحي، فأنبت هؤلاء الرجال الأفذاذ الأقوياء، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، فتكامل فضل العرب ونما وأثمر بالإسلام، ولو بقوا على جاهليتهم لبقوا في جاهلية وذل، فلا عزٌّ للعرب إلا بالإسلام، أما مجرد العروبة فإنها لا تكفي، فالعروبة ما نفعت أهل الجاهلية، وإنما لما اجتمع الأمران: العروبة الأصيلة والإسلام الصحيح، حيثُ حصل الخير الكثير للبشرية، ولهذا قال الله عن هذه الأمة حينما ارتضت دين الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، أما إذا ضيَّع العرب الإسلام وعادوا إلى جاهليتهم كان الذل والمهانة مصيرهم، كما قال عمر ؓ: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله.

قوله: «وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم بإحسان...» يعني: الذين جاؤوا بعد الصحابة وهم التابعون لهم كما قال ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال الراوي: عمران بن حصين ؓ: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو

ثلاثة^(١)، والشاهد من هذا أن خير القرون في الغالب من العرب، أو هم الأصل في ذلك وغيرهم تابع لهم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والمهاجرين والأنصار من العرب المهاجرون من أهل مكة، والأنصار من أهل المدينة، والمهاجرون في الغالب من قريش من العدنانية، والأنصار من الأوس والخزرج القبيلة القحطانية، والمهاجرون من القبيلة العدنانية، فهم من صميم العرب، فالعرب، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] يعني: كل من تبعهم من العرب وغيرهم، فيدخل فيهم العجم، فالتابعون لهم هم من العرب والعجم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين: إما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله، وإما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فُطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذ كفاراً من الفرس والروم.

فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضىه الله لهم، وبمخالفة مَنْ سواهم: إما لمعصيته، وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون.

كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية: ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

وَمَنْ تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، وَمَنْ تشبه من العجم بالعرب لحق بهم.

ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها.

ومن نقص من العرب إنما نقص بتخليهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم فيما جاءت السنة: أن يخالفوا فيه، فهذا وجهه. [١٤٢]

[١٤٢] قوله: «وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين: إما كافر...» يعني:

.....

أنَّ المخالفين قسماً أحدهما: من أهل كتاب الذين كفروا بالله عزَّ وجل، وأبوا أن يتبعوا هذا الرسول ﷺ، ومعلوم أنَّ الذي لا يتبع هذا الرسول كافر، سواء كان من الكتابيين أو غيرهم، قال ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، والسبب في كفر من لم يتبع النبي ﷺ من أهل الكتاب أنَّ الكتب السابقة قد نُسخَت بهذا الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فمن أراد السلامة فليدخل في هذا الإسلام، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ هو نفس ما جاء به الأنبياء من قبل من العقائد والشرائع فالنبوة تخرج من مشكاة واحدة، لكن لما بعث محمد ﷺ، صار الإسلام هو ما جاء به وحده وما عداه فليس بإسلام لأنه قد نسخ وإن كان في أصله مشروعاً والعمل بالمنسوخ ليس ديناً بعد النسخ.

قوله: «فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضي الله لهم..» فالأمة ما عزَّت إلا بعدما دخلت في الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، فهو الذي انتشلهم من المهانة والذلة التي كانوا فيها، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُتَضَاعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظِفَكُمُ النَّاسُ فَعَاوَنَكُمُ وَيَدَّكُم بِيَصْرِهِمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]. فالعرب قبل الإسلام كانوا في أذيال القافلة، وولائهم

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

إما للفرس وإما للروم، فلما جاء الإسلام كوّن منهم أمة عظيمة، فتحت بلاد كسرى وقيصر.

وخلاصة الأمر أن من كان فيه مخالفة لهذا الدين ومخالفة لأولئك السابقين، فإنه يحصل فيه نقص بحسب هذه المخالفة، فإن كانت كفراً وردة، فإنه يكون ذليلاً حقيراً مهيناً في حياته وبعد موته، وإن كان عاصياً وإن كان عاصياً دون الردّة، فإنه يكون فيه ذلّة ومهانة بقدر معصيته، كما قال ﷺ: «وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»^(١).

قوله: «فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار...» يعني: أن التشبه بالأعاجم - سواء كانوا أعاجم في الماضي أو الحاضر - يوجب الذل، لأنّ العجمية نقص، والعروبة في الجملة شرف، فإذا انتكس الأمر وصاروا يلتسمون العزّ من جهة الأعاجم ذلّوا وهانوا، وحصل لهم التأخر كما هو الواقع اليوم.

فالتشبه بالأعاجم لا خير فيه، حتى ولو أنهم أسلموا، فإن العجمية في حدّ ذاتها إذا قوبلت بالعربية فهي ناقصة، كما سبق وقلنا: أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، والعجم إنما حصل لبعضهم الشرف والرّفعة لما دخلوا في هذا الدين، وتعلموا هذا العلم، لا أنهم نالوه بأصلهم وحسبهم، وإنما باتباعهم لهذا الدين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥١١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام...» الأعاجم إذا أسلموا وتركوا عادات الأعاجم وتقاليدهم، وأخذوا بآداب الإسلام، صاروا مثل المسلمين والعرب، لأنهم اقتدوا بهم وساروا في ركبهم، أما إذا بقوا على عُجْمَتِهِمْ وعلى عاداتهم - وإن كانوا مسلمين - فإنه يكون فيهم نقص.

قوله: «ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم...» يعني: أن العجم إذا انصقلوا بآداب الإسلام، وتحلَّوا بها وتركوا عاداتهم، فإنه يكون لهم الكمال تبعاً للعرب، وأما إذا أخذوا الإسلام لكن بقوا على عاداتهم وتقاليدهم وتركوا بعض آداب الإسلام، فإنه يكون فيهم نقص بلا شك، وكذلك العرب على ما فيهم من عزة ومكانة إذا تركوا بعض آداب الإسلام واتبعوا ما عليه العجم، حصل فيهم نقص بحسب ذلك.

قوله: «ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس...» يعني: أن العجم الذين منَّ الله عليهم بالعلم والعبادة صاروا من أفضل الناس لأنهم اعتنقوا الإسلام، وتخلَّقوا بأخلاق المسلمين، فرفعهم الله عزَّ وجلَّ، وتعلَّموا العلم النافع فبرعوا فيه كسلمان الفارسي، وكالأئمة من بعده: البخاري، وأبي حنيفة، وغيرهم من العلماء الأكابر الذين أصلهم من العجم الذين اندمجوا في العرب، وأخذوا الإسلام أخذاً صحيحاً، فرفعهم الله به، وعلى النقيض العرب إن تركوا دينهم وأخذوا ما عليه الأعاجم أذلَّهم الله والعياذ بالله.

قوله: «ومن نقص من العرب إنما نقص بتخليهم عن هذا...» يعني: ما يحصل للعرب من ذلَّة، إنما هو بسبب تخليهم عن بعض دينهم، وتخليهم عن أخلاقهم، وما

.....

كانوا عليه من الصفات الحميدة، فإنهم إن أخذوا عادات الأعاجم وتقاليد الأعاجم، حصل لهم من الذل بحسب ما حصل لهم من الانتكاس عما كان للعرب والمسلمين من الفضل والشرف.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله ﷺ مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدِّين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط هذا الدِّين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدِّين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدِّين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدِّين، وأقرب إلى مشابھتهم للسَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم.

وسنذكر إن شاء الله بعض ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة. [١٤٣]

[١٤٣] قوله: «وأيضاً فإنَّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي...» من مزايا هذا الدِّين أنَّه حوّل أهل الأرض عربهم وعجمهم إلى أمة عظيمة قاهرة في الأرض، يخافهم من بالأقطار وذلك بسبب تمسكهم بهذا الدين، وبهذه الأخلاق العظيمة، فإذا ما تخلّوا عنها أو عن بعضها حصل لهم النقص.

ثم إنَّ هذا الدِّين أنزله الله باللسان العربي، فلا بُدَّ أن يُؤدَّى به، ولذلك تعلّم الأعاجم اللغة العربية، وصاروا من أئمتها، كسيويه وغيره، فالواجب على الأعاجم تعلم اللغة، وأن لا يبقوا على عجمتهم إذا أسلموا فإن ذلك يعد نقصاً فلا بُدَّ أن يتعلموا لغة القرآن، ولغة هذا الرسول ﷺ، حتى يفهموا هذا الدِّين فهماً صحيحاً، ويقوموا به على أكمل وجه.

ولذلك تجد من أسلم من الأعاجم ودرس العربية وفقهها أصبح من أئمة التفسير،

وسائر علوم الشريعة، ولو أنهم بقوا على عجميتهم لما حصلوا ما حصلوه من العلم
ولكان نقصاً فيهم.

فالواجب على الأمة أن تحافظ على لغة القرآن، فيكون الخطاب بها، لأن هذا الدين
جاء باللغة العربية الفصحى، فلذلك يجب الاحتفاظ باللغة العربية لا سيما في الخطب
والكتابات، فإن الله اختارها لكتابه ولرسوله ولدينه، ولا يُذهب إلى اللغات الأخرى إلا
عند الضرورة وبقدرها أيضاً، وإلا فإن البقاء على اللغة الأعجمية مع القدرة على تعلم
العربية نقص عظيم، ولا يحصل به فهم هذا الدين كما ينبغي، لأن هذا الدين أنزل باللغة
العربية، وليس باللغة الأعجمية: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ
ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾.

فالمقصود أن اللغة العربية التي هي سيّدة اللغات، فيجب أن تسود وتنتشر في العالم،
حتى يصل هذا الدين للناس جميعاً، أما أن يكون العكس بحيث تجد من المسلمين من
يستورد بعض الكلمات الأجنبية ويتحدث بها ويفتخر بها، كحديث بعض الناس بلغة
العجم في المستشفيات والأماكن الرسمية، فهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يتكلم بالعامية في
الخطب والدروس، لذلك ذكر العلماء أن خطبة الجمعة تكون باللغة العربية مهما أمكن،
ولا تكون بالأعجمية إلا إذا كان الحاضرون أعاجم، أو أنها تُلقى بالعربية وتُترجم لهم
بلغتهم، فالأصل في تبليغ هذا الدين أن يكون باللغة العربية.

واللسان تُقارنه أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإنَّ العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه، فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة.

فحاصلُه: أنَّ النَّهي عن التشبُّه بهم إنما كان لما يفضي إليه من فوت الفضائل التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

ولهذا لَمَّا علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر، أخذَ مَنْ وَفَّقه الله منهم نفسَه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمةً لكثير من غيرهم.

ولهذا كانوا يفضِّلون من الفرس من رأوه أقربَ إلى متابعة السابقين، حتَّى قال الأصمعي - فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب «فضل الفرس» -: عجم أصبهان قریش العجم.

روى أيضاً السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: لو أني لم أكن من قریش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان.

وروي بإسناد آخر، عن سعيد بن المسيّب، قال: لولا أي رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان، لقول النبي ﷺ: «لو كان الدّين معلقاً بالثريا، لتناوله ناس من فارس من أبناء العجم، أسعدُ الناس بها فارس وأصبهان».

وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: ما رأيتُ بلداً بعد بغداد أكثر حديثاً من أصبهان.

وكان أئمة السُّنة علماء وفقهاء، والعارفون بالحديث وسائر الإسلام المحض فيهم أكثر من غيرهم، حتى إنه قيل: إنَّ قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل: صالح بن أحمد بن حنبل، ومثل أبي بكر بن أبي عاصم ومن بعدهم، وأنا لا أعلم حالهم بأخرة.

وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس يُمدح المدح الحقيقي، إنما يُمدح لمشابهته السابقين، حتى قد يُختلف في فضل شخصٍ على شخص، أو قولٍ على قول، أو فعلٍ على فعل، لأجل اعتقاد كلٍ من المختلفين أنَّ هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين، فإن الأئمة مجمعة على هذه القاعدة، وهي فضل طريقة العرب السابقين، وأنَّ الفاضل من تبعهم، وهو المطلوب. [١٤٤]

[١٤٤] قوله: «واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق، فإن العادات...»

المقصود أنَّ المتأخرين يقتدون بالمتقدمين من السلف الصالح والأئمة، لأنهم على الهدى والحق والخير، ولا يتخلفون عنهم في عاداتهم وأخلاقهم، فإن فعلوا فهو نقص يلحقهم في دينهم وفي دنياهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ أَلَمِّهِمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ إِيْحَسَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومعنى ﴿اتَّبَعُوهُمْ إِيْحَسَنِي﴾ يعني: ياتقان، ومن اتَّباعهم بإحسان تعلَّم اللغة العربية التي هي لغتهم، والتي كانوا يتخاطبون ويكتبون ويؤلفون بها.

فاللغة العربية هي سيِّدة اللغات، لأنَّ الله أنزل بها كتابه، وبعث بها رسوله محمداً ﷺ، واللغة العربية في طبيعتها من أحسن اللغات وأفصحها بياناً ووضوحاً وتعبيراً.

قوله: «فحاصله أنَّ النهي عن التشبه بهم إنما كان لما يفضي إليه من فوت الفضائل...» يعني: أنَّ العِلَّة في النهي عن التشبه بالأعاجم والكفار والمشرِّكين والجاهليين، أنَّ من تشبَّه بهؤلاء تخلَّق بأخلاقهم بلا شك، وهذا ما قاله النبي ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم»^(١)، بمعنى: أنَّه يكون مثلهم بحسب ما تشبَّه به، وبحسب ما أخذ من أخلاقهم، قد يكون أخذ أخذاً كثيراً فصار منهم خالصاً، أو يكون منهم في بعض الشيء دون بعض، وحاصل الأمر أنَّ التشبه بغير المسلمين نقص في كلِّ زمان ومكان.

قوله: «ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر...» يعني أنَّ أبناء فارس لما علموا عظمة الإسلام وفضله صاروا يتسابقون في مشابهة السابقين في

أخلاقهم وسيرهم، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإْخَسِنِ﴾.

يعني: بإتقان، ومن الإحسان أن يأخذ المرء لغتهم وأخلاقهم، ولقد كان خلقهم القرآن، وقدوتهم صاحب الخلق العظيم الرسول ﷺ، لأنهم أتباعه وتلاميذه والرواة عنه، وهؤلاء الذين اتبعوهم بإحسان وأتقنوا طريقتهم، رضي الله عنهم ورضوا عنه، سواء كانوا من العرب أو من العجم.

والشاهد حاصل بما حصل من أئمة العلم وأئمة الجهاد من العجم أنفسهم، حين أخذوا هذا الدين أخذاً صحيحاً، وتعلموا هذه اللغة العربية وتخطبوا بها، حينها فهموا بها كتاب الله وسنة رسوله وحازوا على هذا السبق وهذه الفضيلة.

فليس معنى ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإْخَسِنِ﴾ مجرد الانتساب للسابقين الأولين فحسب، أو أن يقول: أنا سلفي، أنا أثري، لا بُدَّ أن يحسن أتباعهم والافتداء بهم، ولا يُحسن هذا إلا إذا اقتدى بها هم عليه، ونهج نهجهم، أما إذا كان جاهلاً بها هم عليه من السيرة والسريرة، فلن يستطيع أن يتبعهم بإحسان.

قوله: «ولهذا كانوا يفضلون من الفرس...» أي: أن معيار التفضيل إنما هو بمقدار متابعة السابقين، ولذلك إنما نال عجم أصبهان وغيرهم من العجم الفضل باقتدائهم بالسلف، وأخذهم لهذا الدين بلغته الأصلية، حتى صار منهم الأئمة السابقون في العلم والعمل والعبادة والزهد والخير الكثير.

وقول سعيد بن المسيّب: «لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس..» هذا قول إمام من أئمة التابعين العرب القرشيين، قال هذا الكلام لأنَّ أصبهان نبغ

.....

فيها نوابغ من أهل العلم والعبادة والزُّهد، بسبب اتباعهم للسابقين الأولين بإحسان، فيما أنَّ قريشاً أفضل العرب، فإنَّ أهل أصبهان أفضل العجم، بسبب ماذا؟ بسبب اتباعهم للسابقين بإحسان.

وقوله ﷺ: «لو كان الدِّين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من فارس...» مناسبة هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٢﴾ وَاخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴿٣﴾ [الجمعة: ٢-٣] سألوا النبي ﷺ: من هم هؤلاء الآخريين الذين سيلحقون بهم؟ وكان عنده سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأشار إليه وقال: «لو كان العلم بالثريا، لناله رجال من أهل فارس»، فدلَّ على أنهم إنما خرجوا من الفارسية ومن العُجمة، ونالوا هذا الفضل بسبب اتباعهم لهذا القرآن، واتباعهم لهذا الرسول ﷺ.

قوله: «وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان...» يعني: أنَّ سلمان وعكرمة نالوا السَّبق في الأُمَّة بسبب اتباعهم للسابقين الأولين، وإذا قرأت تراجم المحدثين والعلماء وجدت الكثرة الكثيرة من الأعاجم، لماذا؟ لأنهم أخذوا هذا الدِّين واتبَعوا السابقين الأولين بإحسان، فنالوا الشرف والمنزلة.

قوله: «فإنَّ آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر...» أي: لما تمسَّك أهل أصبهان بهذا الدِّين تحولت بلادهم من بلاد أعجمية إلى بلاد تشبه البلاد العربية أو تسبقها في الفضل.

قوله: «وكان أئمة السّنة علماً وفقهاً والعارفون...» يعني: حتى لا يظن أحد أن هذا فيه تنقيصاً لغير العرب، ذكر فضل من هداه الله، ومن أخذ العلم والعمل الصالح من العجم، وأنّ كونهم غير عرب لا يعني تأخرهم عن الفضيلة، إنما يؤخّرهم عن الفضيلة تأخرهم عن العمل الصالح، ولهذا قال ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يُسرّع به نسبه»^(١).

قوله: «وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس...» هذا توضيح وتبيين لمعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ﴾، فمن اتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - لأنهم هم القدوة في العلم والعمل - فإنه ينال رضا الله سبحانه وتعالى، لكن الشرط في العمل أن يكون بإحسان وإتقان وعلم ومعرفة وتحقيق، لا مجرد انتساب وادّعاء.

وإنما يتم الكلام بأمرين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها: أن يسلك سبيل العاقل الذي غرضه أن يعرف الخير ويتحرّاه بكل جهد، ليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغمط من أحد، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن عياض بن همار المجاشعي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

فنهى سبحانه على لسان رسوله ﷺ عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي: الفخر والبغي، لأنَّ المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحلُّ لا هذا ولا هذا.

فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكون حظُّه استشعار فضل نفسه والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا، لأنَّ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدَّمناه.

فربَّ حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش.

ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي عبد أو يستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى: مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ومحبة من أحبه، والتشبه بمن فضله الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثم من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق قدمه، على عامة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش. [١٤٥]

[١٤٥] قوله: «وإنما يتم الكلام بأمرين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل...» المقصود أنه رغم تفضيل الله لأمة العرب بما جبلهم عليه من الأخلاق الحميدة وبما أنزل من القرآن بلغتهم، لكن ليس معنى هذا أن يفتخر العربي على غيره من العجم، فإن الافتخار بالنسب أو بالبلد أو بالقبيلة أمر مذموم، والمطلوب التواضع، كما جاء في حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحدٌ على أحد، ولا يبغي أحدٌ على أحد»، والفخر: هو التمدح بأمر واقع وموجود، فلا يجوز للإنسان أن يتمدح بنسبه أو ببلده، وأما البغي: فهو التناول على الناس بغير سبب.

قوله: «فنهى سبحانه على لسان رسول ﷺ عن نوعي الاستطالة...» يعني: نهى النبي ﷺ عن الاثنين: الافتخار والبغي، فالافتخار قد يكون له سبب صحيح، ولكن هذا السبب لا يقتضي أن يصيب صاحبه العجب بنفسه، كالعربي الأصيل، لا يحقُّ له أن يسخر من العجم، وأما البغي: فهو الاستطالة بغير سبب، ولقد حرم الله البغي ونهى عنه في آيات كثيرة من كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالبغي مذموم مطلقاً.

قوله: «فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة..» يعني: أن من يذكر فضل العرب عموماً، أو فضل قريش، أو فضل بني هاشم خصوصاً، فإذا كان قصده من هذا البيان كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله من أهلية العرب للفضل، فهذا لا بأس به، أما إذا كان غرضه من ذلك أن يمدح نفسه ويفتخر، فهذا مذموم، لأنَّ هذا معناه الافتخار على الناس والبغي عليهم بغير حق، والمدار على قصد الإنسان، فإن كان قصده بيان الحق والتميز بن الجنسين كما ميز الله بينهما، وكان من باب التحدث بنعمة الله، فهذا لا بأس به، فإن النبي ﷺ قال: «أنا سيّد ولدِ آدم ولا فخر» وهذا من باب التحدث بنعمة الله، وبيان الحق في ذلك، لا من باب أن يفتخر أو يستطيل على الناس.

قوله: «فرب حبشي أفضل عند الله...» أي: رب أعجمي من الحبشة تقي أفضل من جماعة من قريش فجّار، لأنَّ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، وهذه قاعدة كررها الشيخ - رحمه الله - أنه ليس معنى كون العرب أفضل من العجم جنساً، أن أفراد

.....

العرب أفضل من أفراد العجم، بل قد يكون في أفراد العجم من هو خير من كثير من العرب، فربّ حبشي يكون أفضل من كثير من العرب، مثل بلال الحبشي رضي الله عنه، فإنه من سادات السابقين الأولين من المهاجرين، ومن أفضل المسلمين، ولم يضرّه أنه أعجمي حبشي، ولم ينفع أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما من صنديد الكفرة أنهم من صميم العرب ومن قريش.

قوله: «ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل..» يعني: أن المرء إذا افتخر بنفسه فذاك هو النقص؛ فإن العاقل لا يفتخر على الناس ويستطيل عليهم، وإن كان قد فضّله الله بشيء، فإنّ واجبه أن يشكر الله وأن يتواضع له.

قوله: «وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم أو غير قريش...» المقصود أنه لا يعني كونه أعجمي من غير العرب أن يقعه هذا الأمر عن العمل، فيترك الأسباب النافعة من الإيمان بالله ورسوله، وتعلم العلم النافع، لأنه إذا أخذ بهذه الأمور صار من السابقين ومن المقدّمين، كما حصل لسادات الصحابة من العجم: كبلال، وسلمان الفارسي، وعمار بن ياسر، وغيرهم من سادات السابقين الأولين، لأنهم جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح، ولم يضرهم أنهم من العجم، أو أنهم ليس لهم نسب عربي، والنبي صلى الله عليه وآله قال: «من بطأ به عمله لم يُسرّع به نسبه»، فإذا قلنا: إنّ العرب أفضل من العجم فإنه لا يصيب الأعجمي إحباط من هذه المقالة، فيترك الفضائل ويقعد، ويأس من الكمال، بل يسعى في الكمال، وإذا حصّل أسباب الكمال فإنه يكون كاملاً، لا الكمال المطلق، فإنّ الكمال المطلق لله سبحانه وتعالى، ولكنّ الكمال النسبي.

قوله: «وانظر إلى عمر بن الخطاب حين وضع الديوان...» الديوان: هو الكتاب الذي توضع فيه أسماء الناس وأعطياتهم من بيت المال، فلما رتب لهم عمر بيت المال وأراد أن يحدد الأعطيات، ظنوا أنه يبدأ بنفسه، لأنه أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، فيكون أول من يكتب اسمه في الديوان، فقال: لا، ضعوا عمر حيث وضعه الله، وكان من بطني متأخر في قريش، فقدّم المتقدمين من قريش، من بني هاشم ومن يليهم، حتى وصلت نوبته ﷺ، وهذا هو العدل، فليس الأمر بعظم المنصب ولا بالوظيفة، وإنما العبرة بتقوى الله سبحانه وتعالى والعمل الصالح.

قوله: «ثم هذا الاتّباع للحق قدمه على عامّة بني هاشم..» يعني: قدمه في الفضل وكونه من سادات السابقين الأولين من المهاجرين، أما في النسب والاستحقاق من المال، فهو في موضعه الذي ذكره ﷺ في بني عديّ، وهم بطن متأخر من بطون قريش.

الثاني: أنَّ اسم «العرب» و«العجم» قد صار فيه اشتباه، فإنَّا قدَّمنا أنَّ اسم «العجم» يعمُّ في اللغة كلَّ مَنْ ليس مِنَ العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم، كانوا أفضلَ الأعاجم، فغلبَ لفظ «العجم» في عُرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقةً عُرفيةً عاميةً فيهم.

واسم «العرب» في الأصل، كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف: أحدها: أنَّ لسانهم كان اللغة العربية، والثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب، والثالث: أنَّ مساكنهم كانت أرض العرب، وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله.

فلما جاء الإسلام، وفتحت الأمصار، سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية.

وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم، ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها: ما غلب على أهله لسان العرب، حتى لا تعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والأندلس ونحو ذلك، وأطن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً، ومنها: ما العجمة كثيرة فيهم، أو غالبية عليهم،

كبلاد الترك وخراسان وأرمينية وأذربيجان ونحو ذلك.

فهذه البقاع انقسمت إلى ما هو عربي ابتداءً، وما هو عربي انتقلاً، وإلى ما هو عجمي.

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام: قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً لا داراً، أو داراً لا لساناً، وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، ثم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما، وقوم مجهولو الأصل لا يُدرى: أمّن نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجماً في أحدهما. [١٤٦].

[١٤٦] قوله: «الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه...» الأصل أن اسم العرب اسم لكل من تكلم العربية، وصارت له لساناً، واستوطن بلاد العرب، أو نطق العربية ولو لم يكن في بلاد العرب، فإنه يصير عربياً، يعني: عربي اللسان، وإن لم يكن عربي النسب، فالعربية تكون في النسب، وإن كان قد استعجم الشخص وصار أعجمياً، وقد تكون باللسان، وإن كان قد تعرب وصار عربي اللسان، فهذا ضابط العربي أنه من جمع بين أمرين: النسب العربي، واللسان العربي، أو سكن في بلاد العرب.

وأما لفظ العجم فهذا عام لكل من ليس بعربي، ولكن غلب إطلاقه على الفرس الذين سبقوا العجم للإسلام، كسلمان الفارسي رضي الله عنه، ومن سار على هذا المنوال في العلم والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]،

لما سُئِلَ ﷺ من هم هؤلاء؟ أشار إلى سلمان الفارسي، وكان حاضراً في المجلس، ثم قال ﷺ: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجالٌ من هؤلاء»^(١) يعني: فارس، وفارس قسم من العجم وليسوا كل العجم، لكن صار إطلاق العجم عليهم حقيقة عرفية، لا حقيقة لغوية، لأنَّ الحقائق ثلاث: حقيقة لغوية، وحقيقة عُرفية، وحقيقة شرعية، فصار إطلاق العجم على الفرس خاصّة حقيقة عُرفية، تعارف عليها الناس، وإن كان لفظ العجم عاماً لكل من ليس بعربي.

قوله: «واسم العرب في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف..» يعني: العربي هو من استجمع ثلاثة أوصاف: اللسان العربي، والوطن العربي، والنسب العربي، وقد تكون فيه الأوصاف جميعها، وقد يكون فيه وصف واحد منها، فهو عربي حينئذٍ.

ثم حدّد الشيخ - رحمه الله - بلاد العرب، وهي من حِجر اليمن جنوباً إلى أوائل بلاد الشام شمالاً، وليس كل بلاد الشام، وإنما أوائل بلاد الشام مما يلي بلاد العرب، هذا من الشمال، ومن الغرب بحر القلزم المسمّى الآن البحر الأحمر إلى بحر البصرة، وهو الخليج العربي، الذي كان يُسمّى في السابق الخليج الفارسي، وصار يُسمّى بحر العرب، أو بحر البصرة، أو الخليج العربي.

قوله: «بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام» يعني: أنَّ اليمن كلها تدخل في بلاد العرب، فاليمن عرب أصلاء، ولا تدخل فيها بلاد الشام، وإنما الذي يدخل فيها أوائل بلاد الشام.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

قوله: «وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله...» أي: هذه الأرض التي حدّدها الشيخ بهذه الحدود هي بلاد العرب قديماً قبل الإسلام وبعد ما جاء الإسلام لأنها تسكنها، ولهذا تُسمّى جزيرة العرب.

قوله: «فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا البلاد من أقصى المشرق...» المقصود أن العرب كانوا قبل الإسلام محصورين في جزيرة العرب، فلما جاء الإسلام، وانتشرت الفتوح وانتشر الإسلام في المشارق والمغارب، انتقل كثير من العرب إلى البلاد الأخرى، كبلاد فارس والروم، واستوطنوها وانتشروا فيها، ولا يمنع هذا أنهم عرب، وإن استوطنوا بلاد العجم، كما أنه لا يمنع من استوطن بلاد العرب من العجم أنه عجمي في الأصل.

قوله: «وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر...» المقصود أن بلاد العجم لما انتشر فيها العرب واستوطنوها بموجب الفتوح الإسلامية، انتشرت فيها العربية، لأنّ العرب نقلوا معهم اللغة العربية، والقرآن والتزم الناس بالعربية، لأنّ القرآن بلسان عربي مبين، فصارت بلاد العجم بعد ذلك منها ما غلبت عليها اللغة العربية، ومنها ما بقيت على عجميتها وإن كانوا مسلمين.

قوله: «فهذه البقاع انقسمت إلى ما هو عربي» أي: إلى ما هو عربي ابتداءً وهي جزيرة العرب، وإلى ما هو عربي انتقلاً بسبب سريان اللغة العربية إلى بلاد العجم، وإلى ما هو عجمي باقٍ على عجمته وهي بقية بلاد العجم التي لم تنتقل إليها العربية.

.....

وقوله: «وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام...» يعني: انقسمت إلى ثلاثة أقسام: منهم ما هو عربي باللسان وبالدار، ومنهم ما هو عجمي باللسان وبالدار، أو عجمي بالدار دون اللسان، أو عجمي باللسان دون الدار، والعرب كذلك، منهم من هو عربي باللسان وبالدار، ومنهم عربي باللغة، ولو لم يكن في بلاد العرب، ومن العرب مَنْ صار عجمياً وإن كان أصله عربياً، بل قد يكون من بني هاشم، لكن اتخذ اللغة الأعجمية وترك العربية، فصار أعجمياً انتقالاً، كما أنَّ من العجم من صار عربياً انتقالاً.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام: قوم يتكلمون العربية لفظاً ونعمة، وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نعمة، المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب، وإنما اعتادوا غيرها ثم تعلموها، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية. وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذان القسمان: منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه الأعجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادةً.

فإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام، خصوصاً النسب واللسان، فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس: ثبت لهم باعتبار النسب وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب، يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسياً، وينتفي عمن لم يكن كذلك، وإن كان أصله هاشمياً.

والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم، إنما العبرة فيه بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هداهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربياً النسب أو عربياً اللسان. [١٤٧]

[١٤٧] قوله: «وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام...» أي: أن من العرب عرب أصلاء في اللغة والوطن والنسب، ومنهم ما هو متعرب باللسان فقط، والعكس

.....

صحيح، ومنهم من هو متردد بين هذا وهذا.

قوله: «وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية...» هذا كما سبق بيانه أن منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه الأعجمية، ومنهم من هو متردد بين هذا وهذا، وغالب علماء الفرس والعجم هم من كانوا عجمياً في الأصل، ثم صاروا عرباً في اللغة والدين، ومن ذلك أئمة العلم وكبار المحدثين والمفسرين، هم من هذا النوع ممن كان أصلهم من العجم، ثم تعربوا باللغة وبالدين وبالوطن.

قوله: «فإذا كانت العربية قد انقسمت...» يعني: كما أن أصول العربية تنشأ من ثلاثة أشياء: اللغة، النسب، الدار، وكذلك العجمية، تكون بالنسب، وبالدار، وباللسان، والأحكام الشرعية لا تتغير بتغير هذه الأمور، فمن كان من بني هاشم، فإن له نصيبه من الخمس ولا يُعطى من الزكاة ولو صار أعجمياً، فلا يُعامل معاملة العجم، بل يبقى له الحكم الشرعي.

قوله: «وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك...» يعني: أن الحكم الشرعي في حق الأشخاص لا يتغير بتغير اللغة أو تغير الدار، فالحكم الشرعي باقٍ لمن هو في حقه أصلاً ينتقل معه، فمثلاً الهاشمي الذي هو من بني هاشم أقارب النبي ﷺ يبقى له حكمه من تحريم الصدقة عليه، واستحقاقه لخمس الخمس من الغنيمة، وكذلك من كان أعجمياً ثم تعرب فيبقى له حكم النسب وحكم الدار، وإن كان قد انتقل من لغة إلى لغة، ومن دارٍ إلى دار.

.....

أما من ناحية الإيمان والسبق في الدين، فإنه يتغير بحسب سبق المرء إلى الإسلام، ولذلك من الأعاجم من صاروا سادات المسلمين، وصاروا أئمة في اللغة العربية، وسائر العلوم.

قوله: «والمقصود هنا أنَّ ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة فيه بما كان عليه صدر الإسلام...» أي: أنَّ هذا الكلام الماضي في تحريم التشبه بالأعاجم، فمن هم الأعاجم الذين لا نتشبه بهم؟ إنهم من كانوا على خلاف ما عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح، فمن كان على ما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح، فإننا نتشبه بهم؛ وإن كانوا أعاجم لأنَّ هذا كمال ودين، ولو كان صاحبه أعجمياً، وأما من كان مخالفاً لما عليه السلف الصالح، فإننا لا نتشبه به، وإن كان في الأصل عربياً، لأنَّه تخلَّق بأخلاق الأعاجم الكفرة.

وهكذا جاء عن السلف، فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب بإسناده عن أبي شهاب الخنّاط: حدثنا جبار بن موسى، عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن علي، قال: مَنْ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ. وهذا الذي يروى عن أبي جعفر، لأنَّ مَنْ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ وَلِدَ فِي دَارِ الْعَرَبِ، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

وروى السلفي، عن المؤتمن الساجي، عن أبي القاسم الخلال، أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين التولخي، حدثنا عليّ ابن عبد الله بن بشر، حدثنا محمد بن حرب الشّائبي، حدثنا أصحاب الأزرق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، قال: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَهُ اثْنَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ» هكذا فيه، وأظنه: «مَنْ أَدْرَكَ لَهُ أَبَوَانِ».

فهنا إن صحَّ هذا الحديث، فقد علّقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعلّقت في النسب بأن يُدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية.

وقد يحتاج بهذا القول أبو حنيفة، على أن مَنْ لَيْسَ لَهُ أَبَوَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْحَرِيَّةِ، لَيْسَ كَفَوًّا لِمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فِي ذَلِكَ، وإن اشتركا في العُجمية والعَتَاقَة.

ومذهبُ أبي يوسف: ذُو الْأَبِ الْوَاحِدِ كَذِي الْأَبَوَيْنِ.

ومذهب الشافعي وأحمد: لَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وقد روى السلفيُّ من حديث الحسن بن رُشيق، حدثنا أحمد ابن الحسن ابن هارون، حدثنا العلاء بن سالم، حدثنا قُرّة بن عيسى الواسطيُّ، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن مالك بن أوس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: جاء قيسُ بن حُطاطة إلى حَلَقَةٍ فيها صهيبُ الرومي وسلمانُ الفارسي وبلال الحبشي، فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنُصرة هذا الرجل، فما بالُ هؤلاء؟ فقام معاذُ بن جبل فأخذ بتلابيه، ثم أتى به النبي ﷺ، فأخبره بمقالته، فقام النبي ﷺ مُغضباً يجرُ رداءه حتى دخلَ المسجد، ثم نُودي: أن الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، إنَّ الربَّ واحد، والأبَّ أبُّ واحد، والدِّينَ دِينَ واحد، وإنَّ العربية ليست لأحدكم بأبٍ ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي»، فقام معاذُ بن جبل ﷺ فقال: بم تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: «دعه إلى النار» فكان قيس ممن ارتدَّ فُقُتل في الرِّدَّة^(١).

هذا الحديث ضعيف، وكأنَّه مرَّكب على مالك، لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدَّمنا.

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدَّمت الدلالات عليه، وعرف

(١) انظر حديث أبي الحسن السكري ٢٣ / ١.

بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض ما فيه من الحكمة. [١٤٨]

[١٤٨] قوله: «من ولد في الإسلام فهو عربي...» يعني: من ولد في دار الإسلام فهو عربي، وقد سبق لنا أن الضابط في كون المرء عربياً أن يكون عربي الدار أو اللسان أو النسب، فإذا حصل على إحدى هذه الخصال فهو عربي، وقد يجمع بين الثلاث جميعها.

قوله: «من تكلم بالعربية فهو عربي...» يعني: أن من تكلم باللسان العربي فهو عربي، ولو كان في الأصل أعجمياً، فالعربية تتكون من ثلاثة أشياء: النسب أو اللغة أو الدار، وقوله فمن أدرك أبوين في الإسلام - يعني: كان أبوه وأُمُّه من العرب - فهو عربي.

قوله: «فهنا إن صحَّ هذا الحديث فقد علّقت فيه بمجرد اللسان...» يعني: إذا قلنا: إنَّ العربية تكون بالنسب، فما هو ضابط النسب؟ الضابط أن من كان أبواه عربيين فهو عربي، وهذه زيادة على الصفات السابقة.

قوله: «وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة...»، فعند أبي حنيفة هذا الشرط معتبر في الكفاءة في النكاح، لأنَّ من شروط النكاح عند بعضهم: الكفاءة في النسب، وأبو حنيفة يقول: لا يكون نسباً إلا إذا كان أبواه عربيين، أخذاً بهذا الأثر، ولكن هذا الأثر فيه نظر كما سبق.

وأما مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه يكفي أبٌ واحد، فمن كان أحدُ أبويه عربياً فهو عربي.

وأما مذهب الشافعي وأحمد: لا عبرة بالأبوين، وإنما يكون عربياً إمَّا باللغة وإمَّا بالدار.

قوله: «جاء قيس بن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان...» خلاصة هذا الحديث أن قيس بن حطاطة - وكان منافقاً والعياذ بالله - أراد أن يفرق بين المسلمين، كما هي عادة المنافقين، لَمَّا رأى الصحابة مجتمعين، وقد كان فيهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي، فقال: ما بال هؤلاء الثلاثة، يعني أنهم ليسوا من العرب؟ يريد أن يفرق بين جماعة المسلمين، كما فعل اليهودي حين رأى الأوس والخزرج مجتمعين، فغاضه ذلك، فأخذ يذكر ما كان يحصل بينهم في الجاهلية حتى أثار القوم على بعضهم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ۝١٠٠ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۝﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١] إلى آخر الآيات، فهذا المنافق سلك نفس المسلك، وأراد أن يفرق بين المسلمين، واستنكر وجود سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي.

فالْحَاصِلُ أَنَّ مَعَاذَ اللَّهِ أَخَذَ بَتَلَابِيهِهِ مُسْتَنَكراً هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ بَدَأَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ: «الْأَبَ وَاحِدٌ، وَالذِّينَ وَاحِدٌ، وَاللِّسَانَ وَاحِدٌ»، أَرَادَ أَنْ يَبْطِلَ هَذِهِ النُّظْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَتَمَ لِهَذَا الرَّجُلِ بِخَاتَمَةِ السُّوءِ، فَقُتِلَ مُرْتَدًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قوله: «فأخذ بتلابيه» أي: أن معاذاً أمسك به إنكاراً للمنكر، وهذا الواجب على المسلم إزاء المنكر.

.....

قوله: «فأخبره بمقالته» أي: بما قاله ذلك الرجل، وليس هذا من باب النيمة أو الوشاية، وإنما هذا من إنكار المنكر.

قوله: «فقام النبي ﷺ مغضباً يجرّ رواءه...» أي: أن النبي ﷺ غضب كعادته حينما تنتهك حرّمات الله.

قوله: «فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإنّ الربّ ربّ...» الربّ هو الله جلّ وعلا، ربّ الجميع، والأب واحد وهو آدم عليه السلام، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالربّ ربّ واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وهو دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ للعرب والعجم، فلا مجال للانقسام.

قوله: «وإنّ العربية ليس لأحدكم بأبٍ ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي» أي: أنّ اللغة إنما هي مجرد اللسان فقط، ولا يُفتخر بالعربية أو باللسان العربي لمجرد أنه عربي.

قوله: «دعهُ إلى النار» أي: أنّ عاقبته إلى النار، فكان قيس ممن ارتدّ فقتل في حروب الردّة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت خاتمة سوء، والعياذ بالله، وهذه معجزة للرسول ﷺ حيث أخبر عن شيء يحصل في المستقبل فوقع.

قوله: «هذا الحديث ضعيف...» يعني: قوله: أنّ الربّ واحد... إلخ، لكن المعنى صحيح، فمعناه صحيح وإن كان من ناحية السند ضعيفاً.

قوله: «ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة..» يعني: أن من تأمل ما ذكره الشيخ في هذا الباب - أي باب التشبه بالأعاجم - عرف الحكمة فيما نُهي عنه من التشبه بهم، وأنَّ المراد: التشبه بهم في صفاتهم الخاصة في دينهم، لأنَّ التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

فَصَل: فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْأَدْلَةِ مُعَارِضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ،
وَذَلِكَ: أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فِيهِ هَدَاهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله: ﴿أَتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]
وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذلك من
الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي
قول عامة السلف وجمهور الفقهاء، ومعارض بما رواه سعيد بن جبير، عن ابن
عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمَ
عَظِيمٍ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى
شُكْرًا لِلَّهِ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى
بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وعن أبي موسى ﷺ قال: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٢)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣): «تَعْظُمُهُ
الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيداً»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ^(٤): «كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
وَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَاتِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٠٥).

(٣) في «صحيحه» (١١٣١).

(٤) في «صحيحه» (١٣٢٢/١٣٠).

وعن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يَسْدُلون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرِقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فَرَّقَ بعد ذلك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
 قيل: أما المعارضةُ بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه.

فذاك مبنيٌّ على مقدّمتين كلتاها منتفيةٌ في مسألة التشبُّه بهم: إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرعٌ لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، أو يُنقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق.

والنبيُّ ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنَّه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يُعرِّفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرَّة، وأما نحن فلا نأمن أن يُحدثونا بالكذب، فيكونُ فاسقٌ بل كافرٌ، قد جاءنا نبأ فاتبعناه، وقد ثبت في «الصحيح»^(٢) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا حدَّثكم أهل الكتاب فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨) - ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان به بيان خاص بالموافقة أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب والشعار الدائم. ثم ذلك بشرط: ألا يكون قد جاء عن نبينا ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه، مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة، ومثل الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك، وليس بكلام فيه. [١٤٩]

[١٤٩] لما انتهى الشيخ من بيان النهي عن التشبه بالكفار عموماً، أورد شُبهاً قد يستدل بها من يرى عدم تحريم التشبه، أولها: أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهذا فيه موافقة لمن كان قبلنا، وأنتم تقولون: لا توافقوا غيركم من الأمم.

ثانيهما: بقوله تعالى لما ذكر الأنبياء في سورة الأنعام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةً﴾ أي: أن الله أمر النبي ﷺ أن يقتدي بهدي الأنبياء السابقين، وهذا فيه موافقة لمن كان قبلنا.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ فإبراهيم هو خليل الله، وقد أمر نبينا ﷺ أن يتبعه، وهو من السابقين من الأمم، وأنتم تقولون: لا توافقوا غيركم من الأمم؟!

ورابعها: في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤] يحكم بها - أي: التوراة - فدلَّ على أنه لا بأس أن نحكم بالتوراة، لأنَّ من جملة النبيين نبينا محمد ﷺ.

وخامسها: أنه مُعارض بما رواه سعيد بن جبير، عن صيام النبي ﷺ عاشوراء واليهود تصومه.

وسادسها: أن النبي ﷺ وافق أهل الكتاب في السَّدل، ووافق المشركين في فرق الشَّعر، وأنتم تقولون: لا نوافقهم في شيء.

والجواب عن ذلك أولاً: «أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه...» أن يقال هذا ليس مسلماً من كل وجه، لأنَّ ذلك مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن يثبت أنَّ هذا شرع لمن قبلنا، لأنَّ أكثر ما عند أهل الكتاب تحريف وتبديل، وإحداثٍ من عند أنفسهم، وليس من شرع الله الذي جاء به موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، فلم يثبت أنَّ هذا شرع لهم، حتى يقال: إن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، فلم يثبت هذا عن النبيين الكريمين، موسى وعيسى أنهما جاءا به، وأنه لم يُحرَّف ولم يُبدَّل ولم يُغَيَّر.

المقدمة الثانية: إذا ثبت بالدليل القاطع أن هذا من شرع النبيين الكريمين، وأنه لم يُبدَّل ولم يُغَيَّر، فيشترط ألا يأتي شرعنا بخلافه، فإذا جاء شرعنا بخلافه كان ناسخاً له، وإن

.....

كان في الأصل صحيحاً وديناً لمن قبلنا، ولا يجوز لنا أن نعمل بالمنسوخ، ومن هنا ذكر ابن كثير في مقدمة التفسير وغيره من العلماء أنَّ القضية لها حالات:

أحدها: أن يأتي شرعنا بمخالفته، بأن يكون شرعاً لمن قبلنا لكنه نُسخ، فنحن نعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

الثانية: ألا يأتي شرعنا بموافقته ولا بمخالفته، فهذا نتوقف فيه، لأنه قد يكون مما أحدثوه هم، والنبي ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمناً بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون».

الثالثة: أن يأتي شرعنا بموافقته فنأخذ به تبعاً لشرعنا، أي: إذا ثبت أنه شرع.. إلخ.

وأما حديث عاشوراء، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه.

ففي «الصحيحين»^(١): من حديث الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريشُ تصومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجرَ إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض شهر رمضان، قال: «مَنْ شاء صامه ومَنْ شاء تركه» وفي رواية^(٢): وكان يوماً تُستر فيه الكعبة.

وأخرجاه^(٣) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريشُ في الجاهليّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صيامه، ومن شاء تركه.

وفيه^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عاشوراءَ يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٤) مسلم (١١٢٦).

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله ﷺ: «فنحن أحق بموسى منكم» تأكيداً لصومه، وبياناً لليهود أن الذين يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، الجواب من وجوه، أحدها: أن هذا متقدماً ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن هذا الحديث أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد، ولهذا صار الفرق شعار المسلمين.

وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة ألا يفرقوا شعورهم. وهذا، كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم إنه نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِنَا لَبَنِي كَانُوا عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

وأخبر أنهم لا يرضون عن رسول الله حتى يتبع قبلتهم. وأخبره أنه إن اتبع أهواءهم بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي ولا نصير.

وأخبره أنه إن اتبع أهوائهم بعد الذي جاءه من العلم إنه إذن لمن الظالمين وأخبره أن: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وكذلك أخبره في غير موضع أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً.

فالشَّعَارُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْعَةِ، والذي يوضح ذلك: أَنَّ هذا اليوم عاشوراء الذي صامه، وقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم» قد شَرَعَ قُبِيلَ موْتِهِ مَخَالَفَةَ اليهود في صومِهِ، وأمر ﷺ بذلك.

ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو الذي يقول: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء، وهو الذي روى قوله: «نحن أحقُّ بموسى منكم» - أشدَّ الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء. وقد ذكرنا أَنَّهُ هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى أيضاً مسلمٌ في «صحيحه»^(١)، عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلالَ المحرم، فاعدّذ وأصبح يومَ التاسع صائماً، فقلت: هكذا محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وروى مسلمٌ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع» يعني: يوم عاشوراء.

وقد مضى قول ابن عباس: صُمِّمَ التاسع - يعني: والعاشر - خالفوا اليهود، هكذا ثبت عنه، وعَلَّلَهُ بمخالفة اليهود.

قال سعيد بن منصور: حدَّثنا سفيان بن عمرو بن دينار أَنَّهُ سَمِعَ عطاءً،

(١) برقم (١١٣٣).

(٢) في «صحيحه» (١١٣٤).

سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود.

وروي في «فوائد» داود بن عمرو، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح أنَّ ابن عباس كان يقول: يومُ عاشوراء يومُ التاسع، فقال ابن أبي نجيح: إنما قال ابن عباس: أكرهُ أن تصوم يوماً فرداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً.

ويحقق ذلك: ما رواه الترمذي^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء: العاشر من المحرم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود ابن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء. وخالفوا فيه اليهود. صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» رواه أحمد^(٢) ولفظه: «صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».

ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس، وأفتى به.

فقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في يوم عاشوراء: إلى أن يصام يوم التاسع والعاشر، لحديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر».

(١) في «سننه» (٧٥٥).

(٢) في «مسنده» (٢١٥٤).

وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: نصوم التاسع والعاشر.

وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور، فيصوم ثلاثة أيام. ابن سيرين يقول ذلك.

وقد قال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صومُ التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنَّه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنَّه سُئل عنه؟ فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السُّنة لمن أراد صوم عاشوراء. واتبع في ذلك في حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه. [١٥٠]

[١٥٠] قوله: «بشرط ألا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه» أي: فإن جاء خلافه فهو منسوخ، أي: إذا ثبت أنَّه شرعٌ أصيل في شرعنا، فيكون شرع من كان قبلنا موافقاً لنا، وليس هذا من المشابهة، وإنما مما توافقت فيه الشرائع، ومعلوم أنَّ الشرائع اتفقت على التوحيد، وإفراد الله بالعبادة، وهو أعظم شيء وأصل الدين، فإذا وحدنا الله وأفردناه بالعبادة، لا يقال: إننا تشبهنا بمن كان قبلنا، لأنَّ هذا مشروع لنا ومشروع لمن قبلنا.

قوله: «مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة...» المقصود قد ورد في شرع من قبلنا

فداء من نذر أن يذبح ولده كما حصل لإبراهيم عليه السلام حيث أمر في المنام أن يذبح ولده، ورؤيا الأنبياء شرع وحق، فأراد إبراهيم عليه السلام أن ينقذ ما أمر به في الرؤيا، ففداه الله بذبح عظيم، وهو الشاة أو الخروف من الجنة، فذبح وصارت سنة في ذريته إلى يوم القيامة، وهي الأضحية.

ومثله الختان، فإن أول من اختن إبراهيم عليه السلام، فاستمر هذا شرعاً في ذريته، وهو من سنن الأنبياء، كما جاء في الحديث، فإذا عملنا به فليس معنى هذا أننا تشبهنا بهم، وإنما معناه أننا عملنا بشرع مستمر ومضطرد.

ثانياً: الجواب عن صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء مع أن اليهود يصومونه:

قوله: «وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود...» يعني أن صيام عاشوراء لم يكن يفعله النبي ﷺ حين علم أن اليهود يصومونه لما قدم المدينة، وإنما كان يصومه في مكة قبل الهجرة، بل كانت قريش تصومه، فهو يوم يصومه من قبل، فليس صيامه من التشبه باليهود، لأنه مشروع لنا، ومشروع لمن قبلنا.

فالخاص أن صومه له ﷺ بعد قدومه المدينة استمراراً فيما كان يفعله من قبل، وإنما سأل اليهود: لماذا تصومون؟ من باب التقرير وإظهار الحكمة من صيامه، وهو أنه يوم نصر الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فهو تذكير للمسلمين، وهو بيان للسّر في صوم هذا اليوم، ثم إن صوم عاشوراء كان في البداية واجباً، ثم لما فرض رمضان نسخ الوجوب وبقي صومه سنة مستحبة.

قوله: «إِنَّ عاشوراء يوم من أيام الله...» هذا الحديث يوضح القضية زيادة توضيح، حيث الحكمة من صيامه أنه يوم من أيام الله التي نصر الله فيها عباده المؤمنين، وليس صومه تقليداً لليهود، أو تشبهاً بهم، حيث أن قريشاً كانت تصومه، والظاهر أنه من بقايا الدين الصحيح الذي كانوا عليه، لأنَّ قريشاً كان فيها بقايا من الدين الصحيح من دين الأنبياء.

قوله: «فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب...» المقصود أن دين الأنبياء واحد، وأن متأخرهم يقتدي بمتقدمهم، ومن ذلك أفراد الله جلَّ وعلا للعبادة، والصيام من أعظم أنواع العبادة، فهو عبادة مشروعة لجميع الأمم، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فأصل الصوم مفروض على جميع الأمم السابقة من أهل الأديان السماوية، وإن كانت تختلف صفته، فأصله متفق عليه.

وقوله: «ثم الجواب عن هذا وعن قوله: كان يجب موافقة أهل الكتاب...» المقصود أن النبي ﷺ قد يفعل شيئاً كانت تفعله اليهود، لا لأجل التشبه بهم، وإنما لأنه عبادة لله سبحانه وتعالى، ثم بعد أن حصل الاختلاط بين اليهود والمسلمين أراد النبي ﷺ أن يفصل ويفرق بين المسلم واليهودي، حيث جعل فارقاً لصومنا يوم عاشوراء عن صومهم.

ومن الفوارق التي جعلها النبي كذلك أن جعل فرق الشعر علامة مميزة للمسلم عن غيره، حيث أن غير المسلم يرسل شعره.

قوله: «وهذا كما أنَّ الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب..» يعني: أنَّ من الفوارق كذلك مسألة القبلة، فإنَّ النبي ﷺ كان في بداية الإسلام يستقبل قبلة اليهود - يعني: بيت المقدس - لأنَّه لم يُؤمر بقبلة غيرها، فهذا استمرار على الدين السابق، فلا يعني أنَّ فعله مشابهة لليهود، وإنما لأنَّ الله شرع استقبال بيت المقدس، ولم يأت تغيير لذلك، فاستمر عليه النبي ﷺ إلى أن جعل الله له القبلة الخاصة، وأمره بأن يتوجه إلى الكعبة المشرفة، وهي قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فعاد إلى القبلة الأولى أول بيت وضع للناس.

قوله: «وأخبر أنهم لا يرضون عن رسول الله حتى يتبع قبلتهم» يعني: أنَّ الله أخبر عن طبيعة اليهود حيث أنهم لن يرضوا عن النبي ﷺ حتى يتبع قبلتهم، قال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءُ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، يعني: لا يرضون عنك يا محمد حتى ولو استقبلت قبلتهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥]. المعنى: أنهم هم أنفسهم مختلفون، فمن طبيعتهم الاختلاف وعدم الاتفاق، فالله جلَّ وعلا قال لنبية: لا تطمع في أن يرضوا عنك أبداً، حتى ولو تنازلت عن شيء من دينك وكانت القبلة، فإنهم لن يرضوا عنك، لأنهم هم أيضاً لم يتفقوا على القبلة، فاليهود يتجهون إلى بيت المقدس، والنصارى يستقبلون المشرق.

قوله: «وأخبره أنه إن اتبع أهواءهم...» يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ

.....

أَهْوَاءَهُمْ ﴿١﴾، لم يقل: إن أتبع دينهم، لأن هذا ليس ديناً لهم أنزله الله، وإنما هي أهواء تفرقت بهم، واختلفوا بسببها، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ﴾ دليل على أنهم يتبعون أهواءهم، ولا يتبعون شرع الله، فاستقبلهم لبيت المقدس أو للمشرق، إنما هو تبعاً للأهواء والرغبات، وليس اتباعاً لشرع الله عز وجل.

قوله: «وكذلك أخبره في غير موضع أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً» يعني أن الله جعل لكل نبي شرعةً ومنهاجاً، في الأوامر والنواهي والحلال والحرام، فإنه يشرع لكل أمة ما يناسبها في وقتها، ثم يُنسخ ذلك بما يناسب الأمة التي بعدها، فلما جاء الإسلام استقر على ملّة واحدة لا تُنسخ ولا تُبدل ولا تُغير، لأنها صالحة لكل زمان ومكان ولكل أمة إلى أن تقوم الساعة.

قوله: «فالشعار من جملة الشرعة والذي يوضح أن هذا اليوم عاشوراء...» المقصود أن النبي ﷺ لم يكن يصوم عاشوراء تشبهاً باليهود، لأنه كان يصومه قبل أن يرى اليهود، وقبل أن يهاجر إلى المدينة.

ثم إنه لما علم أن اليهود يصومونه، أراد مخالفتهم، فأمر بصوم يوم قبله وقال ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فغير صورة الصوم بزيادة يوم قبله أو يوم بعده.

قوله: «يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر...» هذا دليل على أن المخالفة وعدم

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

.....

المشابهة أمر مطلوب، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما الذي يروي أنه ﷺ كان يحب أتباعهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، كان ﷺ من أشد الناس مخالفة لهم لعلمه أن الرسول ﷺ أمر بمخالفتهم، ونهى عن التشبه بهم.

وقوله: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم...» هذا الحديث دليل على أنه صام اليوم التاسع زيادة قبل اليوم العاشر الذي كانت اليهود تصومه، فصوم اليوم التاسع هو من باب المخالفة لهم في صورة الصيام، فدل على أن المخالفة مطلوبة إما في أصل العمل، وإما في صفته، وابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حجة موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء.

قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني: لئن بقي حياً، ولكن النبي ﷺ توفي قبل أن يدرك العام الذي بعده، ولكنه علم من قوله أمره بصوم اليوم التاسع لأجل مخالفة اليهود، فنقد صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم هذه السنة.

قوله: «وقد مضى قول ابن عباس: صم التاسع...» المقصود أن يصوم التاسع مضموماً إليه العاشر، فليس معناه أن يقتصر على التاسع، وإنما سكت عن اليوم العاشر، لأنه معلوم عند السائل وعند غيره أن العاشر يصام.

قوله: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود...» يعني: أن الحكمة من صوم التاسع قبل العاشر مخالفة اليهود في صورة العمل.

قوله: «ذكروا عند ابن أبي نجيح أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم

.....

التاسع...» الراوي فهم أن يُقتصر على التاسع ويكون هو عاشوراء، وهذا غلط،
وبيّن الراوي الآخر أن ذلك إنما هو من أجل المخالفة، وإنما المقصود صوم التاسع
بالإضافة للعاشر.

ومما يوضح ذلك: أن كلَّ ما جاء من التشبُّه بهم إنما كان في صدر الهجرة، ثم نُسِخ ذلك لأن اليهودَ إذ ذاك لا يتميزون عن المسلمين، لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسُّنة والإجماع الذي كُمِّلَ ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما شرعه الله من مخالفة الكافرين، ومفارقتهم في الشُّعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفةَ لهم لا تكون إلَّا مع ظهور الدِّين وعُلوِّه، كالجهاد والزامهم بالجزية والصَّغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضُعفاء، لم تُشرع المخالفةُ لهم، فلما كُمِّلَ الدِّين وظهر وعلا، شُرِعَ ذلك. [١٥١]

ثالثاً: الجواب من حديث: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب

[١٥١] قوله: «مما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة...» المقصود أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب إلَّا فيما أُمر بمخالفتهم فيه، ولذلك لمَّا قَدِمَ المدينة كان يوافقهم في بعض الأمور، ومن ذلك القبلة، حيث كان يصلي إلى بيت المقدس، ثم لما استقرَّ في المدينة، ونزل تفاصيل الشريعة، عند ذلك أُمر بمخالفة أهل الكتاب، ومن ذلك مخالفتهم في صوم يوم عاشوراء، بأن يزداد يوماً قبله.

قوله: «ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع... إلخ» المقصود أن الشريعة تكاملت قبل وفاته ﷺ، واستقر هذا الأصل، أي: مخالفة غير المسلمين من اليهود والنصارى والأعاجم والجاهلية والأعراب، وغير ذلك من أمور المشابهات

.....

المنهي عنها، وظهر هذا غاية الظهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث وضع شروطاً يقصد بها مخالفة أهل الكتاب.

قوله: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين» يعني: هذا وجه آخر من بيان الحكمة في البقاء على ما كان عليه أهل الكتاب في أول الأمر، حيث أن المسلمين لما كانوا في حالة ضعف كانوا يتألفون أهل الكتاب، ولا سيما أن الرسول ﷺ كان يدعوهم إلى الإسلام، فكان يتألفهم، ولما قوي الإسلام، ولم يبق فيه مطمع لليهود ولا للنصارى، عند ذلك تميز الإسلام، وأمر المسلمون بمخالفة غيرهم.

ومثل ذلك اليوم: لو أنَّ المسلم بدارٍ حربٍ أو دارٍ كُفْرِ غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم بالهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحبُّ للرجل أو يجبُ عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على بعض أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله بها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة.

لهم باختلاف الزمان والمكان، ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أنَّ ذلك لم يُنسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم، لأنَّه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، ولو قال رجل: يُستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة.

الوجه الثالث: أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنَّه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديهم وهدي أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبُّه بهم، فيما لم يكن سلفُ الأُمَّة عليه، فأما ما كان سلفُ الأُمَّة عليه، فلا ريب فيه، سواءً فعلوه أو تركوه، فإنَّا لا نترك ما أمر الله به لأجل أنَّ الكفار تفعلهُ، مع أنَّ الله لم يأمرنا بشيء يوافقون عليه إلَّا ولا بُدَّ فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المُحكم عمَّا قد نُسخ أو بُدِّل. [١٥٢]

[١٥٢] قوله: «ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حربٍ أدار كفر...» يعني: في حالة ضعف المسلمين قد لا يخالفون أهل الكتاب فيما ليس هو من شركهم ومحدثاتهم وبدعهم، تألفاً لهم من ناحية، ولأجل أن يسلم من شرهم من ناحية أخرى.

ومن الوجه الثاني: لو كان المسلم بدار الكفار حرباً كانت أو غير حرب، وخاف إن خالفهم أن يضروه فيلحق به أذى، وعنت ومشقة، فحيثُ يُباح له أن يتظاهر بشيء من عاداتهم وتقاليدهم لأجل أن يسلم من شرهم، ويكون فعله هذا من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، أو أن يتظاهر ببعض عاداتهم من أجل مصلحة، كأن يأتي بأخبار القوم وأسرارهم وما يكيدون به للمسلمين، فحينها يجوز له فعل ما يشبه فعلهم كأن يلبس لبسهم، ويظهر ببعض مظاهرهم من أجل أن يأمنوه.

قوله: «فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله بها دينه...» المقصود أن هذه قاعدة كلما كان المسلم أقوى، فإنَّه تُشرع له المخالفة، ومن ذلك إذا كان في بلاد الإسلام، فحيثُ تكون للمسلمين القوة، فلا داعي أن يتشبهوا بغيرهم، لا في لباس ولا مظهر.

فالْحاصل أن الأمر يختلف باختلاف الزمان والمكان.

قوله: «الوجه الثاني: لو فرضنا أنَّ ذلك لم ينسخ...» الوجه الثاني من وجهي الجواب، عن قولهم: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ شَرْعَهُمْ وَشَرْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَمَّا نَحْنُ فَعَلِمْنَا قَاصِرًا، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ الرَّسُولَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَنَتَصَرَّفَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْبِهِ بِهِمْ أَوْ عَدَمِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «الثالث: أن نقول بموجه كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء...» يعني: أَنَّ الْوَجْهَ الثَّالِثَ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْلَ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، هَذَا كَانَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ حُجَّةً لَنَا أَنْ نَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ ﷺ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَأُمِرَ أُمَّتُهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ، وَنُخَالِفُهُمْ فِيمَا أُمِرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، وَلَا نَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَنَقُولُ: إِنَّمَا نُحِبُّ أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِيمَا لَمْ نُؤْمَرْ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ، فَنَحْنُ لَا نَدْرِي عَنِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي تَفْصِيلًا، وَإِنْ عَلِمْنَا بَعْضَهَا إجمالًا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّ هَذَا دِينٌ، وَلَا يَجُوزُ تَشْرِيعُ دِينٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

قوله: «والكلام إنما هو في إنا منهيون عن التشبه بهم...» يعني: إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ مِنْ أَمْرِ أَوْ نَهْيٍ، فَإِنَّمَا نَنْظُرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُمُ الْقُدُوةُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَا فَعَلُوهُ نَفْعَلُهُ، وَمَا تَرَكَوهُ نَتْرَكُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ ﷺ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٦) من حديث أنس بن مالك ؓ.

الفهرس

- ٤٧١..... النهي عن تشبه نساء المسلمين بنساء الكفار في وصل الشعر
- ٤٨٣..... آيات في النهي المطلق عن مشابهة أهل الكتاب
- ٤٩١..... تحذير أبي موسى الأشعري القراء أن يسلكوا مسلك أهل الكتاب مع القرآن
- ٤٩٩..... ذم فعل المبتدع ولو صلحت نيّة صاحبه
- ٤٩٩..... من أتبع النبي ﷺ من أهل الكتاب كان له أجران
- ٥٠٢..... قول النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم»
- ٥٠٧..... كان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام
- ٥١٠..... مشابهة صلاة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبي ﷺ
- ٥١٨..... قول أنس: إني لا آلو أصلي كما كان رسول الله يصلي بنا
- ٥٢٠..... قدر قراءة النبي ﷺ في الصلاة
- ٥٢٢..... بيان قول النبي ﷺ لمعاذ: «أفتأن أنت»
- ٥٣١..... ليس الفعل في الصلاة من العبادات
- ٥٣٦..... مقدار قراءة النبي ﷺ في الفجر
- ٥٤٣..... النبي ﷺ يأمر بالتخفيف وإن كان يوم أصحابه بالصفاف
- ٥٤٤..... استدلال ابن تيمية على طول الصلاة بحديث: «إن طول صلاة الرجل»
- ٥٤٩..... التشديد يكون أحياناً بجعل ما ليس بواجب ولا مستحب بمرتبة الواجب والمستحب
- ٥٥٧..... سنة النبي ﷺ التي هي الاقتصاد في العبادة وترك الشهوات خير من رهبانية النصارى
- ٥٦٢..... النهي عن الغلو عام في جميع أنواع الغلو
- ٥٧٠..... من مشابهة أهل الكتاب إقامة الحد على الضعيف وترك الشريف
- ٥٧٩..... التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد
- ٥٨٤..... مخالفة أهل الكتاب أمر مطلوب للشارع بالجملة

- ٥٨٦..... مجيء النهي عن اتخاذ القبور مساجد بلعن فاعله
- ٥٨٧..... النبي ﷺ في سكرات الموت يحذر من اتخاذ القبور مساجد
- ٥٩٠..... منع النساء من زيارة القبور
- ٥٩٢..... معنى اتخاذ المساجد على القبور
- ٥٩٢..... حكم إضاءة المقابر
- ٥٩٥..... بناء المساجد على القبور حرّمه أصحاب المذاهب
- ٥٩٨..... وعظ الحسن بن الحسن لسهيل وهو يتحرى الدعاء عند قبر النبي ﷺ
- ٦٠١..... فصل في ذكر فوائد خطبته في عرفة
- ٦١٥..... ما يستثنى مما كان في الجاهلية من المأثر
- ٦١٧..... النهي عن مشابهة الأعاجم في لبسهم
- ٦٢١..... المنهي عنه في الحرير ما كان على شكل يتخذه الأعاجم
- ٦٢٤..... النهي عن التشبه بالكفار باستخدام الظفر
- ٦٢٨..... التحليل والتحريم لله فقط
- ٦٣٤..... العرب كانوا على ملة إبراهيم قبل إدخال عمرو بن لحي عبادة الأصنام إلى مكة
- ٦٤٧..... علّة الحاكم في منع استخدام بوق اليهود وناقوس النصارى للأذان المشابهة
- ٦٥٤..... من عادة المشركين رفع الصوت في القتال والجنائز والذكر
- ٦٥٧..... الإفاضة قبل غروب الشمس يوم عرفة فيه تشبه منهى عنه
- ٦٦٣..... الإمام أحمد يخرج من وليمة لرؤيته كرسي عليه فضة
- ٦٦٨..... الشروط المشروطة على أهل الذمة من قبل عمر
- ٦٧٨..... تصنيف أحكام أهل الذمة
- ٦٨٣..... دخول نصارى بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وجزّ نواصيتهم
- ٦٨٥..... الغرض من فرض الشروط على أهل الذمة

- ٦٩١..... تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة
- ٦٩٦..... ما أحدثته الجاهلية في العبادة الشرعية يزال
- ٧٠٧..... ما كان لعمر من السياسات المحكمة في منع مشابهة أهل الكتاب
- ٧١٤..... السدل تشبه باليهود
- ٧٢٤..... رفع القبور تشبه باليهود والنصارى
- ٧٢٧..... من أشرط الساعة: أن تتخذ المذابح في المساجد
- ٧٣٠..... لم يخالف أحد فيما ذكر عن الصحابة من كراهة التشبه بالكفار في الجملة
- ٧٤٣..... ما في مذهب مالك من مخالفة الأعاجم والكفار
- ٧٥٥..... تردد المسلمين في فعل ما يثبت منفعة من الأمور الدنيوية خوفاً من التشبه بالكفار
- ٧٦٨..... عامة كلام أحمد أنه يثبت الرخصة بالأثر عن عمر
- ٧٧٣..... نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب بالشمال
- ٧٧٧..... أنواع المهجرة
- ٧٨٠..... كره النبي ﷺ موافقة الأعرابي في اسم المغرب والعشاء
- ٧٨١..... الفرق بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالأعراب والأعاجم
- ٧٩٠..... كتاب الله يحمد بعض الأعراب ويذم بعضهم
- ٨٠٦..... قول النبي ﷺ لسلمان: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»
- ٨١٤..... سكنى القرى يقتضي كمال الإنسان في العلم والدين
- ٨٢٠..... الحدود في كتاب الله على ثلاثة
- ٨٢٩..... مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر: الإيمان قول وعمل ونية
- ٨٣٢..... الشعوبية لا ترى فضلاً لجنس العرب
- ٨٣٦..... الدليل على فضل جنس العرب
- ٨٤٢..... تفضيل الله لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب يوجب المحبة

- ٨٥٥ أمور اختص بها العرب دون غيرهم
- ٨٦٥ إنَّ بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر
- ٨٧٢ عمر كتب الناس على قدر أنسابهم في ديوان العطاء
- ٨٧٦ صفة العرب في الجاهلية كالأرض الطيبة المعطلة
- ٨٨٠ الناس بعد مجيء الإسلام قسمان
- ٨٨٥ جعل الله رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي
- ٨٨٧ الشريعة جاءت بلزوم عادات السابقين
- ٨٨٨ إجماع الأمة أنَّ الفاضل من تبع السابقين
- ٨٩٤ التفاخر بالأحساب والأنساب كبر مذموم
- ٨٩٨ اسم العرب اسم لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف
- ٨٩٩ أنساب العرب على ثلاثة أقسام
- ٩٠٣ انقسم الناس في اللسان ثلاثة أقسام
- ٩٠٦ الذي يولد في الإسلام يكون عربياً
- ٩٠٧ قول النبي ﷺ: «العربية ليست لأحدكم بأب...»
- ٩١٢ شبه يستدل بها من يرى عدم تحريم التشبه: شرع من قبلنا شرع لنا
- ٩١٧ قول النبي ﷺ: «إنَّ عاشوراء يوم من أيام الله...»
- ٩٢٠ كان يعجب ابن عباس موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به
- ٩٢٣ الجواب عن صوم النبي ﷺ عاشوراء مع أنَّ اليهود تصومه
- ٩٢٨ مخالفة أهل الكتاب لا تكون إلا مع ظهور الدين
- ٩٣٠ قد يستحب للرجل أن يشارك أهل الكتاب أحياناً في هديهم الظاهر